

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا / شريعة

٢٠١٢٠٠٠٥٥٥

تصحيح الأخطاء
قام الطالب

ش. حماده

الطالع

الشهادة

وأشهرها في ثبوت الجريمة

رسالة مقدمة لمنيل درجة الخصوص الأولى «الماجستير»
في الفقه الح取证ي الإسلامي

إعداد الطالب

بشير الدين حماده عوض العطاني

إشراف

الأستاذ الدكتور / ناسين شاقي الشافعي

عام ٣٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م





شكراً وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :
فانني أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني إلى اتمام هذا العمل
ارتوياً .

وأتقدم بالشكر الجزيل لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز
وزير الداخلية وسمو نائبه الأمين أحمد بن عبد العزيز وجميع المسؤولين بالأمانة
العام الذين أذنوا لي ولزملاقي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا وكانتوا
وراءنا في كل خطوة نخطوها .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رؤسهم معالي مدير
الجامعة الدكتور راشد بن راجح الشريف وسعادة عميد كلية الشريعة الدكتور
علي عباس الحكيم لما قدموه من رعاية لنا طيلة وجودنا في هذه الجامعة .

كما أشكر أستاذى الدكتور بسن الشاذلي الذى لم يدخر وسعاً في
رعايتى وتوجيهى ببذل الكثير من وقته ما مكنتى من الانتهاء من هذه الرسالة
في هذه المدة القصيرة فله منى جزيل الشكر وعظيم الامتنان .

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد المون والمساعدة عرفانا بالجميل
والله من وراء القصد .

((التقدمة))

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله مسن
شروع أنفسنا وسهام أعمالنا من يهد الله فلا مثيل له ومن يضل فليس
تجده له هاديا ونصلى ونسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
البصري رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه الى يوم الدين .

أما بعد : فان الصراع بين الحق والباطل قد يُقدم هذا الكون -
فمنذ نزول آدم عليه السلام وأليس اللعن - من السماء الى الأرض - والصراع
قائم . فالشيطان الرجيم يستهوي الانسان لم يُمهد به عن طريق الصواب
وينزلق به في سهام الرذيلة والبعد عن الجادة ولهذا فلا يخلو مجتمع
من المجتمعات من عناصر الخير والشر .

ذلك لأن هذا الانسان كائن بشري غريب الأطوار - يسو بأخلاقه
حينما فتحت حسنه بآلام أبناء جنسه وبشاطرهم الأحزان ويسمى في اسعد هم
 بكل ما يملكه من قدرات وينحدر بأخلاقه حينما آخر فيقتل ويعدى على أعراض
 الآخرين وأموالهم ويرتكب أبغض الجرائم .

لذلك فان الشريعة الاسلامية لم تترك النفس الانسانية تبعث فسادا في
هذا المجتمع بل جعلت نظاما عقابها رادعا لكل من خاد وانحرف عن الطريق
المستقيم .

ولكتها قبل أن تضع نظاما عقابها مهدت لذلك ب التربية الفرد المسلم بتطوره

نفسه وتهذيب أخلاقه ففرضت عليه العبادات وأمرته بالتبليق بالأخلاق الحميدة
ليكون مؤسنا راسخ الإيمان لا يضعف ولا ينهرم أمام لذة المعصية وداعي
الاجرام .

ثم انتقلت بعد ذلك الى بيان الحقوق والواجبات ففرضت للفرد المسلم
حقوقاً وفرضت عليه واجبات وذلك ضمن اطار من العدل والرحمة .
ثم قررت العقوبة الراجعة لكل من انتهاك وانحراف عن الطريق المستقيم .
ولهذا لم تعد الجريمة في ظل التشريع الاسلامي ظاهرة عامة بل
انكشت على نفسها في حدود ضيقه جداً .

ولما كانت دراسة علم الجريمة والعقاب من أهم الدوائر التي لها
مساهمة بحياة الإنسان فقد وجدت في نفسي ميلاً في التعمق في هذا الجانب .
ولهذا وقع اختياري على موضوع " الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة " .
وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب الآتية : -

- ١ - ما للشهادة من أثر في إثبات الحقوق ، وحلم النازعات ، وكبح جماح
الطالعين أن تسول لهم أنفسهم أكل حقوق الناس والتعدى على أمراضهم
- ٢ - أن الله سبحانه وتعالى شرفني بالالتحاق بالأمن العام في وزارة الداخلية
وهي الجهة المسئولة عن ضبط المجرمين والتحقيق معهم لذلك آشرت أن
تكون كتابتي في صميم اختصاصي حتى تتحقق الفائدة المرجوة .
- ٣ - أن من كتبوا في الشهادة لم يفردوا الشهادة على الجريمة بالبحث وإنما

تحددوا منها ضمن عموم الشهادة لذلك أثرت أن أفرد اتهات الجريمة
بالشهادة ببحث مفصل .

وقد انتهت في بحثي ما يأتي :

١ - أذكر التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل موضوع وذلك بالرجوع للكتب
المعتمدة في اللغة والشرع .

٢ - جملت دراستي مقارنة بين المذاهب الأربعية والظاهرية خاصة فسني
السائل التي انفرد فيها الظاهرية بقول .

٣ - تعرضت البعض المذاهب الأخرى كذهب الحديث والأذاعن والزهري
وغيرهم .

٤ - اعتقدت في عرض آراء المذاهب على الكتب المعتمدة في كل ذهب .

٥ - أذكر كل ذهب على حده ثم أعقبه بدليله من الكتاب والسنن والمعقول
وأبين وجه الدلالة لكل دليل .

ثم انتقل بعد ذلك إلى المذهب الآخر وأدله وهذا .

وبعد ذلك أرجح ما آراه راجحا مع التعليل ومناقشة أدلة المخالفين
حتى يظهر وجحان ما أختره .

٦ - خرجت جميع الآيات القرآنية الوارد ذكرها في الرسالة من القرآن الكريم .

٧ - خرجت جميع الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة .

٨ - ترجمت البعض الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة .

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة وتمهيد وأربعة

أبواب وخاتمة ،

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختياري لهذا الموضوع وشمسن
البحث وخطته .

أما التمهيد فجعلته في فصلين :

الفصل الأول : في البينة وتحددت فيه عن تصريف البينة في اللغة
وتعرفيها في اصطلاح الفقهاء وهل المقصود بها الشهادة أم تشتملها
وغيرها ثم ذكرت من هو المطالب بالبينة .

أما الفصل الثاني فجعلته في الجريمة وقد اشتمل على أربعة مباحث :
المبحث الأول : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : علاقة العبرية بالجناية .

المبحث الثالث : أقسام الجريمة .

المبحث الرابع : أوجه الخلاف بين كل قسم .

أما الباب الأول : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : أدلة مشروعية الشهادة وحكمتها وفيه مباحثان :

المبحث الأول : أدلة مشروعية الشهادة .

المبحث الثاني : حكم مشروعية الشهادة .

الفصل الثالث : في حكم الشهادة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الشهادة في التحمل .

المبحث الثاني : حكم الشهادة في الأداء .

أما الباب الثاني : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : شروط الشاهد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط التحمل : وهي العقل والبصر والمعاينة .

المبحث الثاني : شروط الأداء وهي الإسلام والمعرفة والبلوغ والبصر

والنطق والحفظ والسمع والمدالة والعروء وألا يكون قادنا .

الفصل الثاني : شروط الشهادة ذاتها وهي الصيغة وموافقتها للدعوى

وكونها في مجلس الحكم والمدعى والا صاله وعدم التقادم .

الفصل الثالث : شروط المشهود به وهي أن تكون الشهادة بمحلى

وأن يكون المشهود به معلوماً من الشاهد وكون المشهود به

سكن الاشتباكات .

أما الباب الثالث : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : موانع الشهادة وتحددت فيه عن مانع المدعاة والزوجية

والولادة وجلب المصلحة أو دفع المضره .

الفصل الثاني : في أنواع الشهادة وتحددت فيه عن الشهادة على الشهادة

وكتاب القاضي إلى القاضي والشهادة بالاستفاضة والشهرة .

الفصل الثالث : في الرجوع عن الشهادة في الحدود والقصاص وكان

ذلك في أحواله الثلاثة وهي : قبل الحكم ، وبعد الحكم

قبل التنفيذ ، وبعد التنفيذ .

أما المباب الرابع : ففي الشهادة على الجريمة وقد اشتمل على جمحة

فصل : -

الفصل الأول : وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : في الشروط الواجب توافرها في الحدود والقصاص .

المبحث الثاني : في تعریف الحدود في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني في الشهادة على جريمة الزنى وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعریف الزنى في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : حكم الزنى وعقوبته ودلائلها .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة الزنى .

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة على جريمة الزنى .

الفصل الثالث : في الشهادة على جريمة القذف وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعریف القذف لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم القذف وعقوبته ودلائله .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة القذف .

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة القذف .

الفصل الرابع: في الشهادة على جريمة شرب الخمر وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الخمر لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في حكم شرب الخمر وللليله وعقوبته .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر .

المبحث الرابع في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة شرب الخمر .

الفصل الخامس: في الشهادة على جريمة السرقة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم السرقة وعقوبتها وللليلها .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة السرقة .

المبحث الرابع : في الشروط الخطمه في الشهادة على جريمة السرقة .

الفصل السادس: في الشهادة على جريمة القصاص وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : أنواع القصاص .

المبحث الثالث : حكمة شرعية القصاص .

المبحث الرابع : نصاب الشهادة على القصاص .

المبحث الخامس : الشروط الخاصة في الشهادة على القصاص .

الفصل السابع: في الشهادة على جرائم التعمير وفيه خمسة

مباحث :

البحث الأول : تعریف التعزیر في اللغة والاصطلاح

البحث الثاني : في مشروعيه التعزير .

البحث الثالث : في أنواع التعزير .

البحث الرابع : في حكم التعزير .

البحث الخامس : في نصاب الشهادة على جرائم التعزير .

أما المخاتمة فتحددت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها في بحث .

والله أعلم أن يوفقني للصواب ، ويجنبني الخطأ والزلل ، وأن يجعل

أعمالنا وأعمالنا خالصة لوجه أنه سميع مجيب وبلا جاية جدير .

التمهيد

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في البيئة .

الفصل الثاني : في الجريمة .



الفصل الأول

(في البينة)

وردت البينة في كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على أنها طريق لاثبات الحقوق ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " (١)

وقوله المراد بالبينة (٢) : " البينة أو حد في ظهرك " .

فما المراد بالبينة هنا ؟

والجواب على هذا نقول :

المراد بالبينة في اللغة : مؤنث البين وهو اسم فاعل من باءن على خلاف الأصل لوروده على غير زنة فاعل ، وقد ورد باين فيكون موافقا للأصل .

والمراد به الظهور والوضوح تقول " استبان الشيء اذا ظهر " (٣)
وباين الشيء اذا وضح والبينة دلاله واضحه عقلية كانت او محسوسه .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/٥ ، سنن الترمذى ٢٩٩/٢ ،
سنن ابن ماجه ٢٢٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٣/٥ ، سنن الترمذى ١٢/٥ ،
سنن ابن ماجه ٦٦٨/١

(٣) تاج العروس للزبيدي ١٥٢/٩ ، الصحاح للجوهرى ٥٢٠/٥

أما في الاصطلاح :

فلا يخلوا اما أن تكون مقيدة أو مطلقة فان كانت مقيدة
فمعناها بحسب ما تضاف اليه فيقال بينة الشهاده وبينة الاقرار
وبينة اليمين وهكذا .
وان كانت مطلقة فان الفقهاء اختلفوا في المراد بها .

(١) فذهب جمهور الفقهاء لأن المراد بالبينه هي الشهاده ،
واستدلوا لذلك بالسنة المطهرة ومنها ما يأتى :-

(١) المهدى للشيرازى ٣١٢/٢ ، المفتى لابن قدامة ١٤٩/١٠ .

١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال ابن أمية قذف امرأته

(١) عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحمة فقال له النبي عليهما

(٢) الصلاة والسلام "البيضة أو عد في ظهرك".

ووجه الدلاله من الحديث :

أن الشارع أطلق البيضة الواردة في الحديث على شهادة الشهود وهذا تفسير لآية القذف في قوله تعالى : "والذين يرموا المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهن شانين ولا تقبلوا لهم

(٣) شهادة أحدا".

ما يدل على أن البيضة إذا أطلقت قصد بها الشهادة .

(١) هو منسوب إلى أم سحمة وأبوعده بن سفيت بن الجد بن المجلان

اليلوي خليفة الأنصار قيل أنه شهد أحدا وهو الذي يبعثه أبو بكر

إلى خالد بن الوليد حينما أمره أن يسر من اليمامة إلى العراق وكان

أحد أمراء المسلمين في الشام . انظر الأصابة ١٥٠ / ٢

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٤ / ٥ ، سنن الترمذى ١٢ / ٥

سنن ابن ماجه ٦٦٨ / ١

(٣) سورة النور آية رقم ٤

٢ - حديث الأشحث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود

أرض فجحدني فقدتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لس

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بيته ؟ قلت لا قال :

(١) لليهودي " أحلف " قلت اذا يحلف فيذهب بيالي " *

(٢) وفي رواية شاهداك أو يمنه *

ووجه الاستدلال من الحديثين : -

أن الحديث الثاني فسر البينة في الحديث الأول بالشهادة ،

ويذلك تكون البينة مراد فيه للشهادة .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٠/٥ ،

سنن أبو داود ٢١١/٣ - ٢١٢ ،

سنن الترمذى ٦٥/١٠

مسند أحمد ٢١١/٥

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٠/٥

ويستدل الجمهور أيضاً بـان القرآن الكريم اعتبر الشهادة في أمور
كثيرة أساساً للاثبات .

ففي الوصية تجد القرآن اعتمد على الاشهاد حتى لو كان الشهود
من غير المسلمين اذا لم يوجد المسلم كان يكن في سفر ولم يوجد المسلم
فانها تجوز شهادة غير المسلم للضرورة كما في قوله تعالى " ما أَبْهِنُ
الذين آتُوا شهادة بهنكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان
ذ وا عدل منكم او آخران من غيركم " .
(١)

وكذلك في البيع كقوله تعالى :

" وَاشْهِدُوا اذَا تَبَاعِتُمْ وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ " .
(٢)

فجعل القرآن الاشهاد في البيع أمراً مطلوباً .
وغيرها من الآيات التي تحدث على الاشهاد في جمع أمور الحياة
لتكون بينه للناس تظاهر حقوقهم وتحفظها من الضياع .

(١) سورة المائدة آية رقم ١٠٦

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

وذهب ابن حزم ^(١) وابن تيمية ^(٢) وابن القمي ^(٣) الى أن العزاء بالبيهه كل ما بين الحق ويظهره والشهادة نوعا منها .

فيري ابن حزم ^(٤) أن البيهه شاملة للشهادة وعلم القاضي فيقول :

ـ فرض الحكم أن يحكم بعلمه في الدما والقصاص والأموال والفسرورج والحدود وسواء علّم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ثم بالقرار ثم بالبيهه ^(٥)

ويقول أيضا : « أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ـ بنتك أو بيئته »

ومن البيهه التي لا أبین منها صحة علم الحكم بصحبة حقه فهو في ^(٦) صحة هذا الخبر .

فهو يرى أن الحكم إذا علم بصدق الداعي في دعواه كان ذلك بيئه قوله أن يحكم بعلمه وإذا رأى خلاف ذلك حكم عليه بعلمه وكان بذلك بيئه شرعية .

(١) المحتوى لابن حزم ٤٢٦/٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٩٦/١٥ - ٣٩٧/٣٦ - ٣٩٨/١٥

(٣) الطرق الحكمة ص ١٢

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد ينتهي نسبه إلى أميه بن عبد شمس فهو أموي النسب . ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ ونشأ شافعياً مذهب شافعياً انتقل إلى مذهب أهل الظاهر . كان غالباً محدثاً فقيهاً أصولياً مصرياً مؤرخاً متكلماً أدبياً . بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف منها مسائل أصول

(١) ويروى شيخ الاسلام ابن تيمية " ان قصر البينة على الشهادة أو الاقرار امر مخالف للشرع ولما فطرت عليه القلوب وعلمه العقلاء ."

فيقول " فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهطلها كثير من القضاة والمتفقة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو اقرار سمعوا وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلقاء الراشدين . وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعرف وتنكر المنكر ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأبه سياسة عادله فضلا عن الشريعة الكاملة ويدل عليه قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم من

(٢) فاسق بنينا فتبيئوا أن تصيروا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نار موسى "

فهي الآية دلالات :

= الفقه والاحكام في أصول الاحكام والمحلوى . توفي سنة ٤٥٦ . انظر

الفتح العين ٢٤٣ / ١

(٥) المحللى لابن حزم ٤٢٦ / ٩

(٦) المحللى لابن حزم ٤٢٨ / ٩

(٧) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : شيخ الاسلام ولد في حربان سنة ٦٦١ هـ . نبغ في جميع المعلوم وناظر العلماء . كان آية في التفسير والأصول فصريح اللسان . سجن مرتين وما تسببت سجيننا في دمشق سنة

١٤٠ / ١ - انظر الاعلام ٧٢٨

(٨) سورة العجرات آية رقم ٦

أحداها قوله تعالى " ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا " فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بنياً بل من الأنبياء ما ينهى فيه عن التبين و منها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنبياء ما يتضمن المقويه لبعض الناس ، لأن فيه حسنة ارجعيه قوماً سروراً ثم لا يكمل ما يحيي به كل ما يحيي به علل الأمر بأنه اذا جاءنا فاسقاً بنياً كذلك لم يحصل الفرق بين المدل والفارق ، بل هذه دلالة واضحة على أن الأصحاب بنياً المدل الواحد نفس ملائكة خارج المدل الواحد جنس العقوبات ، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك فانها نزلت نفساً اخبار واحد بأن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض المعهد .

وفيه أيضاً أنه متى اقتربن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استثنى الأمر وزال الأمر بالتبين فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قوله إذا تبين بهما الأمور فكيف غير الواحد المدل مع دلالة أخرى .

وقوله تعالى " أن تصيبوا قوماً بجهالة " فجعل المحدود هو الأصحاب لقوم بلا علم فمتي أصبحوا بعلم زال المحدود وهذا هو المساط (١) (٢) الذي يدل عليه القرآن كما قال : " الا من شهد بالحق وهم يعلمون " وقال : " ولا تخف ما ليس لك به علم " .

(١) سورة الزخرف آية رقم ٨٦

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٣٦

وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم . والنندم إنما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب كما في قوله صلى الله عليه وسلم :

” أدرءوا الحدود بالشبهات فإن الإمام أن يخطئ ” في المفروض
خير من أن يخطئ ” في العقوبة ” .
(١)
فإذا دار الأمر بين أن يخطئ ” فيعاقب به شيئاً أو يخطئ ” فيعفو
عن مذنب كان هذا الخطأ خيراً للخطائين أما إذا حصل عنده علم أنه لم
يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ .
(٢)

ونذهب ابن القيم لمثل ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية فقال في كتابه
الطرق الحكيمية : ” بالجملة فالبيهقي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره
ومن خصها بالشاهدتين أو الأربعين أو الشاهد لم يوف سماها حقها
ولم تأت البيهقيه قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بهما
الوجه والدليل والبرهان مفردة ومجموعه وكذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم ” البيهقي على المدعى ” المراد به أن عليه ما يصح دعواه
(٣)

-
- (١) سنن الترمذى ١٣٩/٢ ، سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ قال في الزوائد
في اسناد ابراهيم الفضل المخزوص ضعفة أحمد وابن معين والمخوارى
وغيرهم . أنظر ابن ماجه نفس البجز والصفحة .
- (٢) فتاوى ابن تيمية ١٤٥/٥ - ٣٠٦ - ٣٠٨
- (٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٤٥/٥ ، سنن الترمذى ٣٩٩/٢
سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢

ليحكم له والشاهدان من البينة ولا رب أن غيرها من أنواع البينة
قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من
دلالة اخبار الشاهد والبينة والدلالة والحججة والبرهان والآية والتبصرة
والعلامة والاماره متقاربه في المعنى وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر
بن عبد الله قال :

”أردت السفر الى خمير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
إني أريد المفروج الى خمير فقال اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وستة فإذا طلب منك أيه فضع يده على ترقوته ”

فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة
لها مقام الشاهد فالشارع لم بلغ القرائن والامارات ودلائل الأحوال
بل من استقر الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار
مرتها عليها الأحكام ” (١)

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزييه ص ١٢ ، معين الحكم للطرايسى
ص ٦٨ ، تبصرة الحكم لابن فريحون ٤٠٢/١

الراجح

والراجح عندى ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من أن
البيهـ شـامـلـهـ لـكـلـ مـاـ بـيـنـ الـحـقـ وـبـيـظـهـرـهـ وـلـيـسـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ
الـشـهـادـةـ لـقـوـةـ مـاـ اـسـتـلـواـ بـهـ وـلـأـنـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـدـلـ
عـلـىـ أـنـ الـبـيـهـ لـاـ تـطـلـقـ عـلـىـ فـيـرـ الشـهـادـةـ بـلـ أـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ
وـسـعـ دـائـرـةـ الـاـثـبـاتـ فـيـ غـيرـ الشـهـادـةـ كـالـقـرـارـ وـالـقـرـآنـ وـعـلـمـ الـقـاضـىـ
وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـبـيـنـاتـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ سـمـةـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وـسـاحـتـهاـ .



من المطالب بالبيهـة ؟

ان كل دعوى لابد لها من داعي ودعى عليه ، والمطالب بالبيهـة

(١) هو المدعى لقوله صلى الله عليه وسلم " شاهدوا له أو بيته "

ولأن جانب المدعى ضعيف لأنـه يقول خلاف الظاهر فكلف بالحجـة

القوية وهي البيـة لأنـها تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها

ضعف المدعى ، وجـانب المـدعى عليه قـوي لأنـ الأصل فـراغ ذـمته فـاكتفى منه

(٢) بالـبيـن وهي حـجـة ضـعـيفـه لأنـ الـحالـف يـجلـبـ لـنـفـسـهـ النـفـعـ وـيـدـفعـ الـضـرـرـ .

واذا عـرفـناـ أـنـ الـبيـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـبيـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ .

فـمـنـ هـوـ الـمـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ؟

نـقـولـ : اـخـتـلـفـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـالـمـشـهـورـ فـيـهـ تـصـرـيـفـانـ :

الـأـوـلـ الـمـدـعـىـ مـنـ يـخـالـفـ قولـهـ الـظـاهـرـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـخـلـافـهـ .

الـثـانـيـ : مـنـ اـذـاـ سـكـتـ تـرـكـ وـسـكـوـتـهـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ لاـ يـخـلـىـ اـذـاـ سـكـتـ .

(٣)

ويـقـولـ ابنـ حـجـرـ الـأـوـلـ أـشـهـرـ وـالـثـانـيـ أـسـلـمـ .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٠ / ٥

(٢) فتح الباري لابن حجر المسقلاني ٤٨٣ / ٥

(٣) نفس المرجع

المبحث الأول

تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة :

أصل كلمة جريمة من باب ضرب بمعنى أذنب واكتسب الاثم ،

والجرم الجسد والجمع أجرام مثل حمل وأحمال ،

(١) والجرم اللون فيجوز أن يقال نجاسة لا جرم لها ،

والجرم التمدد ~~الجسد~~ الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرًا .

والجارم الجانى وال مجرم المذنب . قال تعالى :

(٢)

"ولا يجرمنكم شناسن قوم " .

قال الفراء القراء قرؤوا ولا يجرمنكم .

وقرأها يحيى بن وثاب والأعش ولا يجرمنكم من أجرمت وكلام العرب

بفتح الياء .

وسمحت العرب يقولون فلان جريمة أهله أى كاسبهم وخرج مجرم

أهله أى يكسبيهم .

(٣)

وحقى ثعلب الجريمة الشواه

(١) المصباح المنير للفيومي ١٠٦/١ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٠

(٢) سورة المائدۃ آیۃ رقم ٨

(٣) لسان العرب لابن منظور ٩٢ - ٩١/١٢

تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي :

الجريمة في الشرع هي : " محتظرات شرعية زجر الله تعالى
عنها بحدا وتصدير ". (1)

شرح التعريف:

قوله المحظورات المران بها اتيان ما نهى الله عنه أو ترك ما
أمر به .

قوله "الشرعية" اشاره الى أنه يجب في الجريمة أن يحضرها الشرع،
وقوله "الحد": المراد به العقوبات المقدرة ويدخل في هذا
الحالات والديات التي قدرها الشارع.

و قوله " التحرير " : المراد به المقويات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض وضع الشر .

فهنـجـ المـحـظـورـاتـ الـتـيـ لمـ يـرـتـبـ الشـارـعـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـاـ حدـ وـلاـ تعـزـيزـ
كـالـخـيـهـ وـالـنـسـيمـهـ فـانـهـاـ مـحـظـورـاتـ زـجـرـ اللـهـ تـعـالـىـعـنـهـهـ وـرـتـبـ عـلـيـهـاـ
عـقـوـةـ أـخـرـوـيـهـ وـلـكـمـاـ لـاـ تـسـمـ جـريـةـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ الشـرـعـيـ .

(١) الأحكام السلطانية للحاورى ٢١٩ ، الأحكام السلطانية

المبحث الثاني

علاقة الجريمة بالجناية

يطلق كثير من الفقهاء لفظ الجناية ومحبر بها عن الجريمة .

والجناية في اللغة :

اسم لما يجنيه المرء من شر وما يكتسبه ، تسمية المصدر من جن

(١) عليه شرا .

ولفظ الجناية في الأصل عام الا أنه خص بما يحرم دون غيره .

وفي الاصطلاح :

اسم لفعل محرم شرعا سواه وقع الفعل على نفس أو مال أو غير

(٢) ذلك .

وأكبر الفقهاء تعارفوا على اطلاق لفظ الجناية على الأفعال

الواقعة على نفس الانسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب

(٣) والاجهاض .

(١) المصباح المنير للفيوض ١٢٢/١

(٢) تبيين الحقائق للزيلمبي ٩٢/٦ ، اسهل المدارك للكشناوى ١١٤/٣

المحنى لابن قدامة ٤٥٩/٨

(٣) البحر الرائق لابن نجم ٣٤٦/٨ ، تبيين الحقائق للزيلمبي

٩٢/٦

(١) بينما يطلق بعضهم لفظ الجنائية على جرائم المحدود والقصاص.

وإذا غضبنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من اطلاق لفظ "الجنائية" على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا القول أن لفظ الجنائية في الاصطلاح الفقهي مرادفاً للفظ الجريمة.

.....

(١) تبصرة العكام لأبي فردون ٢٢٩/٢

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لميد القادر عوده ٦٢/١

البحث الثالث

أقسام الجريمة

للجريمة أقسام كثيرة تختلف بحسب عقوبتها ، ونوعها ، وطبيعتها
الخاصة وكيفية ارتكاب الجاني لها وقصده من ذلك ، وسواه كانت بطريق
السلب أو الإيجاب .

والذى يهضأ من هذه التفاصيل التقسيم المبني على جسامنة العقوبة .
والتقسيم المبني على جسامنة العقوبة تقسم فيه الجريمة إلى ثلاثة
أقسام " الحدود ، والقصاص أو الديه ، والتعزير " .

١- الحدود :

هي الجرائم الصناعب عليها بحد . والحد هو العقوبة المقدرة

(١) حقا لله - تعالى - .

وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة الإسلامية كلما استوجبتها
الصلحة : وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم .

(١) المدانية مع فتح القدير للمريغانيان ٢١٤/٥ ، البحر الرائق لابن نعيم
٢١٥ ، تهذيب الفروق والقواعد السنبله ٤٠٤/٤ ، بدائع الصنائع
للكاساني ٤١٤٩/٩ ، الاقناع للمقدس ٤٤٤/٤ ، شرح منتهى
الأبرادات للمهمني ٣٣٦١٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٩
-٢٢١

وكل جريمة يرجع فسادها الى العامة وتصود منفعة عقوبتها عليهم
تعتبر العقوبة المقرره عليها حق لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة
وتحقيقها لدفع الفساد والمضره . إن اعتبار العقوبه حق لله تعالى
يؤدى الى عدم اسقاط العقوبة باسقاط الافرار أو الجماعة لها .

وجرائم الحدود سبع هن :

” الزنا - القذف - الشرب - السرقة - الحرابة - الردة - البغى ”

ويسماها الفقهاء الحدود دون اضافة لفظة الجريمة وعقوبتهم
تسمى العد .

٢- جرائم القصاص أو الديه :

وهي العرائج التي يحاكم بها بقتصاص أو ديه وكل من القصاص
أو الديه عقوبة مقدرة حقا للافرار .

وجرائم القصاص أو الديه خمس هن :-

١ - القتل المد

٢ - القتل شبه المد

٣ - القتل الخطأ

٤ - الجنائية على ما دون النفس عداؤ

٥ - الجنائية على ما دون النفس خطأ .

وبعضهم يزيد قسما سادسا هو :-

٦ - الجارى مجرى الخطأ .

وتختلف تسميات الفقهاء لهذا النوع من الجرائم ، وبعضهم

يتحدث عنها تحت عنوان "الجنائيات"^(١) متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من اطلاق لفظ "الجنائية" على هذه الأفعال وبعضهم يتحدث

عنها تحت عنوان "الجراح"^(٢) ناظرين إلى أن الجراحه هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف .

وبعضهم يتحدث عنها تحت عنوان "الدماء"^(٣) ناظرين إلى النتيجة الخالية لهذه الجرائم وهي ارقة الدماء وأما إلى أن أحكام هذه الجرائم وضمت لخطاية الدماء .

(١) بدائع الصنائع للكلasanii ٤٦٦/١٠ ، الاقناع للمقدسي ٤٦٢/٤

(٢) مفتى المحكمة الشرعية ٤/٢ ، المفتى لا بن قدامة ٢٥٩/٨

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٦/٤٣٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٢٢

٢- جرائم التمييز :

وهذا القسم من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبة .

والشريعة الإسلامية لم تحدد عقوبات جرائم التمييز واكتفت بتقرير مجموعة من المقويات لهذه الجرائم تبدأ بالأخف سين المقويات وتقنه بأشدها كما تركت للقاضي أن يختار من هذه المقويات حسب ما يراه صالحا فيطبقه على الجريمة / ولا يتم ظروف الجريمة وظروف المجرم .

فالعقوبات في جرائم التمييز غير مقدرة وجرائم التمييز غير محددة . وقد نصت على بعضها وهوما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والرشوة .

وتركز لولي الأمر النص على بعضها الآخر ، وهو القسم الأكبر من جرائم التمييز .

.....

المبحث الرابع

أوجه تقسيم الجريمة الى حدود وقصاص وتعازير

سيق أن ثلثا أن الجريمة تتقسم بحسب عقوبتها الى جرائم حدود ،
وجرائم قصاص وجرائم تعزير فما وجه هذا التقسيم ؟

وللجواب على هذا نقول : أن هذا التقسيم مبني على الاختلاف
فيها بينها في بعض الأمور التي ساذكر أهتمها بايجاز وهي :-

١ - جرائم الحدود والقصاص مقدرة شرعا ولا مجال للاعتبار فيها فهي
ثابتة بذاتها الكتاب والسنّة وليس للقاضي أن ينقص من مقدارها
أو يستبدل لها بعقوبة غيرها .

أما التعازير فان تقدير المقوية فيها راجع للقاضي ، فله أن يحكم
بحسب ما يراه مناسبا للجريمة وللمجرم .

(١) فنسلطة القاضي في التمزير واسعة بخلاف الحدود والقصاص .

(١) الدر المختار مع ابن عابدين ١٢٢/٣ ، الأحكام السلطانية للماوراء
ص ٢٣٦ ، صنفى المحتاج للشرييني ٤/١٩١ ، اعلام المؤمنين
لابن القيم ١١٥/٢ - ١١٦ ، كشف النقاع لمنصور البهوي ٦/٢٢

٢ - جرائم المحدود اذا بلغت الامام فلا تجوز فيها العفو ولا الشفاعة

ولا الصلح لأنّ سبب من الأسباب .

وذلك القصاص لا يجوز للقاضي أن يسقطه لا بالعفو ولا بالشفاعة

ولا غير ذلك الا أن يعفو صاحب الحق أو وليه عن القصاص فله ذلك

لأنه حق للأفراد .

أما جرائم التمييز : فان كان من حق الله تعالى فتجوز فيه العفو

والشفاعة اذا رأى القاضي المصلحة في ذلك .

أما اذا كان من حقوق الأفراد فان لصاحب الحق فيه أن

يتركه بالعفو أو بغيره ولكن ليس لولي الأمر فيه عفو ولا شفاعة ولا

اسقاط اذا طلب صاحبه .
(١)

(١) الدرستار مع ابن عابدين ١٤٠/٣ ، بدائع الصنائع للناساني

٢٢٢١/٩ ، الأحكام السلطانية للحاوري ٢٣٢ ، التشريع العثماني

لمهد القادر عوده ٨١/١ ، التعزير لمعبد المزبور عامر ص ٢٠

(٢) جرائم العدود والقاصي لا تجب إلا على المكلف . فلذلك لا تقام العدود ولا القاصي على الصبي ولا المجنون لأنهما فقد أهلية التكليف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفique وعن النائم حتى يصحو " .

أما/جرائم التعزيز فانها تقام على الصبي والمجنون وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيميه " لا نزاع أن غير المكلف - كالصبي ، والمجنون - يهانق على الفاحشه تعزيزاً بليفاً وكذلك المجنونون يضرب على ما فعل ليتذرر ولكن لا عقوبه بقتل أو قطع " .

(١) صحيح البخاري . مع فتح الباري ١٢٠/١٢ ، مسند ابن ماجه

٦٥٨/١ ، سنن الدارمي ١٧١/٢ ، مسند أحاديث ١٠٠/٦

(٢) كشاف القاع للبهوتى ١٢٢/٦ ، أنسى الطالب للأنصارى ١٦٢/٤

(٤) جرائم المحدود تدرأ بالشبهات .

وهذه من القواعد المقررة عند الفقهاء فتنى ما وجدت الشبهة

فلا يجوز للقاضي أن يحكم فيها بما لم

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ادرء المحدود

عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرجا فخلو سبيله فان الامام

(١) أن يخطئ في المفو خير من أن يخطئ في المقويه .

(٢)

وذلك في جرائم القباع :

وهذا يخالف جرائم التميزير فانها تثبت مع وجود الشبهة ما دام

(٣)

القاضي مقتضى بالحكم .

(١) سنن الترمذى ١٣٩/٢ ، سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ ، وقال في

الزوايد في اسناده ابراهيم الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن
صحين والبغاري وغيرهم . انظر ابن ماجه نفس الجزء والصفحة .

(٢) فتح القيسر لابن الهمام ٣٢٢/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٩٣/٢
المفتني لابن قدامة ١٣٠/١٠ ، التميزير لعبد العزيز عامر ص ٤٥

(٣) المدائى مع فتح القيسر للمرغفىاني ٢٤٩/٥ ، الشرح الكبير من
الدسوقي للدردير ٣١٦/٤ ، أنسى المطالب للأنصارى ١٢٦/٤ ،
المهدى للشيرازى ٢٦٩ - ٢٦٨/٢ ، كشاف القاع للبيهوى ٩٦/٦

(٥) الإثبات في جرائم المحدود والقصاص عند جمهور الفقهاء لا يكفي

الا بالبنية او الاقرار بشروطها الخاصة .

أما جواز التعزير فإنها ثبت بغير البينة والقرار كالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وغيرها من البينات .
(١)

(١) بداع الصداع للكاساني ٤٢٢/٩ ، الفتوى الهندية للشيخ نظام
١٦٧/٢ ، الدر المختار مع ابن عابدين ١٨٦/٣ و ١٨٧ ،
كتاف القاع للبيهقي ٣٦١/٦ ، المحرر لابن البركات ٢٤٣/٢

الكتاب الأول

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تحريف الشهادة .

الفصل الثاني : في أدلة مشروعية الشهادة .

الفصل الثالث : في حكم الشهادة .



الفصل الأول

في

(تعریف الشهادة)

الشهادة في اللغة :

مصدر شهد من باب سليم ^(١) وتأتي لعدة معانٍ منها :-

أولاً : الحضور يقال قوم شهود أى حضور ومنه قوله تعالى :

^(٢) " عالم الفبيب والشهادة " .

ثانياً : وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " الفتنية لمن شهد الواقعة " أى حضرها .

ثالثاً : المعاينة يقال : " شهدت القوم أى عاينتهم وأبصرتهم "

رابعاً : الاعلام الذي هو الاخبار قال ابن فارس : " الشهادة الاخبار بما قد شوهد فهي مأخوذة من الاعلام " .

والشهادة الخبر القاطع ومنه قوله تعالى : " شهد الله أنه لا إله إلا

^(٢)

" هو "

(١) القاموس المحيط للمفروز آبادى ٣٠٥/١ ، مختار الصحاح للرازي ٣٤٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٣٩/٣

(٣) سورة الرعد آية رقم ٩

(٤) صحيح البخاري ٤٢/٢ ، سنن البهبيقى ٥٠/٩

(٥) المصباح المنير للفيوس ٣٤٨/١

(٦) المرجع السابق

(٧) سورة آل عمران آية رقم ١٨

الشهادة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تحرير الشهادة سأذكر تحريفها عند كل مدحوب على حده .

تحريف الحنفية :

عرف الحنفية الشهادة بعدة تحريرات منها ما يأتي :-

- (١) ١ - عرفها ابن الهمام بقوله " اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاة ."
- (٢)

شرح التحرير :

قوله " اخبار " : يعني في التحرير ، يشمل الأخبار الصادقة ، والاذاد به ويشمل الا خبار بالشهادة وبغير الشهادة .

وقوله " صدق " : يخرج الا خبار الكاذبة كشهادة الزور فليست شهادة .

- (١) ابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد العصيد الاسكدرى امام من أئمة الحنفية عارف بأصول الدليلات والتفسير والفرائض والفقه والحساب والموسيقى والسطر ولد في الاسكندرية سنة ٢٩٠ هـ ولد له مؤلفات كثيرة منها فتح القدير في الفقه والتنقیح والتوضیح شرحه فی الأصول . توفي سنة ٨٦١ هـ . انظر الاعلام ١٢٤ / ٢ ، الضوء الامامي ١٢٢ / ٨ ، الفوائد البهيمية ص ١٨٠
- (٢) شرح فتح القدیر لابن الهمام ٣٦٤ / ٢

وقوله " لاثبات حق " : يخرج به قول القائل في مجلس القضاة :

أشهد ببرأية كذا لبعض المعرفيات .

وقوله " بلفظ الشهادة " خرج به ما لو شهد لغير لفظ أشهد

كأعلم أو أتعدق أو غيرهما .

وقوله " في مجلس القضاة " يخرج به ما لو شهد في غير مجلس القضاة .

ويلاحظ على هذا التصريف أنه يجمع كل أنواع الشهادة لكنه لم يحصل

تحمل الشهادة بل شمل أداء الشهادة سواه كان الأداء هو لشهادة

تحملها الشاهد بمعاينته ومشاهدته للمشهد به أو بمساعده أو بنقله

لما تحمله شهود الأصل فيه خل في التصريف الشهادة بالمعاينة

والحضور والمشاهدة والشهادة بالتسامع والشهادة على الشهادة

(١) وخرجت شهادة الزور والأخبار الكاذبة .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٢

٢ - وعرفها البابرتى بأنها " أخبار صدق في مجلس الحكم بلفظ

(١)

" الشهادة "

شرح التعریف :

قوله " أخبار " جنس في التعریف يشمل الأخبار الصادقة

والكاذبة وسواء كان الأخبار في مجلس القضاة أو في غيره .

قوله " صدق " فيه يخرج به الأخبار الكاذبة .

وقوله " في مجلس الحكم " فيه يخرج به الأخبار التي لم تكن

في مجلس القضاة .

قوله " بلفظ الشهادة " أي لفظ أشهد .

٣ - وعرفها صاحب المثل يقوله " اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين

(۱)

فالمشاهدة هي المعاينة والعيان - بالكسر - المعاينة والتغصين

الحمد لله رب العالمين - بالكسر - الظن .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يتناول الشهادة بالتسابع فانه

(۲) لم تكن عن مشاهده .

٤ - وعرفها بضمهم بأنها " أخبار بحق للفير على الفير عن مشاهدة

(۲)

شـن التـعـرـيف :

قوله " أخبار " المراد به الاخبار الشرعي

وقوله " بحق " أي سواء كان الحق مصال أو غيره .

وقوله "للغير" أى لغير المخبر فيخرج به ، الانكار فإنه اخبار

بِحَقِّ النَّفْسِهِ فِي يَدِهِ وَكَذَلِكَ دُعُوَيُّ الْأَصْبَيلِ فَانِهَا اخْبَارٌ بِحَقِّ النَّفْسِهِ فِي يَدِهِ

غفيره وكذا لك دعوى الوكيل فانه ليس للغير من كل الوضوء .

وقوله "علي الفير" يخرج به الاقرار اذ هو اختيار على نفسه . (٤)

(١) البحار الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجم ٧/٥٥-٥٦، تبيان الحقائق

الزيلعي ٤ / ٢٠

(٢) البحـر الرائق شـرح كـنز الرـائق لـابن نـجـيم ٥٦/٢

(٣) مجمع الأنهر في شن ملتقى الابحر لداماد افendi ١٨٥ / ٢

(٤) نفس المرجع.

٥ - وعرفها بعضهم بقوله " اخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه
اما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا أو سماعا كالمحقوق والقرارات "

وهذا التعريف يفيد أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد
قطعا اما بالمعاينة بالبصر أو السماع بالاذن ، فيخرج بذلك التوكيل
في الشهادة أو القرار من شاهد الأصل عند شاهد الفرع ،
وذلك يخرج الشهادة بالتسامع فالتعريف غير جامع .

يتضح من التعريف السابقة أن التعريف الثلاثة الأخيرة
لا تخرج عن كونها مقاربة لتعريف الشهادة في المعنى المنفوبي
أما تعريف ابن الهمام والباهرى فيما التعریفان المختسنان
عندى لا شتمالهما على أنواع الشهادة ولأنهما التعریفان الجامحان
المانمان .

تعريف المالكية :

عرف المالكية الشهادة بعدها تعریفات منها ما يأتي :

(١) ١ - عرفها ابن عرفة ^(١) بقوله " الشهادة قول هو بحيث يوجب

على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تمدده

(٢) أو حلف طالبه ^(٢) .

شرح التعريف :

الشهادة

قوله " قول " جنس يشمل كل قول سواه كان بلفظ أو بغيرها .

قوله " يوجب على الحاكم " يخن به الرواية فانها غير ملزمة الحاكم

ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم .

وقوله " ان عدل قائله " أى ان ثبتت عدالته عند القاضي أبا بالبيضه

(٣) أو بيكونه يعلمها وهذا شرط في ايجاب الحكم يخن به مجہول الحاله

وهذا التعريف يخن أيضا الخبر السقيم واخبار القاضي بما ثبت

عنه قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم شرطية

(١) هو الاطام محمد بن محمد بن عرفة امام تونس وعالمه ولد سنة ٢١٦ هـ وتوفي سنة ٨٠٣ هـ بتونس . أنظر البدر الطالع ٢٥٥ / ٢

الاعلام ٢٢٢ / ٢ ، الشذرات ٣٨ / ٢ .

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ١٢٥ / ٢ ، مواهب الجليل للخطاب ٦١ / ١٥

(٣) المرجع السابق .

التمدد والحلف وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة لأن العبيشه

لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف

(١) الدلالة .

٢ - وعرفها الدردier في الشرح الكبير بقوله هي " اخبار حاكم عن علم

(٢) لقضى بمقتضاه " .

شرح التعريف :

قوله " اخبار احاكم " من اضافة المصدر لفصوله اي اخبار

الشاهد الحاكم قوله " عن علم " اي اخبارا نائئا عن علم لا عن

ظن أو شك " .

وهذا التعريف هو معنى قوله في تعريفها .

(٣)

الشهادة اخبار بما حصل فيه الترافع وقد به القضاء وبت الحكم " .

ويملاحظ أن ابن عرفة أضاف شروطا في التعريف بينما أهملها الدردier

على أنها ستدكر في الشروط .

(١) مواهب الجليل للخطاب ١٥١/٦

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي لادردier ١٦٤/٤

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي للدردier ١٦٥/٤

تعريف الشافية :

عرف الشافية الشهادة بمقدمة تعريفات كما يأْتى : -

(١)

١ - عرفها ببعضهم بأنها أخبار بحق للفيর على الفيَر بلفظ أشَدَّ .

شرح التعريف :

قوله " أخبار " لفظ جنس فيشمل كل أخبار .

قوله " بحق " اي سواه كان من حقوق الله أو من حقوق الأَوَّلِينَ .

قوله " للفيَر على الفيَر " يعني بذلك الاقرار فان الاقرار أخبار بحق للفيَر على النفس . ولذلِك المكرر ذِكْرَا مُبَارَّةً لِنَفْسِهِ للذَّيْرَ .

قوله " بلفظ أشَدَّ " تقييد لصيغة اللَّفْظِ .

٢ - عرفها ببعضهم بمعنى التعريف السابق وهو :

(٢)

" أخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص " والمراد بلفظ

خاص لفظ أشَدَّ .

(١) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي ٤/٣١٨ ، حاشية الجمل

لسليمان الجمل ٥/٢٢٢

(٢) اعنة الطالبين للسيد البكري ٤/٣٢٣

٤ - وعرفها بعض الشافعية بقوله "الشهادة أخبار عن شيء بلفظ

(١)

خاص ، أي بلفظ أشهد

شرح التصريف :

قولهم "أخبار عن شيء" أريد به التعميم ليشمل الشهادة

بالمهلال ونحوه .

وقولهم "بلفظ خاص" هو لفظ أشهد لا غيره ولو كان غيره أبلغ

منه لصحتي في التعبير .

(٢)

وهذا التصريف عام يشمل الشهادة بالمهلال ونحوها .

ويلاحظ في تماريف الهاشمية أن الشهادة لا تكون مثبتة

للحق إلا بلفظ أشهد ولا يجوز غيره من الألفاظ .

(١) حاشية قليوس لشهاب الدين ٤/٣١٨ ، حاشية الجمل لسليمان

الجمل ٥/٣٢٢ ، بيحرص على المقطبيب ٤/٣٥٩ .

(٢) حاشية الجمل لسليمان الجمل ٥/٣٢٢ ، حاشية الشرقاوى على

تحفة الطالب ٢/٥٠٢ ، فتح الوداب ٢/٢٢٠ .

تعريف الحنابلة :

عرفها الحنابلة الشهادة بعده تماريف منها ما يأتي : -

١ - عرفها بعضهم "الشهادة الاخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص

(١)

كشہدت أوأشہد .

شرح التعریف :

قوله "الاخبار" جنس في التعریف يشمل جميع الاخبارات

قوله "بما علمه" يخرج الظن والشك .

وعرفها بعضهم بتماريف كلها مرادفة للمعنى السابق .

(٢)

قولهم "الاخبار بما علمه بلفظ خاص وهوأشہد أوشہدت بذلك" .

(٣)

قولهم "الاخبار بما علمه بلفظ أشہد أوشہدت" .

(١) شرح منتهى الابرارات للبهوتى ٥٣٢/٣

(٢) الاقناع للمقدسى ٤٣٠/٤ ، كشاف القاع للبهوتى ٣٩٩/٦

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤٧٣

(المقارنة والتعاريف المختاره)

١ - اتفق الحنفي والشافعية والحنابلة على أن الشهاده لا بد أن تكون بلفظ خاص وهو لفظ أشهد دون غيره من الألفاظ أما المالكية فلا يشترطون ذلك فتجوز الشهادة عندهم بأى لفظ يدل على المقصود كأعلم أو تتحقق وغيرها .

٢ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن التعمير لا يتحقق إلا بشهادة مسند لها ، بينما يرى المالكية أن التعمير يتحقق بشهادة مسند لها دون

التفصيم .

٣ - أن اختلاف الفقهاء الأربعة في تعریف الشهادة راجع لاختلافهم في شروط الشهادة فكل أصيافه من الشروط ما رأاه ضرورياً لتحقق الشهادة دليلاً ثبت للحق ، ولهذا فاني أرى أن التعریف الشامل للشهادة هو أخبار صادق من يقبل خبره بحق للفحیر على الفحیر في مجلس القضاة وبلفظ الشهادة .

شرح التعریف :

قولنا " أخبار صادق " يخرج الا خيار الكاذبه .

قولنا " من يقبل خبره " يخرج الصغير والمحنون .

قولنا " بحق للفير على الفير " يخرج به شهادة الانسان على
نفسه فانها اقرار .

قولنا " في مجلس القضاة " قيد في التعريف ، فيخرج بذلك الاخبار
في غير مجلس القضاة فلا تعتبر شهادة ثبت بها الحقوق .

قولنا " بلفظ الشهادة " أى لفظ أشهد .

الفصل الثاني

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في مشروعية الشهادة .

المبحث الثاني : في حكم مشروعية الشهادة .



المبحث الأول

(مشروعية الشهادة)

الشهادة أمر مشروع أباحها الشارع الحكيم لاثبات الحقوق عند حصول التجاحد والتنازع وقد دل على مشروعية الشهادة ما جاء في الكتاب والسنة والجماع والمعقول .

أما الكتاب : فان الآيات الواردۃ في الشهادة كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يأتي :-

(١) ١ - قوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالشهاد على الرجعة في قوله تعالى : " وأشهدوا " والأمر أقل درجات الإباحة .

٤ - قوله تعالى :

" واستشهدوا شهيداً بين من رجالكم فان لم يكونا رجلاً من

(١) فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ".

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا

بالشهاد على كل الحقوق سواء المالية أو غيرها حتى لا تتعرض
للضياع والجهود .

٣ - قوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت

(٢) حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ".

ووجه الاستدلال من الآية :

أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول

المسلمين فان لم يوجد شهود مسلمين وكان في سفر جاز له أن يشهد
رجلين وإن كانوا من غير المسلمين .

(١) سورة المقدمة آية رقم ٢٨٢

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٠٦

فالأمر بالشهاد على التصرفات أمر مشروع كما تدل عليه الآية الكريمة .

أما السنة : ففأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالشهاد ،
وحيث عليه في جميع التصرفات وفي جميع الحقوق سواه كانت في حقوق
لله ألم في حقوق الآدميين .

وأمر من لديه شهادة متىقنة من صدقها أن يسارع في أدائها
والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يلى :-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم "إذا علمت مثل الشخص فاشهد ولا
(١)
قدح" .

ووبعه الاستدلال من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الشاهد بأن يتأكد من صحة

(١) رواه البهجهي في السنن الكبرى ١٥٦/١٠
والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٩٨ وقال هذا حديث
صحيح الأسناد ولم يخرجاه أنظر المستدرك ٤/٩٩
قال عد ييث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وتحققه الذي في مختصره ،
فقال بل هو عد يوثواه فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد
قال الزيلعبي في نسب الراية ٤/٨٢ قلت رواه كذلك ابن عدى في التأطيل
والحقيل في كتابه وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول وأسند ابن عدى
تضعيقه عن النسائي ووافقه وقال عاصمه ما يرويه لا يتبع عليه أسنادا
ولا متنه انتهى .

شهادته ويتحقق وضوحاً كما يتيقن من وضع الشخص وسط النهار .

وذلك لأن الشهادة تبني عليها الأحكام فكان لا بد من التأكيد من صحتها لكي يظهر الحق ويحبط كل ذي حق حقه .

٢ - ما رواه وائل بن حبْر قال : جاءَ رجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَةَ وَرَجُلٌ مِّنْ كَدْهٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لَّيْ فَقَالَ الْكَدِيُّ هُوَ أَرْضُ وَفِي يَدِي فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيْنَهُ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجْرِ لَا يَبْلُى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلِمَنْ يَتَوَرَّ مِنْ شَيْءٍ .

قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ : فَانْطَلِقْ الرَّجُلُ لِيَعْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَدْبَرَ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَيْأَكِلَهُ ظَلَمًا لِيَلْقَنَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَنْهُ مَغْرُضٌ ” .

(١) سنن الترمذى ٣٩٨/٢ وقال حدیث حسن صحيح .

وسنن الدارقطنى ٤١١/٢

ووجه الاستدلال من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المدعى هنا أن يثبت
حقه بعينه ليظهر بذلك صدقه في دعواه والبيهقي في الشهادة
وهذا يدل على أن الشهادة أمر مشروع والا لما أمر بها .

وأما الأجماع :

فقد أجمع العلماء من عباده / رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحتى يومنا الحاضر على الأخذ بالشهادة واعتبارها طريقاً من طرق
الاشبات في القضاء الإسلامي ولم ينكر ذلك أحد .

(١) وفي ذلك يقول الترمذى والحمل على هذا عند أهل السلم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة البوغ الترمذى من علماء الحديث من
مؤلفاته الجامع الكبير " صحيح الترمذى " توفي سنة ٢٢٩ هـ . أنظر
الاعلام للمرکشى ٣٢٢/٦

(٢) المغني لابن قدامة ١٢٨/١٠

أما المقول :

فإن عصول التجاحد والتنازع وما يتبين ذلك من ضياع للحقوق
يقتضى العمل بالشهادة لأنها الطريق ^{الرئيسي} للصلح لمعرفة الحق دون
أن يكون هناك اهتمام لذكره لربما
الراجح للتسلسل بها ودون تفريط في حق المدعى عليه بالقضاء عليه
بدون بيته ولذلك أرشد الشارع إلى الشهادة في موضع كبيرة .

قال شريح : " القضاة جمرون فهم عنك بمعرفة بين ،
يعنى الشاهدين وإنما الخصم داء والشهد شفاء فاغرغ الشفاء
(٢) فلى الداء ."

(١) هو شريح بن العمارث الكذري ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة . أدرك
الجاهلية ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار
التابعين وكان معروفاً بسعة الاطلاع والعلم والاجتهاد اختاره عمر
بن الخطاب قاضياً على الكوفة وظل قاضي حتى تولى الحجاج على
العراق فاستغفاه فأغفاه من القضاة . توفي سنة ٧٨ هـ وعمره
١٤٠ سنة .

أنظر : طبقات الفقهاء ص ٨٠ ، الفتح المبين ١/٨٦ ، تهذيب
التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٢) المخنفي لا بن قدامة ١٠/١٢٨ .

البحث الثاني

(حكمة تشريع الشهادة)

(١) الظلم غريرة من غرائز البشر . كما قال تعالى " انه كان ظلوماً جهولاً " فلذلك نجد القوى يظلمون الضعيف والفتى يظلمون الفقير ويسلبه حقه .. مما ينتج عن ذلك كثرة جرائم القتل والضرب والسرقة وكثرة الخصوصات بين الناس وأصبح العالم بين فريقين مظلوم يطالب بالانصاف وظالم يطمس حقيقة المظلومين فمضت الظلمة وهي تعلم العبر فجأة الشرعية الإسلامية حاملاً العدل بين الناس ورافضة الظلم عن " فلا ضرر ولا ضرار " .

وأمرت القاضي أن يحكم بالعدل بين الناس وأن يرفع الظلم عن المظلومين ولكن لما كان جهد القاضي محدود ولا يستطيع أن يشاهد كل ما يجري بين المتخاصمين كان لا بد من طريق ينير له السبيل في الوصول لمعرفة الحقيقة .

فكان الشهادة هي أحدى هذه الطرق التي يتوصل بها القاضي لاتهامات

الحق ويدنها لا يستطيع أن يحكم القاضى فى أمر الناس ولا أن

يصرف صاحب الحق وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" لو يعطى الناس بدعاويمهم لا يدعى قوم د ما، قوم وأموالهم ولكن

(١)

البينه على المدعى والمحض على من اتى .

ولذلك كان تشريع الشهادة من اجل حفظ حقوق الناس ،

والقضاء على كل الخصومات والمنازعات . حتى يعيش المجتمع آمنا على

نفسه وعرضه وطاله ويؤدى ما فرض عليه من الواجبات الدينية

والد نبوية .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٣/٨

صحيح سلم ١٣٣٦/٣

الفصل الثالث

فهي حكم الشهادة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في حكم تحمل الشهادة .

المبحث الثاني : في حكم أداء الشهادة .

البحث الأول

حكم تحصل الشهادة

تعريف التحصُل :

عرفه ابن عرفة بأنه " علم ما يشهد به بسبب اختياري "

فيخرج بقوله " بسبب اختياري " ما علمه من غير اختيار كما لو كان مارا

(١) فصح من يقول لزوجته طالق فهذا لا يسمى تحصلا .

حكم التحصُل :

تحصل الشهادة . فرض كفاية ، لأن المقصود من الشهادة

حفظ الحقوق وعدم ضياعها وهذا يحصل ببعض الشهود .

فإذا لم يوجد من يقوم بالشهادة إلا من تقوم به الكفاية كشهادة

(٢) الأثمين في الأموال أو الأربعة في الزنا ، فإنها تلزمهم جمِيعاً وتصبح فرض

عن لأنه لا يحصل المقصود إلا بهم . فإذا اصْنَعوا فانهم يأْشُون جمِيعاً .

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٩٩/٤ ، الخرشى على مختصر

خليل ٢١٣/٢

(٢) فتح القيروان للهسام ٣٦٥/٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

لداباد أفندي ١٨٥/٢ ، الشرح الكبير ٤/١٩٩ ،

القرشى على مختصر خليل ٢١٣/٢ ، المغني لابن قدامة ١٢٧١/١٠٥ .

كتاب القناع للبهوتى ٣٩٩/٦

ولكن لا يحصل الا شهاده اذا الحقه

(١)

ضرر من شهادته لقوله تعالى : " ولا يضار كاتب ولا شهيد " .

ولما روى عباده بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم

قضى " لا ضرر ولا ضرار " . (٢)

(٣)

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع الآخرين .

وأيضاً فإنه لا يلزم من دعى لتحمل الشهادة أن يتحملها إلا

أن يكون الدعاء من مريض أو محبوس أو مخدوش أو دعاه قاض ليشهد له على

حكم حكم به فإنه في هذه الحالة تجب عليه الاجابة للعذر ولثلا يحتاج

القاض إلى الترد لأبواب الشهود فتمطل أحوال الناس .

أما ما سوى هذه الحالات فهو مخير بين تحمل الشهادة

(٤)

أو تركها ما لم يكن هناك ضرر أو مفسدة في ترك التحمل .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ ، في الزوائد في حديث عباده هذا استد

رجال ثقات إلا أنه منقطع لأن اسحاق بن الوليد لم يدرك عباده بن

الصامت وقال البخاري لم يلقى عباده ، انظر ابن ماجه نفس الجزء
والصفحة ، موطأ مالك مع تجوير الحوالك ٢/٢١٨ ، ولم يرد عن
طريق عباده بن الصامت .

(٣) المغني لابن قدامة ١٤٩/١٠

(٤) أنسى الطالب للأنصارى ٣٢٢/٤

المبحث الثاني

حكم أداء الشهادة

تعريف الأداء :

عرفه ابن عرفة : بأنه اعلام الشاهد الحكم بشهادته بما يحصل له

(١) العلم بما شهد به .

شرح التعريف :

قوله "اعلام الشاهد الحكم" خرج به اخبار غير الحكم فلا يعتبر

أداء للشهادة .

قوله "بشهادته" يتعلق باعلام والباقي للتعميده .

قوله "بما يحصل له العلم بما شهد به" أي اعلام الشاهد الحكم
بشهادته بشئ يحصل الحكم بما شهدوا به والضير في له يتعمين عوده
على الحكم .

حكم الأداء :

أداء الشهادة لا يخلو ابداً أن يكون في حقوق الأدعيين أو في حقوق

الله فان كان في حقوق الأدعيين : -

(١) الخرس على مختصر خليل ٢١٣/٢

(١) فذهب جمهور الفقهاء إلى أن أداء الشهادة غرض كفاية وهو أن يقوم به من يكفي ويحصل به اثبات المشهود .

أما إذا لم يوجد سواهم فإنه يصبح واجباً عيناً لأنّه لا يحصل المطلوب إلا بهم على أن أداء الشهادة لا يكون واجباً إلا أن يطلب من الشاهد أدائهم فإذا طلبت منه لزمه الإجابة والدليل على ذلك ما يأتى :

(٢) ١ - قوله تعالى " ولا يأبى الشهادة إذا ما دعوا " .

ووجه الدلاله من الآية : أنها دلت على وجوب المجادرة لأداء الشهادة عند الدعوه اليها .

(٣) ٢ - قوله تعالى " ولا تكتروا الشهادة ومن يكتسها فإنه آثم قلبه " .

ووجه الاستدلال من الآية : أنها دلت على تحريم كتمان أداء الشهادة عند القاضي واضافة اثم كتمانها الى القلب الذي هو أشرف الأعضاء .

(١) فتح القير لابن الهمام ٣٦٥/٢ ، شرح المناية مع فتح القير للبابرق ٣٦٥/٢ ، مواهب الجليل للخطاب ١٩٥/٦ ، التساج والأكليل على المواهب للمواق ١٩٥/٦ ، أستى المطالب للأنصارى ٤٠٠/٤ ، مفتني المحتاج للشريبينى ٤٠٠/٤ ، الصنفى لابن قدامة ١٢٩/١٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

وفي هذا يقول صاحب المثابة " ظاهره يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة والنفي عن أحد النقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لثلا يرتفع النقيضان . فاذا كان الكتان منهيا عنه كان الاعلان ثابتا وهو يساوى الاظهار فيكون ثابتا ، وثبتته بالأدلة وما لم يجب لا يثبت فكان اظهار الأدلة وابتها " (١)

أيضاً فان الأداء الشهادة لا يكون واجباً على الشاهد الا بشرطـ هو : -

٢٨

(٢)

- أن يدعى من مسافة المدوي وهي دون مسافة القصر فإذا المسافة بينه وبين القاضي أكثر من مسافة القصر لم يجب عليه الأداء للحقوق المشقة له ، وضرر المشهود عليه لا يزال بالعاقض بالضرر بالشاهد .
- أن يكون عدلاً ومن تقبل شهادته فان كان فاسقاً فسقاً مجمعاً على عدم قبول الشهادة معه كارتكاب الزنى والشرب وما أشبه ذلك ، لم يجبر عليه الحضور ، سواءً كان فسقه ظاهراً أو خفياً .

(١) البابرچ ۳۶۵/۷

(٢) قال في المصبح المنير الاستعداد طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى -
بالفتح - ، قال ابن فارس العدوى طلبك الى وال ليهديك على من
ظلمك أى ينتقم منه باهت ايه عليك والفقها يقولون مسافة العدوى وكأنهم
استعماروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والجهود
بعد واعد لما فيه من القوة والجلاد . انظر ٤٦٢

- ٣ - الا يكون مصدراً بعرض ونحوه فاذا كان كذلك فلا يلزم أداء .
- ٤ - أن تكون الدعوة لأداء الشهادة من قبل المشهود له أو الحاكم او الإمام الأعظم .
- ٥ - أن يكون القاضي الناظر في القضية عدلاً فاذا لم يكن كذلك فلا تجب .
- ٦ - أن لا يكون محتاجاً الى التبدل في التزكية فان كان كذلك لم تلزمته الشهادة .
- ٧ - أن يكون أداء الشهادة في مجلس الحكم لأن الشهادة في غير هذا المكان لا يعتبر شهادة تثبت بها الأحكام ولا يحصل بها المقصود .

وذهب الظاهري الى أن أداء الشهادة فرض عين على كل من علمها الا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقه أو لتضييع مال أو لضعف في جسمه فليحل لها فقط .

(٢) واستدلوا بقوله تعالى " ولا يأْمُنُ الشهادَة إِذَا مَا دَعَا " .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٢ ، مفتني المحتاج للشنباني ٤٥١/٤ ، المفتني لابن قدامة ١٢٩/١٠ ، كشاف القاع ٣٢٨/٦

(٢) المصلى لابن حزم ٤٢٩/٦

ولم يفرق الظاهرية بين التحمل أو الأداء ولا بين التصرفات المالية
ولا غيرها من الحقوق .
ولكن الواضح ما ذهب إليه الجمهور من أن أداء الشهادة فرض ثقافية
في حقوق الأدرين لما فيه حفظ لحق المشهود له ودفع الضرر عن الشاهد .
أما أدائها في حقوق الله فلا يخلو من حالتين : -
الحالة الأولى :
أن يترتب على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار في ارتكاب المحرم
كما في الطلاق والعطاق والخلع والرضايع والوقف .
ففي هذه الحالات يجب أداء الشهادة وإن لم يدع لها .
وفي هذا يقول ابن الحاجب " الحرص على الشهادة في الأداء يبدأ
به قبل طلبه فيما تخوض من حق الأدرين قارح في الشهادة وفسى
حق الله تجب العبادره ان استديم فيه التحرير كالطلاق والعطاق
(٢) والخلع والرضايع والوقف ولم تقدح العبادره بـ تجب " .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) الناج والاكيل على المواجب للمواق ٦٥/٦

الحالة الثانية :

أن لا يترتب على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار في ارتكاب
النحو المحرم وفي ذلك كالشهادة على الحدود - من زنى وسرقة وشرب خمر
وغيرها .

ففي هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشاهد عند أدائه الشهادة في الحدود مخير بين أمرين إما أداء الشهادة طلب لإقامة حدود الله تعالى أو الستراحتسابة لما عند الله من الأجر . والستراحتسابة أفضل من الأداء . وذلك لما جاء في السنن والمسنون .

أما المنقول : فإن الأحاديث الواردة في الحديث على الستر كثير منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم " من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا
وآخرته " .
(٤)

(٤) - قوله صلى الله عليه وسلم " لو سترته بشوكي لكان خير لك " .

- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى بسارق الى
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما أنت

(١) تبيان المحتوى للمزيل من ٤٠٨/٤ ، البحار الرائق لابن نجيم ٥٩/٢
 فتح القدير ٣٦٢/٢ ، اللباب في شرح الكتاب للسيداني ٥٤/٤ ،
 شواشب الجليل للخطيب ١٩٥/٦ ، مفتى المحتاج للخطيب الشربيني
 ٤٣٢/٤ ، كشاف القاتع ٤٠١/٦

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٧/٥ ، سنن أبو داود ٤/٣٢٢ ،
سنن الترمذى ٢/٤٠ ، وقال هو حدیث حسن صحيح غریب ، سنن ابن
ماجھ (٨٢/١) ، مسند أحمد ٢/١١

(١)
سرقة

فهذه الأحاديث تدل على استحباب الستر على المسلم وعدم اظهار
الجريمة لئلا ينتشر الفساد بين الناس . ولأنه صيانة لعرض المصلحة

أما المقصود :

فإن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المحتاج إلى
الأموال والله غني عن المالمين وليس ثمة خوف فوت حق المسلم
(٢) فبقي صيانة عرض أخيه المسلم بكتمان الشهادة ولا شك في فضل ذلك .

فاستثنى أصحاب هذا الرأي - كالحنفية - الشهادة على السرقة
فقالوا يجب أداء الشهادة لا عبءً حق المسروق منه لأنه بين أمرتين
لا يجتمعان القطع والضمان واحد هما حق الله والأخر حق العبد
والستر الأكلى فيه ابطال للمعذفين وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز ،
فيجب أن يشهد بالمال أهله لحق مالكه على وجه لا يوجب الحسد
فيقول : أخذ المال ولا يقول سرق فإن الأخذ أعم من كونه غصبًا

= (٢) مستند أحمد ٢١٢/٥ ، موظاً مالكا مع تسوير الحالك ٣٩/٣ ،

المستدركي للعكام ٤/٣٦٣ ، نصب الراية للزيلماني ٤/٢٤

(٤) نصب الراية للزيلماني ٤/٢٦

(٥) الثانية ١٧ - ٢٦٨

أو ادعائه أنه طكه ولا تستلزم الشهادة بأخذ مطلقا ثبوت الحمد

بها مع أن فيه صلحة للمسروق منه لانه اذ قال : سرق ، فثبتت

(١) السرقة وجب القطع وبه ينتهي ضمان المال وان قد اتلفه .

(٢)

ونذهب ببعض العلماء الى التسويف بين الستر والاظهار وحجتهم

في ذلك الجمجم بين الآيات التي نهت عن الكتمان والأحاديث

التي أمرت بالستر والتي سبق ذكرها .

(١) المغایة مع فتح القدیر للبابرتی ٣٦٧/٢ - ٣٦٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٢٩/٩ ، حاشية الدسوقى مع الشرح

الكبير ٠١٢٥/٤

الراجح

والراجح عندى ان الستر في الحدود افضل من الاظهار لأنها
من حقوق الله سبحانه وآله تعالى غنى عن عباده ، ولأن الستر فيها ر بما
يكون دافعا لاقلاع مرتكب المد عما ارتكبه .

الا اذا كان المشهود عليه بالحد مجاها بفسقه فان الشهادة عليه
مُلتفقة ويجب رفع أمره الى القاضي حتى يرتفع عن فسقه .
واما ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثاني من التسوية بين الستر والاظهار
جسيما ابین آيات النهي عن الكتمان وأحاديث الترغيب في الستر يقال لهم
ان الآيات الواردة في النهي عن الكتمان لا تتواءض مع أحاديث الستر لأن
النهي عن الكتمان انتا هو في حقوق العباد بدليل قوله تعالى " ولا يأنس
الشهداء اذا ما دعوا " والحدود لا مدعى فيها ولأنها من حقوق الله تعالى
والله غني عن عباده (١)

وعلى التسليم بأنها شاملة لحقوق الله وحقوق الآدميين

(١) سبق تخربي بها .

(٢) البهور الرائق لابن نجم ٥٩/٢ ، فتح الهدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ .

فانه لا يمنع من تخصيص هذه الأحاديث للعموم كتاب الله لأن
هذه الأحاديث بخلافاً لا تحظى به عن درجة الشهرة لتمدد
مشونها مع قهول الأمة لها فصح التخصيص بها وهي مستند الاجتماع
(١)
على تخbir الشاهد في الحدود فشيوت الاجتماع دليل ثبوت المخصص.
والله سبحانه أعلم بالصواب .

(١) البهر الرايق لابن نجم ٥٩/٢ ، فتح القدير لابن الهمام

الباب الثاني

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في شروط الشاهد

الفصل الثاني : في شروط الشهادة ذاتها

الفصل الثالث : في شروط المشهود به

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في شروط شاهد التحصيل .

المبحث الثاني : في شروط شاهد الأراء .



المبحث الأول

شروط شاهد التحويل

الشهادة أمرها عظيم وتحطمتها عبء ثقيل لذلك كان لابد في متحمل الشهادة من شرط يجب توافرها وهي : -

أولاً : العقل :

اتفق الفقهاء على أن العقل شرط في متحمل الشهادة وأن من فقد هذه الصفة لا تقبل شهادته لا تحمل ولا أرباً . والدليل على ذلك ما جاء في المنسوب والمحقول .

أما المنسوب فمن الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : " من ترثون من الشهداء " والذى لا يعقل لا ترض شهادته .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " .

(١) بداع الصنائع للناساني ٤٠٢٣/٩ ، الناج والأكيل على المواهب للحاوي ١٥٠/١٦ ، المهدب للشيرازى ٣٤٥/٢ ، المغني لأبن قدامة ١٤٤/١٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٠/١٢ ، سنن ابن ماجه ٦٥٨ ، سنن الدارمي ١٢١/٢ ، سند أحاديث ١٠٠/٦

ووبعه الدلالة من الحديث : أن المجنون مرفوع عن التكليف فلا يكلف

بشيء وضمنها الشهادة .

وأما المعمول : فمن وجهين :

أولاً : فان تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها وهذا لا يحصل

(١) الا بآلية الفهم والضبط وهي العقل .

ثانياً : ان المجنون ليس بمحصل ولا تحصل التغه بقوله ولا يأشم بذلك بشهادة

(٢) ولا يتحرر منه .

(١) بداع الصنائع للكاساني ٤٠٢٣/٩

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٤/١٠

ثانياً : المصدر :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على القول بعدم صحة تحمل الأعنى للشهادة في المغایرات ولم يخالف في ذلك سوى الظاهريه . وسبعين ذلك .
أما السمعيات فقد اختلفوا فيها كما يلى : -

ذهب الحنفية : إلى عدم قبول تحمل الأعنى للشهادة في المغایرات وعلوا ذلك بأن الشرط هو السماع من الشخص لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصاً إلا بالرواية لأن النعمات تشبه بعضها بعضاً .
(١)

(٢)

ذهب المالكية والحنابلة : إلى قبول شهادة الأعنى في المغایرات مطلقاً متى يتقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً . وكان فطناً لا تشته عليه الأصوات واستدلوا بأن السمع أحد الجواس التي يحصل بها اليقين لأن المشهود عليه قد يكون من ألفه الأعنى وعرف صوته يقيناً فيجب قبول شهادته فيها تيقنه .
(٤)

ذهب الشافعية إلى قبول شهادة الأعنى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع والأعنى كال بصير في السماع وكذلك فسق

(١) بداع الصنائع للكاساني ٤٠٢٣/٩

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٥٤/٦ ، الخروشى على مختصر خليل ١٧٧٧
الشرح الكبير للدردير ١٦٢/٤

(٣) المفتى لابن قدامة ١٢٠/١٠ ، شرح منتهى الإبرادات للمبهوت ٥٥١/٣
المدة شرح العصدة للمقدسى ص ٦٤٦

(٤) المفتى لابن قدامة ١٢١/١٠

صورة الضبط وهي أن يقر شخص في اذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فتقبل الشهادة لأنها عن علم ويقن أو كان المشهود عليه في يده لم يفارقه بعد العين^(١).

وأما الظاهرة فذهبوا إلى قبول شهادة الأعمى وأنها كشهادة الصحيح

سواء كان ذلك في الأقوال أم في الأفعال.

ويرون على من يقول بأن الأصوات تشبه بأن الصور أيضا قد تتشبه وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يؤمن ولا يشك فيه وأن الأعمى لو لم يقطع بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ أمرأته إذا علمها أحنبية ولا أن يحيطى أحد بما إذا لحله غيره ولا أن يسمى من أحد ولا أن يشتري وأن الله أمر بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيا^(٢).

(١) مفني المحتاج للشرييني ٤٤٦/٤ ، البجيرمي على الغطيب

٣٢٥/٤

(٢) المحتلي لابن حزم ٤٣٤/٩

الراجح

الراجح عندى ما ذهب اليه المالكية والحنابلة من جواز شهادة الأعمى حتى تيقن الصوت فيما طريقة السماع لأن الأدلة لم تفرق بين الأعمى وغيره .

ويجاب على ما استدل به المنهية :

بأن الأعمى كال بصير فيما طريقة السماع . ولو قلنا بعدم قبول شهادته لأدى ذلك لضياع كثير من الحقوق إن لم يرها لا يوجد سواه .

وما استدل به الظاهرية لا يصح لأن في شهادته في الأفعال شبهة تسقطها . وإنما أجوز له أن يطأ زوجته ، وأن يتعامل مع غيره للضرورة والشهادة لا ضرورة فيها فقد يتحصل لها غيره .
والله أعلم بالصواب .

ثالثاً : المعاينة :

من شروط صحة تحمل الشاهد للشهادة أن يعain الشاهد الواقعة
المراد إثباتها بنفسه لا أن يعتمد على أقوال غيره وصيانته لها ما عدا الأمور
التي تجوز فيها شهادة السماug . وذلك حتى تكون الشهادة عن علم ويقين
لا عن شك وظن . ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) " اذا علمت مثل الشخص فاشهد والا فدع " .

(٢) وهذا لا يكون الا بالمعاينة الواضحة التي لا يدخلها لبس ولا غموض .

(١) السنن التبرى للبهرى ١٥٦/١٠

الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٩٨ . وقال هذا حديث
صحيح الاستاد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال هل هو
واه فأن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد .

قال الزيلعنى في نصب الراية ٤/٨٢ قلت رواه كذلك ابن عدى ففي
الكامل والحقيلي في كتابه وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول واستند
ابن عدى تضعيفه عن النسائي ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتبع عليه
اسناداً ولا متنًا انتهى .

(٢) بدائع الصنائع للكسانى ٩/٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٩/٤٥ ، أنسى المطالب للأنصارى ٤/٣٦٤ ، شرح منتهى الآثارات
للبهوتى ، ٣/٥٣٢ ، الأصول القضائية لمصلى قرائعه ص ١٥١-١٥٢ ،
طرق القضاء لأحمد ابراهيم ص ٣٩٣ - ٣٩٤

المبحث الثاني

في شروط شاهد الأداء

يشترط في الشاهد لقبول شهادته والحكم بوجوبها شروطاً وهي :
الإسلام ، المعرفة ، البلوغ ، البصر ، النطق ، الحفظ وعدم الفफلة
والعدالة والبراءة وألا يكون قد فسأله
وتفصيل ما أجملناه كالتالي :

*

أولاً : الاسلام :

اشترطوا لأداء الشهادة على المسلم أن يكون الشاهد مسلماً .

والحديث عن هذا يتناول جانبين :

الجانب الأول : شهادة الكفار على المسلمين .

الجانب الثاني : شهادة الكفار على بعضهم البعض .

(١) أما الجانب الأول فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم مطلقاً . واستثنى الحنابلة والظاهرية شهادة

الكافر على المسلم في الوصية وسنذكر فيما ذكرناه فيما بعد .

ودليل الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم مطلقاً ما جاء في المنقول والمحقول .

أما المنقول : فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب ف منه ما يأتى :

١ - قوله تعالى (واستشهدوا شهيداً من رجالكم فان لم يكونا رجلاً)

(٢) فرجل وأمرأتان فعن ترضون من الشهادة) .

(١) بدائع الصنائع للklassani ٤٠٥٦/٩ ، تبيان الحقائق للزيلعى ٤/٤٢٤

حاشية العدوى على الغرشى ٢/١٢٦ ، أنسى المطالب للأنصارى ٤/٣٣٧

السراج الوهاج للفمراوى ص ٦٠٣ ، المفتى لابن قدامة ١٠/١٦٦

الكافى لابن قدامة ٤/٥٢١

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

ووجه الدلالة من الآية :

أنها اشترطت أن يكون الشهود من رجال المسلمين ومن
المرضى ولم تفرق الآية بين الوصبة ولا غيرها .

(١) - قوله تعالى : (وَاشْهِدُوا نَزْوِي عَدْلًا مِنْكُمْ) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الشهادة لا تقبل إلا من العدل والكافر
ليعن عدلا فلا تقبل شهادته .

(٢) - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَعْدًا فَتَبَيَّنُوا)

ووجه الدلالة من الآية أنها دلت على وجوب التبيين من نسأ الفاسق
والكافر فاسق فلهذا وجب التبيين من خبره ، والشهادة غيره .

وأما السنة فما وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَجُوزُ شَهادَة
مَلَةٍ عَلَى مَلَةٍ إِلَّا مَلَةً مُحَمَّدٌ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ) .

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل على عدم قبول شهادة الكفار على
ال المسلمين مطلقا الا شهادة المسلمين فإنها تتجاوز على غيرهم لفضلهم
وعلو مكانتهم .

(١) سورة الطلاق آية رقم ٢

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٦

(٣) سنن الدارقطني ٤٥٥ / ٢ ، مجمع الزوائد ٤ / ٢١٠ ، نصب الراية
للزيلعي ٤ / ٨ و قال ذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني
ثم قال : و عمرو بن راشد ليس بالقوى ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعه =

وأما المحقق فمن وجوهه :

(١)

الأول : أن الشهادة فيها مفهـى الولـاية والـكافـر لا ولـاية لـه عـلـى المـسـلم .

(٢)

قال تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) .

الثاني : أن فـي قـبول شـهادـتـهم رـفـما لـمـكـانـتـهـم وـاعـزـازـلـهـم وـالـلـهـ قد وـضـعـهـم

وـأـذـلـهـم .

الثالث : أن شـهادـة الرـقـيق لا تـقـبـل لـأـن الرـقـ (أـثـر لـلـكـفـر فـكـيف تـقـبـل مـن

(٣)

بـه حـقـيـقـةـ الكـفـر .

الرابع : أن قـبول شـهادـةـ الـكـافـر عـلـى المـسـلم يـؤـدـي إـلـى إـلـزـامـ الـحـاـكـمـ القـضـاءـ

(٤)

بـشـهـادـتـهـ ، وـلـا يـجـوزـ أـن يـلـزـمـ السـلـمـ بـشـهـادـةـ الـكـافـرـ .

الخامس : أـنـهـمـ لـا يـجـتـبـونـ الـكـذـبـ فـي شـهـادـتـهـمـ فـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـعـنـهـمـ

أـنـهـمـ يـنـكـرـونـ الـآـيـاتـعـنـادـاـ مـعـعـلـمـهـمـ بـالـحـقـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :

(٥)

(وـجـعـدـواـ بـهـاـ وـاسـتـيقـنـتـهاـ أـنـفـسـهـمـ ظـلـمـاـ وـعـلـواـ) .

(٦)

فـهـذـاـ كـذـبـ ضـعـمـهـ وـالـكـذـابـ لـا تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ .

وابن معين ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعلـه بـعـصـرـوـ بـنـ رـاشـدـ وـأـسـنـدـ
تـضـعـيفـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـعـينـ .

(١) بدائع الصنائع للناساني ٤٠٥٦/١

(٢) سورة النساء آية رقم ١٤١

(٣) تبيين الحقائق للزيلعبي ٢٢٤/٤

(٤) تبيين الحقائق للزيلعبي ٢٢٤/٤

(٥) سورة النمل آية رقم ١٤

(٦) تبيين الحقائق للزيلعبي ٢٢٤/٤

(١) (٢)

ونهاب الحنابلة والظاهرية الى قبول شهادة الكافر على المسلم في
الوصية اذا حضرت المسلم الوفاة وكان في سفر ولم يوجد أحد من
المسلمين وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وشريح

(٣)
النخع وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم .

فاسعدوا لما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : ف منه قوله تعالى (يا أيها الذين آتنيا شهادة بينكم
اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان زدوا عدل منكم أو آخرين
(٤)
من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) .

ووجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : (وأخرين من غيركم) ، يعني
من غير المسلمين وهذا نص في أن شهادة الكافر على المسلم تقبل في
الوصية بالشروط المذكورة .

أما السنة فضلا ما يأتى :

١ - ما رواه ابن عباس أن رجلا من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدى
ابن شحادة فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدم بتركته فقدوا
جام فضة مخصوصا بالذهب فأخلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

(١) المخن لابن قدامة ١٦٤/١٠

(٢) المخلص لابن حزم ٤٠٦/٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٩/٦

(٤) سورة العنكبوت آية رقم ١٠٦

وَجَدَا الْجَامَ بِمَكَةَ فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ شَيْمٍ وَعَدَى فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

أُولَيَاءِ السَّهْمِ فَحَلَّفَا بِاللَّهِ لِشَهَادَتِهَا أَحْقَ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَانِ الْجَامُ

(١)

لِصَاحِبِيهِمْ . فَهَذَا نَصٌّ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ وَهُوَ سَبِبُ نَزْوِ الْآيَةِ الْسَّتِيَّ

(٢)

تَفِيدُ صَحَّةَ شَهَادَةِ الذَّمِّيِّ عَلَى وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ .

(٣)

٤ - مَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ بِدَاقْوَةً

وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشَهَدَ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدَّ مَا الْكُوفَةَ فَأَتَاهَا الأَشْعُرِيُّ فَأَخْبَرَهُ وَقَبَرُوا بِتَرْكِتَسِهِ

وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأَشْعُرِيُّ : هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفُوهُمْ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانُوا وَلَا كَذَبُوا وَلَا بَدَّلُوا وَلَا كَتَمُوا

(٤)

وَلَا غَيْرُهُمْ وَأَنْهَا لِوَصِيَّةِ الرَّجُلِ وَتَرْكُتَسِهِ فَأَمْضَى شَهَادَتِهِمَا .

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ شَهَادَةِ الْكَفَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ .

(١) صحيح البخاري ٤/١٦ ، سنن أبي داود ٤/٣٠ ، نيل الأوطار

للشوكانى ٨/٣٣١

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١١٢

(٣) داقوقاً : بلدة في العراق يقع بين بغداد وأربيل . انظر نيل الأوطار

٨/٣٣١

(٤) سنن أبي داود ٣/٣٠٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ٨/٣٣٠ وقال سكت

عنه أبوه داود وأبن المنذر قال الحافظ في الفتح إن رجال أسناده ثقات

انظر نيل الأوطار ٨/٣٣١

وقد اعترض الجمهور على دليل الحنابلة والظاهرية بما يأتي :-

- ١ - ان قوله تعالى " أواخر من غيركم " المراد به من غير عشيرتكم .
- ٢ - أن الآية محمولة على تحمل الشهادة دون الأداء .
- ٣ - ان الشهادة في الآية معناؤها اليدين .

وقد أجب الحنابلة على اعتراض الجمهور بما يأتي :-

- ١ - أن قوله أن المراد بقوله تعالى " من غيركم " أي من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قضية عدى وتميم بلا خلاف بين المفسرين ولو كان المراد بقوله من غيركم " أي من غير عشيرتكم لما كان للإيمان فائدة لأن الشاهد بين من المسلمين ولا قسامه عليهم .
- ٢ - أن حمل الآية على التحمل دون الأداء لا يصح لأن الله أمر بالحلال فهم ولا محل للإيمان في التحمل .
- ٣ - أن حمل الشهادة في الآية على اليدين لا يصح لقوله تعالى :
^(١)
^(٢) (ولا تکتم شهادة الله) .

(١) المفتى لا بن قدامة ١٦٦/١٠ ، كشاف القناع للبيهقي ٤١٢/٦ ،
الجاسع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٦ ، أنسى المطالب للأنصارى

٣٣٩/٤

(٢) سورة المائدۃ آیة رقم ١٠٦

الراجح

الراجح عندي أن شهادة الكافر على المسلم في الوصية جائزة بالشروط المذكورة وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي وما استدل به غيرهم لا يقوى على المعارضة لأنها أبا عمومات وأما عقلية فلا تقوى على المعارضة ونناقشها بما يأتى : -

أولاً : ان الآيات التي استدلوا بها انما هي عامة خصصتها آية المائدة التي تفيه صحة شهادة الكافر على المسلم في الوصية .

ثانياً : ان الحديث الذي استدلوا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

” لا تجوز شهادة ملء على ملء الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم ” .

ضعيف كما سبق في التخريج .

ثالثاً : ان قولهم بأن الرقيق لا تقبل شهادته لما فيه من أثر الكفر فلا تقبل شهادة من به حقيقة الكفر .

يقال لهم ان الرقيق مقبول الشهادة عند بعض العلماء .

ولو سلمنا بعدم قبول شهادته فان شهادة الكافر على المسلم في الوصية مقبولة لوجود النص من كتاب الله سبحانه وتعالى على ذلك .

رابعاً : ان قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية انما هي للضرورة ، والضرورات تشيع المحظورات . ولو قلنا بعدم قبولها لأدى ذلك لضياع كثير من الحقوق والواجبات المكلفت بها ان لم يتحقق عليه ديمسون

أو وداع فيموت ولا يستطيع أدائها .

ولهذا صرحت ابن عباس أنه قال في آية الوصية هذا لمن مات وهذه
ال المسلمين فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلاً من المسلمين ثم قال
تعالى : " أو آخراً من غيركم إن أنت ضربتم في الأرض " فهذا
لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد
وعلان من غير المسلمين فإن أردت بشهادتها استخلفاً بعد الصلاة
بالله : لا نشتري بشهادتنا شنا .
(١)

هذا ما أمكن الرد عليه والله أعلم بالصواب .

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية ص ١٨٥

الجانب الثاني : شهادة الكافر على الكافر :

اختلف في هذا الفقهاء على آراء :

الرأي الأول : ان شهادة الكافر على الكافر لا تقبل مطلقاً سواء اتفقاً
 في المقدمة أم لا والى هذا ذهب المالكية والشافعية والظاهيرية
 والمشهور عند الحنابلة وبه قال الحسن والأوزاعي وأبو شور .
 (١) (٢) (٣) (٤)

واستدلوا بالمنقول والمقصود : -

أما المنقول فمن الكتاب ومنه ما يأتي : -

(٥) ١ - قوله تعالى : " وَاشْهِدُوا نَوْيَ عَدْلَ مَنْكُمْ " .

(٦) الشر الكبير للدردير ١٦٥ / ٤

(٧) نهاية المحتاج للرملي ٢٢٢ / ٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢٢٢ / ١١
 أسمى المطالب للأنصارى ٣٣٩ / ٤

(٨) المحنى لابن حزم ٤١٠ / ٩

(٩) المحنى لابن قدامة ١٦٦ / ١٠ ، كشاف القناع للبهوتى ٤١٢-٤١١ / ٦

(١٠) هو الحسن بن يسار البصري من فقهاء البصرة واجلاهها علماء وحديثاً
 وورعاً قال أبو قتاده ألمروا هذا الشيخ - يعني الحسن - فما رأيت أحداً
 يشبه رأياً بمحمر بن الخطاب منه توفي سنة ١١٠ هـ انظر طبقات الفقهاء

ص ٨٧

(١١) هو عبد الرحمن بن عمر ولد سنة ٨٨ هـ من فقهاء التابعين ، استفتاه
 الناس وعمره ثلاثة عشر سنة من تلاميذ عبد الله المبارك توفي سنة ١٥٧
 انظر طبقات الفقهاء ص ٧٦

(١٢) المحنى لابن قدامة ١٦٦ / ١٠ (١٣) سورة الطلاق آية رقم ٢

ووجه الدلالة من الآية : أنها دلت على عدم قبول شهادة من ليس
بعدل والكافر كذلك .

٢ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيداً من رجالكم فان لم يكونا رجليين
(١) فرجل وأمرأتين من ترضون من الشهداه " .

ووجه الدلالة من الآية : أنها قد تضمن صحة الشهادة بكون الشاهد
مريضاً عنه والكافر ليس مريضاً في شهادته فلا تصح شهادته .

٣ - قوله تعالى " وألقينا بينهم المداد وقولي البفباء الى يوم القيمة " .
ووجه الدلالة من الآية : أنها دلت على وجود العداوة بينهم ،
والعداوة تهمة مانعة من قبول الشهادة .

أما المعقول . فمن وجوهه :
الأول : أن شهادة الفاسق مردوده لفسقه والكفر من أشد أنواع الفسق
فتزد شهادة الكافر ولا تصح .

الثاني : ان المرتد لا تقبل شهادته على أحد أصلاً وهو كافر فلا تقبل شهادة
الذم من قياساً عليه .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦٤

وذلك الحري لا تقبل شهادته لا على أهل دينه ولا على غيرهم

لعدم الولاية فانه لا ولاية له لا على نفسه ولا على ماله ولا على أهله

(١)

فلا تقبل شهادة غيره من الكفار على مثله قياسا عليه .

(٢)

الثالث : أن من كذب على الله لن يتورع أن يكذب على مثله .

الرأي الثاني : أن شهادة الكفار مقبولة على بغضهم سواء اتفقت ملتهم أم لا

فتتقبل شهادة اليهودى على النصارى والنصرانى على اليهودى .

والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية وحسان والشوكى

(٣)

والبيهقى .

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب ف منه ما يأتي :-

١ - قوله تعالى " أو آخرا من غيركم " أى من غير أهل دينكم وهو مبني

على قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا " فهذا نص على أن شهادة

(٤)

الكافر مقبولة في وصية المسلم فقبولها في وصيحة الكافر أولى .

(١) المغني لابن قدامة ١٦٧/١٠

(٢) المهدى للشيرازى ٣٢٥/٢

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٥٦/٩ ، تبيين الحقائق للزيلمى ٤/٤ ، الطرق
الاختيار لابن مودود ١٤٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٦٦/١٠ ، العنكبوتية لابن القيم ص ١٢٨ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلمى ٤/٤

(١) - قوله تعالى "وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ مِنْ أَنْ تَأْمُنَهُ بِقَطْرَارٍ يُحَدِّهُ إِلَيْكَ"

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا أن من أهل الكتاب الأمين وان كان المال المؤمن عندك كثيرا فاذاك كان كذلك

(٢) - مع غير أهل دينه فلأن يكون مع أهل دينه أخرى وأولى .

(٣) - قوله تعالى : " وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِفَضْلِهِمْ أُولَئِكَ بِمُضِّ "

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا بثبوت ولا ينفي على بفضله ولاية أعلى من الشهادة لأن الشهادة إنما هي شبه ولاية .

ومن السنة : ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

جاء اليهود برجل وامرأة زناها فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

أأتونى بأعلم رجالين منكم ، فلأتوه بابني ضوريا فنشدهما ، كيف

تجدان حكم هذين في التوراة ؟ قال : نجد فيهما إذا شهد

أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل العروق في المحفل رجما .

قال : فما يمنعكم أن تترجموهما ؟ قالا ذهب سلطانا فكرهنا

القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهداء فجاءوا

(٤) - فنشدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالعروق في المحفل فأمر برجمهما

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٥

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٢٩

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٧٣

(٤) سنن ابن داود ٤٦٦/٢ ، ونصب الراية للزيلعي ٨٥/٤

ووجه الدلاله من الحديث : أن شهادتهم لولم تكن مقبولة على

بعضهم لما قيل النبي صلى الله عليه وسلم شهادتهم وحد الزانين

بحوجهها .

أما المعقول : فمن وجوه :

أولاً : أن الكافر قد يكون عدلا في دينه ومصروفا بالصدق والأمانة فلذلك

تقبل شهادته الحصول العدالة التي هي مقياس الشاهد فيما يخبر

بـ .

ثانياً : أن ولایة الكافر ثابتة على نفسه وماله فتتمدّى ولا يترتب إلى مثله عند

وجود سبب التتمدّى والشهادة نوع ولایة فكان أهلا لها على من

يماطله وإنما لم تجز شهادته على المسلم لأن الكافر لا ولایة

له على المسلم لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

(١)

" سبيلا " .

ثالثاً : إن الحاجة داعية لقبول شهادتهم على بعض لأن معاملاتهم

تكثر فيما بينهم والمسلمون لا يحضرون مجالسهم . فلو لم تجز شهادة

(٢)

بعضهم على بعض لضاعت حقوقهم .

(١) سبق تغريجها .

(٢) بداع الصدائع ٩/٥٦ ، فتح القيروان بن الهمام ٤١٩/٧ ، تبيين

الحقائق للزيلعى ٤/٢٤ ، الاختيار لابن مودود ١٤٩/٢ ، الطرق

الحكمية لابن القيم ص ١٨٠

الرأي الثالث : ان الكافر لا تقبل شهادته الا على اهل ملته والى هذا

(١) ذهب قتادة والحكم وأبو عبيده واسحاق والأوزاعي .

واستدلوا بما يأتى : -

١ - ما رواه ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقبل

(١)

شهادة مله على ملة الا ملة محمد فانها تجوز شهادتهم على غيرهم .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الحديث أفاد أن شهادة الكافر

لا تصح الا على مثله ولأن الكفر ملل شتى فلا تقبل شهادة أهل ملة

على ملة الا ملة المسلمين فانها تقبل على غيرها .

٢ - ما روی قتادة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال "تجوز شهادة

(٢) النصراني على النصراني .

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على أن شهادة النصراني على غير أهل

ملته لا تقبل .

(١) المفتني لا بن قدامة ١٦٦ / ١٠ ، تكمة المجموع ٢٤ / ٢٠ ، المحتوى

لا بن حزم ٤٠٩ / ٩

(٢) سبق تخرجه .

(٣) المحتوى لا بن حزم ٤١٠ / ٩

الراجح

الراجح عندى هو قبول شهادة الكفار بضمهم على بعض مطلقاً
سواء أكانوا متفقين في العقيدة أم مختلفين .
وذلك لما يرد من الأدلة في هذا الموضوع . ولأن الحاجة داعية
لحفظ حقوقهم وصيانتها من الضياع فإذا قلنا بعدم القبول لتمس راياتهم
لأن معاملتهم غالباً ما تكون في غير مرأى من المسلمين ولا يحضرها إلا الكفار
لذلك كان قبول شهادتهم هو ما تحصل به صيانة حقوقهم وحفظها من الضياع .
ويجابت على استدلال أصحاب الرأي الأول بما يأتي : -
أولاً : أن استدلالهم بقوله تعالى " وَاصْهَدُوا نَزْوِي عَدْلًا مِنْكُمْ " وقوله
تعالى " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدًا بَيْنَ مَرْأَتَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا
مُرِبِّلًا وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ " .
يقال لهم أن هذا إنما هو في الحكم بين المسلمين لأن السياق
كله في ذلك .
ثانياً : أن استدلالهم بقوله تعالى " وَالْقِيَامَ بَيْنَهُمْ الْمَدَاوَةُ وَالْبَعْضُاءُ السَّيِّدُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . يقال لهم إن هذه العداوة . إنما هي عداوة دينية ،
ولا تمنع من قبول شهادة بضمهم على بعض إلا المداورة الدينية .
ثالثاً : أن استدلالهم أن المرتد لا تقبل شهادته على أحد أصلاً وهو كافر فلا

قبل شهادته على الذم قياساً عليه لا يصح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فان الذمي له ولایة على نفسه وماله وأهله بخلاف المرتد فلا ولایة له أصلاً والشهادة نوع من الولایة فلهذا أقبلت شهادة الذمي دون المرتد.

رابعاً : ان قولهم أن من كذب على الله فهو أولئك أن يكذب على مثله . فيقال لهم أن جميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله وهم يطعنون أنهم صادقين غير كاذبين فهم متذمرون بهذا الكذب ويظلونه من أصدق (١) الصدق .

وأما استدلال أصحاب الرأى القائل بجواز شهادة الكافر بعضهم على بعض اذا اتحدت مللهم فيقال لهم ان الكفر كله ملة واحدة .

وما استدلوا به ضعيف لا تقوم به الحجة فحدثنا أبو هريرة في سنته عمر بن راشد الهاشمي قال في نصب الرأمة وعمر بن راشد ليس بالقوى ضعفه أحمد بن حنبل وأبي زرعه وأبي محيى . (٢) وبهذا يظهر رجحان ما اختتناه . والله أعلم .

(١) الطرق العكسيّة لا بين القيم ص ١٨١

(٢) الزيلعي ٤/٦٨

ثانياً : الحرية :

الحرية لها مفهوم ينافي مفهوم الصدودية فالصدودية معناها الانقياد والتبعية ولذلك فان العبد منقاد وتابع لسيده بخلاف الحر . وقد فرق الله تعالى بينهما قال تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد " ^{لهم}
 ومن هنا أصبح الحر بخلاف العبد في الأحكام فما ينطبق على الحر لا ينطبق على العبد . ومن هذه الأحكام أحكام الشهادة بين الحر والعبد . فالفقهاء رحيمهم الله تعالى - اختلفوا في شهادة العبد ف منهم منعها مطلقاً وضمهم من قبلها مطلقاً وضمهم قبلها في البعض دون البعض الآخر .

فنذهب الى المقنع مطلقاً جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ^(١)
 والشافعية ^(٢) ورواية عبد الحنابله واستدلوا لما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول والقياس .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٢/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٩٧٧

(٣) عاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤/١٦٥ ، المدونه ٥/١٥٤ ، مواهب البعليل للخطاب ٦/١٥١

(٤) مفتى المحتاج للشرييني ٤/٤٢٢ ، المهدى للشربازى ٢/٤٢٥ ، الضئاج للنحوى ص ٦٥٢

(٥) المفتى لابن قدامة ١٢٢/١٠ ، الكافي لابن قدامة ٣/١٨٨ ، الانصاف للمرداوى ١٢/٦١

أما المنشقول من الكتاب : ومنه ما يأتي :-

(١)

١ - قوله تعالى : " ضرب الله مثلاً عبداً مطولاً لا يقدر على شيء " .

ووجه الدلاله : أن الآية نفت قدرة العبد على استقلاله بأداء شيء .

والشهادة شيء من الأشياء التي لا يقدر عليها فدل على أن شهادته

(٢)

كيلاً شهادة الحقائق لها بياق التصرفات .

(٣)

٢ - قوله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " .

ووجه الاستدلال من الآية :-

أن الآية تدل على وجوب الاجابة عند طلب الشهادة والعبد

لا يقدر على أداء الشهادة لأنها مكلف بخدمة سيده . فلا وقت عنده

لأداء الشهادة وإنما كل وقته لسيده .

وفي ذلك يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية " فالعبد خارج عن

جملة الشهداء لأنه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح له أن يأتي ، لأنه لا

استقلال له بنفسه وإنما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة

كما انحط عن منزل الولاية نعم أو كما انحط عن فرض الجماعة والجهاد

(٤)

والحج " .

(١) سورة النحل آية رقم ٧٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣ / ٢ - ٢٢٤ / ٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩ / ٣

أما الصقول :

فإن الشهادة تجري مجرى الولایات والتعلیکات والولایة
فيها تتفییف القول على الفیر والعبد لا ولایة له على نفسه فكيف
بغيره والتعلیک فيه تعلیک الحاکم للحکم بالشهادة فکأن الشاهد
(١)
ملكه العکم ، والعبد لا ولایة له على غيره ولا يملك فلا شهادة له .

أما القياس فمن وجهين :-

الأول : أن الشهادة مبنیه على الكمال لا تتبعض قلم يدخل فيها العبد
(٢) قیاسا على المیراث والرحم .
(٣)
الثاني : أن الرق أثر من آثار الكفر فعن قبول الشهادة قیاسا على الكفر .
ومن ذهب إلى القبول مطلقا الظاهرة وتحل عند الحنابلة وهو قول
(٤) عروة وشريح والیاس وابن سیرین والبیتی وأبو ثور وداود وابن المنذر .
واستدلوا أصحاب هذا الرأی بالصقول والمعقول .

(١) بداع الصنائع للكاسانی ٤٠٢٢/٩ ، شرح فتح القدیر لابن البهائم

٣٩٩/٢

(٢) المهدب للشیرازی ٣٢٥/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٢٦/١٠

(٣) الطرق الحکمية لابن القیم ص ١٦٩

(٤) المحلی لابن حزم ٤١٤/٩ ، ارسطو ٦٠/١٢ - ٦١

(٥) المغنى لابن قدامة ١٢٦/١٠ ، الطرق الحکمية ١٦٦ - ١٦٢ ، أعلام
الموقعيین لابن القیم ٩٨/٢

أما المضقول فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فنه ما يأتي : -

(١)

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيداً من رجالكم " .

ولا رب أعلم العبد من رجالنا .

(٢)

٢ - قوله تعالى : " وأقيموا الشهادة لله " فالامر يشمل جميع المسلمين
بما فيهم العبيد .

(٣)

٣ - قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً " والوسط العدل ولا رب
في دخول العهد في هذا الخطاب لأنّه منا .

(٤)

٤ - قوله تعالى " يا أيها الذين آتنيا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله "
وهو من الذين آتنيا فيكون من الشهداء .

(١) سبق تحريرها .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٣

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

(٤) سورة النساء آية رقم ١٣٥

ومن السنة : ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عقبة بن الحارث

قال : " تزوجت أم يحيى بنت ابن أهاب فجاءت أمة سوداء

فقالت له أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) كيف وقد زعمت ذلك .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشذ

بشهادة الأمة فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما فرق بينها وإذا صحت

شهادة الأمة فالعبد من باب أولى .

أما المحقق : فمن وجوهه :-

الدليل : أن العبد رجل ومن العدول الذين تقبل روايتهم وأخبارهم

الدينيه بل قد أجمع الناس على أن العبد مقبول الشهادة على رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا روى عنه الحديث فكيف تقبل شهادته على

(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على غيره .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٢/٩ ، تلخيص العمير لابن حجر

٦/٤

١٣٧٣ هـ - ٢٠٠٣ م - ج ٣ - ص ٦٨

(٢) الطرق الحكمية لابن القم ١٦٦

الثالث: أن مقتضى قبول شهادة المسلم عدالته وظلة الظن لصدقه وعدم

تطرق الشبهة إليه وهذا بمعنهه موجود في العبد فالمقتضى موجود

(١)

والمانع مفقود .

أما من قبلها في البعض دون البعض الآخر .

فهو أباً إبراهيم المشهور عنه فيرى أن شهادة العبد تقبل في

كل شيء إلا في العذود والقصاص : لأن شهادته مختلف في قبولها

بالنسبة لسائر الحقوق وهذا الاختلاف يورث شبهة في شهادتها

فلا تكون حجة فيها بدرأ بالشبهات (١)

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٦٢

(٢) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٦٥ ، الانصاف للمرداوي ٦٠/١٢ ،

الكافى لابن قدامة ٥٣٤/٤

الراجح

والراجح عندى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن شهادة المبد مقبولة لقوفأر لتهم وتناقض أدلة المخالفين بما يأتي :

أولاً : أن آيات الشهادة عامة ولم تفرق بين حر وعبد .

(١)

ثانياً : أن قوله تعالى : (ضرب الله مثلاً عبداً مطولاً لا يقدر على شيء) .
لهم دليلاً على عدم قبول شهادته ، وإنما ضرب مثلاً بعبد هذه صفتة ، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار .

ثالثاً : أن قولهم أن الشهادة من باب الولاه والمبد لا ولابة له على نفسه

فلا على غيره لا يصح لأن العبد له ولابة كولاية الحر ويدل على ذلك

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطعوه وان أمر عليكم

(٢) عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله)

رابعاً : أن قولهم أن العبد مكلف بخدمة سيفه ولا يكلف بشيء ، سواء وضها

أداء الشهادة ففيقال لهم إن الشهادة متى لزمت ولم يوجد من يشهد

سواء فإنها تلزمك وعليه الأداء وأصبحت كباقي الواجبات التكليفية الأخرى .

(١) سبق تخرجهما .

(٢) صحيح مسلم ١٣٠ / ٢

خامساً : لا يصح قياس الشهادة على الميراث فان الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه والعبد لا تتمكنه الخلافة لأن ما يصير اليه يملكه سيده (١) فلا يمكن أن يخلف فيه ولأن الميراث يقتضى التسلية والعبد لا يملك.

سادساً : ان صني الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول والعبد أهل لذلك فوجوب أن تقبل شهادته . (٢)

سابعاً : ان قولهم أن الرق أثر من آثار الكفر فمنع قبول الشهادة قياساً على الكافر لا يصح لأنهما غير صحيح فان العبد عدل مؤمن تقبل روايته ويصلح خلفه وتؤخذ عنه الفتوى وحصول الأجرين له بخلاف الكافر فلا يوجد فيه شيء من ذلك فلو منحت شهادة العبد لم يكن مقبول الرواية والفتوى ولا الصلة خلفه ولا قائل بذلك . (٣)

أما القول بالتفرق بين الحدود والقصاص وغيرها من الحقوق فلا وجه له وخلاف العلماء لا أثر له . لأن الرق لا مدخل له في صدق الشاهد أو عدمه .

(١) المغني لأبي قدامة ١٢٦/١٠

(٢) المغني لأبي قدامة ١٢٦/١٠

(٣) الطرق الحكيمية لأبي القيم ١٦٩

وقد أورد ابن القيم في كتابه أعلام المؤمنين أجمعوا الصحابة على شهادته
فقال : " وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أجمعوا الصحابة على
شهادته فقال ما علمت أحداً رد شهادة الصدف وهذا أصح من غالباً
الجماعات التي يدعونها المتأخرة فالشهادة على الشارع بأنه أبطأ
شهادة الصدف ورد لها شهادة بلا علم ولم يأمر الله برد شهادة صادق
أبداً وإنما أمر بالتشكي في شهادة الفاسق".
(١)

ويقول ابن حزم في رده على من منع شهادة العبد " أن كل نص في
قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحتها قولنا إذ
لو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام تخصيص عبد من حرف في ذلك
لكان مقدور عليه وما كان ربكم نسياناً ".
(٢)

(١) أعلام المؤمنين لابن القيم ٩٩/٢

(٢) المحلى لابن حزم ٤١٤/٩

ثالثاً : المبسوغ :

من شروط أداء الشهادة أن يكون الشاهد بالغاً .

فلا تقبل شهادة الصبي حتى ولو كان مميزاً مت珂ماً من تحمل الشهادة

(١) (٢) (٣)

وأدائهما إلى هذا ذهب العنفية والشافعية والحنابلة .

(٤)

وبيه قال عصر وضمان وأبن عباس من الصحابة وهو قول مكحول وسفيان

(٥) (٦)

الثوري وأبن شبرمه وأسحاق ابن راهويه وأبن عبيده وأبن حزم .

(١) المهدائية مع فتح القدير للمرغيفاني ٤٠٠/٧ ، تبيان المظائق للزيلصي

٤١٨/٤

(٢) مختن المحتاج للشريفي ٤٢٤/٤ ، المهدى للشيرازى ٤٢٥/٢

(٣) كشف القناع للبهوتى ٤١١/٦ ، شرح مختن الإيمادات للبهوتى

٤٤٥/٣ ، الكافي لأبن قدامه ٥٢١/٤ .

(٤) هو سفيان بن سميد بن مسروق الثوري ولد سنة ٩٦ هـ قال سفيان

أبن عبيده ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري وهو

من فقهاء الكوفة توفي سنة ١٦١ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ص ٨ ،

تهذيب التهذيب ١١١/٤ .

(٥) هو عبد الله بن أبي شبرمه ولد سنة ٧٢ هـ وتفقه على الشافعى وكان من

فقهاء المتأممين فى الكوفة ، وكان قاضياً على السواط لأنبي جعفر

وامتاز بالعزم والصفة والعقل وكان شاعراً حسن الخلق جواراً توفي

سنة ١٤٤ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ص ٤٨ ، تهذيب التهذيب

ج ٥ ص ٤٥٠

(٦) هو اسحاق بن يعقوب ابن راهويه جمع بين الحديث والفقه والورع ، =

واستدروا لما ذهبوا اليه بالضقول والمعقول :

أما الضقول فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب فضه ما يأتي :-

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ".

ووجه الدلالة من الآية : أن الشهود وصفوا بكونهم رجال

والصبي لا يطلق عليه رجل ولا يدخل في مسمى الرجال .

والله سبحانه وتعالى طلب الشهادة من الرجال ولم يطلبها

(١) من لم يبلغوا الرجوله بعد فلذلك لا تصح شهادته .

(٢)

قوله تعالى : " من تررضون من الشهداء " .

والصبي ليس من تررض شهادته فلذلك لا تقبل شهادته .

= ولد سنة ١٦٦هـ قال فيه أعمد . اسحاق عندنا امام من الأئمة المسلمين وما عبر الجرأة وأفقيه من اسحاق . توفي في نيسابور سنة ٢٣٨هـ . انظر طبقات الفقهاء ج ٩٤ ، تهذيب التهذيب ٤١/١

(٣) المحتلي لا بن حزم ٤٢٢/٩

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣

(٥) المحتلي لا بن قدامه ١٤٥/١٠ ، المحتلي لا بن حزم ٤٢٢/٩

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(١)

ـ ٣ ـ قوله تعالى : " ومن يكتسبها فانه آثم قاتله " .

فأغبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي

(٢)

لا يأثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد

ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :

" رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى

(٣)

يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " .

ووجه الدلاله من الحديث :

أن الصبي لا يكلف بشيء ، ومنها أداء الشهادة لأنها مرفوع

عنه القلم .

أما المعمول فمن وجوهه :

الأول : ان شهادة الصبي لا تقبل على مثله قياساً على عدم قبولهما

(٤)

على من ليس بمثله كالمجنون .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) المغنى لأبي قدامة ٤٤٥/١٠ ، البصلى لأبي حزم ٤٢٢/٩

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٠/١٢ ، سنن أبي داود ٦٥٨/١ ، سنن الدارمى ١٢١/٢

(٤) المغنى لأبي قدامة ٤٤٥/١٠

الثاني : ان شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فذلك لا يجوز

(١) قبولها في الجراح قياسا على الأموال .

الثالث : ان الصبي ليس لديه من العقل والدين ما يمنعه صنف

(٢) الكذب وعدم التشتت ، فهو ليس محل للثقة بكلامه والحكم على وفقه " .

الرابع : أن الصبي لا يقدر على الأداء الا بالحفظ ، والحفظ

(٣) بالذكر والذكر بالتفكير وهو لا يوجد من الصبي عادة .

الخامس : ان شهادة الصبي لو كانت تقبل للزمه الا جابه عسد

(٤) الدعوة للآية الكريمة " ولا يأمين الشهداء اذا ما دعوا " مع أنفسه

لا يلحقه بذلك الاثم الوارد في أداء الشهادة لأنه غير مكلف فلا

(٥) يلزمها اجمعاعا .

يقول ابن المسرى " وانما أمر الله تعالى باشهاد البالغ

لأنه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة فاما الصغير فيحفظ

(٦) الشهادة فاذ أداها وهو رجل جازت ولا خلاف فيه " .

(١) المفتني لابن قدامة ١٤٥/١٠

(٢) الأم للشافعى ٤٧/٢ - ٤٨ ، المفتني لابن قدامة ١٤٥/١٠

(٣) بدائع الصنائع للأكاسانى ٤٠٢٢/٩

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٥) بدائع الصنائع للأكاسانى ٤٠٢٢/٩

(٦) أحكام القرآن ٢٥٢/١

وذهب المالكية : الى قبول شهادة الصبيان في الجراح [وهي رواية]
 (١) عن الامام أحمد .

واستدلوا لذلك بأن الصبيان منذ وعيهم لتحمل الرمى والمصارعة
 والمبازلة وركوب الخيل والسباوه وما شاكلها من الأمور التي تساعد ^{هم}
 على القيام بالواجبات المناطة بهم . غالباً ما يكونوا في معزل عن
 الكبار .

وفي ^{لهذه} التكثير من الأحيان تحصل بينهم مشاجرات ومخا صمات قد تصل الى حد الجنابه وحفظها لحقوق الآخرين وعدم اهدار
 الدماء اجيز قبول شهادة الصبيان لضرورة اثبات الحقوق .
 (٢)

ولكن المالكية عند اجازتهم لشهادة الصبيان لم يطلقوها
 بل وضحاوا لها شروط معينة وهي كما يأتي : -
 ١ - أن تكون شهادة الصبيان في قتل أو جرح لا في مال .
 وذلك لعدم الضرورة في شهادتهم على المال لاما كان أن
 يشهد عليه رجال .

(١) الخرishi على مختصر خليل ١٩٦/٧ ، الكافي المالكي للقرطبي ٩٥٣

(٢) المننى لابن قدامة ١٤٤/١٠ .

(٣) الخرishi على مختصر خليل ١٩٦/٧ .

- ٢ - أن يكون الشاهد حرا سلما .
- ٣ - أن يكون الشاهد مميزا فلا تقبل شهادة الصبي غير المميز لأنه لا يضبط ما يقوله فلا تصح شهادته .
- ٤ - أن يكون ذكرا فلا تقبل شهادة الاناث من الصبيان مهما كسرن .
- ٥ - أن يكون الشاهد أكثر من واحد فلا تقبل شهادته على انفراد .
- ٦ - أن لا يكون بين الشاهد والشهود عليه عداوة سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آباءهم .
- ٧ - أن لا يكون بين الشاهد والشهود عليه قرابه والظاهر أن القرابه مطلقة فتشمل العم والخال .
- ٨ - أن يتفرق الصبيان في شهادتهم على قول واحد . لأن يتتفق جماعة منهم على أن فلان جرح فلان مثلا أما لو قال البعض منهم فلان جرح فلان والبعض الآخر قال بل جرحه فلان فلا تقبل شهادتهم جميعا .
- ٩ - ألا يتفرق الصبيان بعد الحادث لأن في تفرقهم مظننة تعليمهم من له مصلحة في ذلك . الا اذا شهد عليهم عدول قبل تفرقهم ثم تفرقوا بعد ذلك فلا يضر هذا التفرق .
- ١٠ - أن لا يغدر الحادثة التي وقعت كبيرة وهذا اللفظ عام يشمل الذكر والأنثى المدل والفاشق والمسلم والكافر لأن فس حضورهم مظننة تلقينهم .

- ١١ - أن تكون شهادتهم لصبي على صبي فلا تقبل شهادتهم
ل الكبير ولا على كبير .
- ١٢ - ألا يكون الصبيان الذين يريدون الشهادة معروفين بالذب
(١) لأن من كان طبيعة الذب لا يعد صادقا .
- فإذا شهد الصبيان بعد توافر الشروط فيهيم قبلت شهادتهم
ولا يضر رجوعهم عن تلك الشهاده ما لم يلا يعتبر .
وانما العبره بما شهدوا به أولاً سواه كان الرجوع قبل الحكم
أو بعد الحكم . أما لو تأخر الحكم الى بلوغهم وعد لهم قبله .
وأيضاً فإن تجريح غيرهم لهم أو تجريحهم من بعضهم لا يضر
(٢) لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف المدالة .

وقد قال بقبول شهادة الصبيان على بن أبي طالب حيث قال :
”شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة“ .
وقال معاوية ”شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم
يدخلوا البيوت فهمعلموا“ وعن على مثله أيضا .

(١) الخرشى ١٩٨/٧ - ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) الخرشى ١٩٨/٧ .

وصح عن ابن الزبير أنه قال " اذا عجز بهم عند المصيبيه جازت
شهادتهم " قال ابن أبي طلبيه فأخذن القضاة يقول ابن الزبير ،
وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبيب بن أبي ثابت عن
الشعبي عن مسروق " أن ستة غلمان ذهبوا يسمعون ففرق أحد هم فشهد
ثلاثة على اثنين : إنما أغرقاوه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه
فقضى على بن أبي طالب على الثلاثة بخس الديه وعلى الاثنين بثلاثة أحصاسها " .
وقال أبو الزناد " السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في
الجراح مع ايمان المدعى " .

قال ابن الزبير " هم أحرى اذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا " .
(١) قال ابن طليكه : ما رأيت القضاة أخذوا الا يقول ابن الزبير .

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد يقول شهادة الصبي اذا كان ابن
هشر قال ابن حميد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير العدود
(٢) والقصاص كالمبيد .

(١) الطرق العكمة لابن القيم ص ١٢٠ - ١٢١

(٢) المفتى لابن قدامة ٢٤٤/١٠

الراجح

الراجح عندى أن شهادة الصبيان جائزة بالشروط التي ذكرها
الملكية للضرورة إلى ذلك اذ قد تحصل بينهم مشاجرات قد تصل إلى
حد الجناية على النفس أو الأطراف . وحتى لا تضيع حقوقهم وتحفظ
دمائهم فإن القول بقبول شهادتهم هو الصواب في نظرى ،
والله أعلم .

— — — —

علامات البلوغ

ونَهَىْ أَبُو يُوسُفْ وَمُعَاذُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَنَاطِقِ
وَقَوْلُ عَنْدِ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةُ أَبِي حَنْفِيَّةِ . (٥) (٤)

إلى أن الصبي ذكرها كان أو أنشى متى أتم خمسة عشر سنة عد بالثما

(١) الهدایة على فتح القدیر للمرغیانی ٢٢٠ / ٩

(٢) المهدى للشيرازى ١/٣٣٢ ، الروضة ٤ / ١٧٨

(٣) المفتي لابن قدامة ٣٤٦ / ٤ ، كشاف القاع للبهوتى ٤٣٢ / ٣

(٤) الخرش على مختصر خليل ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل للخطاب ٥٩/٥

(٥) الهدایة مع فتح القدیر للهابرقی ٢٢٠ / ٩

والمشهور عند الفالكية أن الصبي يعد بالفأ اذا أتم شانى عشرة

(١) سنة ،

ويقول ابن حزم أن الصبي اذا أتم تسعة عشرة سنة عد بالفأ ،

(٢) (٣) (٤)
وهى رواية عند أبي حنيفة فى الذكر .

(١) الخروشى ٩٩١/٥ ، مواهب الجليل للخطاب ٥٩/٥

(٢) الصطلى لابن حزم ١١٥/١

(٣) هو النحيمان بن ثابت بن زوطى ولد سنة ٨٠ هـ فى الكوفة وتقلصت
على حماد وكان ينوب عنه فى مجلسه اذا غاب ، وسمع عطاً بن أبى
رباح ونافعه مولى ابن عباس وهشام بن عروه وغيرهم وكان صالحًا عابدا
كثيراً الصمت . توفي ١٥٠ هـ ودفن فى بخدار وقبره فيها مشهود .
أنظر فهرست ابن القيم ص ٢٨٤ ، الفتح الصيلى ١٠١/١ تهدى به
الأسماء واللغات ٢١٦/٢
(٤) المهداوية مع فتح القدير للبابورس ٢٧٠/٩

رابة - البصیر :

يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به فان كان أعمى فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته لأن ذكره عند كل ذهب على حده .

فالحنفية : اختلفوا في شهادة الأعمى كما يلى :

١ - ذهب أبو حنيفة وضبيط - رحمهما الله تعالى - إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود له والمشهود عليه ، وإن كان أعمى فإنه لا يميز إلا بالنسمة وفي تمييز شبهه يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلم تكن هناك ضرورة لشهادة الأعمى بخلاف وظيفة الأعمى زوجته وأمته فإنه لا يمكن التحرز عنه بجنس النساء فاحدرت الشبهة لظهور المزد فما للحرج عنه . (٢) وهذا أيضا لا يقبلان شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيرا وقت تحصل الشهادة بل أنهما يرون ان شهادة البصیر الذي عي بعد أداء الشهادة وقيل القضا لأنهما يشترطان الأهلية في الشاهد وقت القضاة لتكون شهادته حجة .

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٤/٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، بدائع الصنائع للإسكندر ٩/٤٠٢٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٤/٤ ، ٢١٨ .

(١)

٢ - ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى التفريق بين أن كان بصيراً وقت التحمل أو كان أعمى فإذا كان بصيراً وقت التحمل، أو أعمى عند الأداء قبلت شهادته إذا كان يعرف الخصم بأسمائهم وأنسابهم لأن اشتراط البصر ليس لعینه بل لحصول العلم بالمشهود به وهذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل.

(٢)

٣ - وذهب زفر إلى جواز شهادة الأعمى فيما يجري فيه السماع لأنّه يساوي البصيرة في السماع ولا خلل في سمه.

(٤)

وذهب المالكية: إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً إذا كان المشهود عليه لازمه كثيراً حتى يقطع بأنّ ما سمعه صوت فلان.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري كان فقيها مجتهدًا ولد بالتكوفة سنة ١١٣ هـ سكن بغداد وتولى القضاة في عهد الخليفة المهدى ثم ولأبي الهادى ثم هارون الرشيد وكان له عند هارون منزلة رفيعة فجعله قاضي القضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب توفي سنة ١٨٢، انظر الفتح العبين ١٠٩/١، طبقات الفقهاء، ص ١١٣، الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٢) بدائع الصنائع المكاساني ٤٠٤٨/٩، تبيان الحقائق ٤/٢٢، المعر الرائق لابن نجيم ٧٧/٢

(٣) هو زفر ابن الهذيل بن قيس العنزي التميمي فقيه كثير من أصحاب الإمام أبي حنيفة كان أبو حنيفة يهجله ويظلمه ويقول فيه هو أقبح أصحابي وهو أئمّة البصرة وفاضلهم مات بها سنة ١١٠ هـ. انظر الاعلام ٢٨/٣

وسوء تحمل الشهادة قبل الصي ألم بعده ما دام فطنا لا تشتبه
عليه الأصوات ويتحقق المشهود له والمشهود عليه فان شك في شيء
من ذلك لم تجز .

ودليل المالكية على ذلك أن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم من المسائل ويحملون على قولهن ولا يسمعون ضمائر
غير الأصوات وقال النبي صلى الله عليه وسلم أن يلا لا ينادي بليميل
فكروا واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم " فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالامساك عند ندائها ولا يعلم ذلك إلا بصوتها " (١)

وفي ذلك يقول القرطبي " مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت
جائزه في الطلاق وغيره اذا عرف الصوت قال ابن قاسم قلت لمالك
فالرجل يسمع جاره من وراء العائط ولا يراه ، يسممه يطلق امرأته
فيشهد عليه وقد عرف الصوت ؟

قال : قال مالك : شهادته جائزه وقال : ذلك على بن أبي طالب
والقاسم بن محمد وشريح الكذري والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى
ابن سعد وربيعه وإبراهيم النخعي ومالك والليث " (٢)

= الجمعة الضييه ١ / ٣٤٣ ، ٥٣٤ / ٢ ، الفوائد البهيجي ص ٢٥ .

(٤) شرح فتح القيمة لابن الهمام ٣٩٢ / ٧ ، تبيان العقائق للزيلعي ٤ / ٢١٢ .

(٥) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤ / ٦٢ ، مواهب الجليل للخطاب
٠٣٤٩ / ٢ ، بلقة السالك للصاوي ١٥٤ / ٦ .

(٦) تبصرة الحكما لابن فرجون ٢ / ٨٠ - ٨١ .

(٧) الجامع للقرطبي ٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

أما شهادة الأعمى في المرئيات فلا تقبل إلا أن يكون قد تحملها

(١) بصيراً ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود له أو يعرفه باسمه وتبنته .

ونذهب الشافعية : إلى جواز شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسبة والموت لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع .

وأما في الأفعال كالقتل والسرقة فلا تقبل لأن طريق العلم بهما البصر .

وأما الأقوال كالأقرار والنكاح والطلاق فلا تقبل شهادة الأعمى فسو
هذه الأمور كلها إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده لأن شهادته ستقوم
على العلم بالصوت وعده والصوت يشبه الصوت . أما إذا كان المشهود عليه
في يده كرجل أقر ويد الأعمى على رأسه فشهد وهو في يده لم يفارقها فتقبل
الشهادة لأنها عن علم ويقين وكذلك إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي
وكان يحرف الخصوم بالاسم والنسب .

(١) مواهب الجليل للخطاب ٦/١٥٤

(٢) أسن المطالب للأنصارى ٤/٤ - ٣٦٥ - ٣٦٤ ، مغني المحتاج للشريبي
٤/٤٤٦ ، الصهد للشيرازى ٢/٣٣٦ - ٣٣٢

ذهب العناية : الى قبول شهادة الأعمى في الأقوال اذا تيقن
الصوت وأستدلوا لذلك بالمنقول والمحقول .

أما المنقول فمن الكتاب ومنه ما يأتي :-

(١)

١ - قوله تعالى : واستشهدوا شهيداً من من رجالكم .

لأنه [”] يُبَيِّنُ فِي سُورَةِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ مُنْدَرٌ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ
لَا يَأْتِي بِهِ مُنْذَرٌ [”] ، [”] يَقُولُ مَا يَوْمَ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ [”] ، [”] يَوْمَ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ [”] ،
لأنه حصل لـ ” يَوْمَ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ ” [”] مُنْذَرٌ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ [”] ، [”] يَوْمَ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ [”] ،
لأنه حصل لـ ” يَوْمَ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ ” [”] مُنْذَرٌ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُنْذَرٌ [”] .

(٢)

٢ - قوله تعالى ” اشهدوا ذوى عدل منكم ” .

ووجه الدلالة من الآية أن الأعمى من الصدوق الذين قبل شهادتهم
اذ لا فرق بينه وبين البصير في السمع ما دام متيقن من المشهود به ،
أما المحقول : فإن رواية الأعمى مقبوله فقبلت شهادته كشهادة البصير
ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين لأن المشهود عليه

(١) سورة البقرة آية رقم ٤٤

وهي الآية رقم ٣٧ في المصحف العثماني

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٢

قد يكون من ألفه الأعمى وعرف صوته يقيناً فيجب قبول شهادته

(١) فيما ثيقته .

أما شهادته في الأفعال فلا تصح لأن مدركتها الرؤيه وهي غير ممكنته

(٢) من الأعمى .

وذهب الظاهري إلى قبول شهادة الأعمى مطلقاً وأنها كشهادة الصحيح سواء كانت الشهادة في الأقوال أو الأفعال أو فيما تحمله قبل المعم أو بعده .

ويقول ^{ابن رجل} في رده على من يقول أن الأصوات تتشبه " بأن الصور - أيضاً - تتشبه وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يؤمن ولا يشك فيه ، وأن الأعمى لو لم يقطع بصححة اليقين على من يكلمه لما فعل له أن يطأ أمراته ^{عليه} إذ لعلها أجنبية ولا يعطي أحداً ديننا إذ لعله غيره ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري ، وأن الله أمر بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربه نسياً .

(٣)

وقد قبل الناس كلام أئمة المؤمنين من خلف الحجاب .

(١) المخنفي لابن قدامة ١٢٠/١٠ - ١٢١ ، العده شرح المعدة عن

(٢) المخنفي لابن قدامة ١٢١/١٠

(٣) المعلى لابن حزم ٤٣٤/٩

ما سبق يتضح لنا أن أقوال الملماء في شهادة الأعمى قد تمددت
فأبو حنيفة ومحمد يمنع شهادة الأعمى مطلقاً سواً تحملها قبل العص أو

بعد .

والشافعية وأبو يوسف يجيزون شهادة الأعمى إذا تحملها قبل العص
ويمضونها بعد العص .

والمالكية والحنابلة يجيزون شهادة الأعمى مطلقاً متى تيقن الصوت
فيما كان طريقه السطاع .

والظاهرية يجيزون شهادة الأعمى ويحملونها كشهادة الصعيدين
من غير فرق بين الأقوال والأفعال .

.....

الراجح

الراجح عندى من هذه الأقوال هو القول القائل بجواز شهادة الأعمى
 حتى تيقن الصوت وعرف صاحبه وذلك فيما طريقة السماع لأنه استطاع أن
 يضبط الشهادة ويؤديها كما يؤديها البصير .
 ولو لم تقبل شهادته في هذه الأمور لأدى ذلك لضياع الحقوق فلربما
 لا يوجد سواه وهذا مخالف لساحة الشرفه وسمعتها .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة ويعتمد من منع شهادة الأعمى مطلقاً فيقال
 لهم إن الآيات الواردة في الشهادة تدل على قبول شهادة الأعمى كقوله
 تعالى " واستشهدوا شهيداً من رجالكم " قوله تعالى " واشهدوا ذوي
 (١) عدل منكم " . والأعمى من رجالنا المذول الذين يأخذ به قولهم .
 أما قولهم أن الأعمى لا يميز إلا بالنفحة وفي تبييزه شبيهه يقال لهم
 كما تحصل الشبيهه في الأصوات كذلك تحصل في الصور . والأعمى لا غرق بينه
 وبين البصير فيما طريقة السماع بل من الأكفاء من لهم القدرة على حفظ
 ومعرفة الأشخاص من أول وهله .

وما ذهب إليه الشافعية من عدم قبول شهادة الأعمى في الأقوال لا ينتهأ

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٢

الأصوات يرد عليه بما ردنا على الحنفية .

أما ما استدل به الظاهرية فلا يصح لأن شهادته في الأفعال شبيهة
تسقط الشهادة .

وانما أبىز له التعامل مع غيره ووطء امرأته للضرورة ولا ضرورة في
الشهادة فقد يشهد غيره .

وينهذا يظهر رجحان ما أخترناه . والله أعلم بالصواب .

خامساً : النطق :

اللسان هو آلة التعبير التي يستطيع به أن يعبر عن الإنسان
عما يدور في خلجان نفسه ويستطيع أن يفهم غيره ما يريد أن يقوله
وهذه الميزة أعطاها الله للإنسان دون غيره من سائر المخلوقات .
ومن فقد هذه الميزة من بني البشر يقال له أخرس لأنّه لا يقدر
على الكلام وبالتالي لا يستطيع أن يفهم غيره بما يدور في نفسه وعما
شاهد أو عاينه إلا بالإشارة لأنّها الوسيلة الوحيدة التي يستطيع
أن يستخدمها .
وقد اختلف الفقهاء وهمهم الله تعالى في قبول شهادة الآخرين .

على قولين : -

(١)

القول الأول : أن شهادة الآخرين لا تقبل والتي هذا ذهب الحنفية

والحنابلة والشافعية في تحذير واستدلالاً لما ذهبوا إليه بأن مراعاة لفظ

أشهد شرط في صحة أدلة الشهادة والآخرين لا عبارة له أصلاً . فلا تصح
شهادته لأنّها غير مكتملة منه إلا عن طريق الإشارة وأشارته لا يحصل

(١) بدائل الصنائع للكلاسيكي ٤٠٢٨/٩ ، المبسوط للمروخسي ١٦/١٣٠ ،

البحر الرائق لابن نجيم ٢٢/٢ .

(٢) الحنفي لابن قدامة ١٢١/١٠ ، الاقاع للمقوسي ٤٣٦/٤ ،

كتاب القواع للبهوي ٤١١/٦ ، المبدع لابن مفلح ١٠/٢١٣ .

(٣) المهدى للشيرازى ٣٢٥/٢ .

بها اليقين فلا يعرف مراده ومقصوده ف تكون في شهادته
شبهة قوية اذ أن اشارته ظنيه وغير مفهومه ويختزل فهمنا لها الخطأ
والصواب فيكون في شهادته تهمه يمكن التحرز عنها بغيره سبع
الناطقيين ، وليست اشارته أقوى من عبارة الناطق ولو أداها بفسير
لقطع "أشهد" فلا تصح عند أكثر الفقهاء ، هذا اذا أداها
بما اشارته أما اذا أداها بكتابته فإنها تقبل منه اذ لا فرق بين كتابته
وكتابة الناطق في حصول العلم .
(١)

القول الثاني : أن شهادة الآخرين مقبولة اذا فهمت اشارته أرجوك
إشارته والى هذا ذهب المالكية والشافعية في قول وابن المندز .
(٢) (٣) (٤)

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعمول :
أما المنقول فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك - جالسا
وصلى رواه قوم قياما فأشار إليهم أن الجلوس فلما انصرف قال :

(١) الاقناع للعقسي ٤٣٦/٤

(٢) الخروش على مختصر خليل ١٧٩/٢ ، أسهل المدارك للكشناوى
٢١٢ - ٢١٦ / ٣ ، حاشية الدسوقي ١٦٨ / ٤ ، التاج والاكليل

على المواهب ١٥٤/٦

(٣) المذهب للشيرازى ٣٢٥/٢

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٢/١٠

(١)

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركموا واذا رفع فارفعوا .

ووجه الاستدلال من الحديث :

ان هذا عمل من النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة وفي حكم

(٢)

شرع .

أما المعمول : فان اشارته مستبرره في طلاقه ونكاحه وظهاره

(٣)

واملاكه فتعتبر كذلك في شهادته لأنها تقام مقام نطقه .

• • • •

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٨/٣

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٢/١٠

(٣) المهدب للشيرازي ٤٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة ١٧٢/١٠

(الراجح)

الراجح عندي والله أعلم أن شهادة الآخرين لا تقبل الا عن طريق
الكتابة لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ويبرر على القائلين بقبول شهادة الآخرين بما يأتى : -

أولاً : أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة للناس في الصلاة لا يحتج
دليلًا لقبول شهادة الآخرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كسان
 قادرًا على الكلام وانما عمل بالاشارة لكونه في صلاة والكلام في الصلاة
يبيّن لهما .

وأيضاً فلو شهد الناطق بالايماء والاشارة لم يصح اجماعاً
فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الاحكام .

ثانياً : أن قبول اشارة الآخرين في طلاقه ونکاحه انما هو للضرورة لكونهما
الم Osborne الوحيدة التي يثبت بها حقوقه ، أما الشهادة فلا ضرر فيها
اذ يمكن أن يستعاض بغيره من الشهود .

(١) المعني لاين قدامه ١٢٢/١٠

سادساً : السمع :

السمع من المحسوسات التي يستطيع بها الإنسان أن يصفى لما يدور حوله من أقوال واعترافات حتى يستطيع أن يؤكدها متى طلبته فإذا فقد الإنسان هذه الخاصية فلا يستطيع أن يسمع ما يقال هل يرى حركات من غير ألفاظ .

ولهذا فإن شهادته لا تقبل في الأقوال ، لأن الشهادة مبنية على اليقين . وشهادته هنا لا تحتمل اليقين إلا إذا تحمل الشهادة قبل الصم فانها تقبل ما دام قد تعملها وهو سليم . أما الأفعال فإن شهادته مقبولة كشهادة الصحيح إذا لا فرق بينه وبين الصحيح ما دام أنه يستطيع أن يرى ويتأكد الشهادة حسب ما يراه .

(١)

(١) أسهل المدارك للكشناوى ٤١٧/٣ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٦٢/٤ ، مفتي المحكمة الشرعية ٤٤٦/٤ ، المفتي لابن قدامة ١٢١/١٠ مدحنه لارات ٥٥-٥٤

سابعاً : المغفلة وعدم الفغلة :

يشترط في الشاهد لكن تكون شهادته مقبولة وصالحة لاثبات الحقوق أن يكون قادرًا على حفظ شهادته وضبطها لأن الشهادة مبنية على اليقين كما قال صلى الله عليه وسلم :

(١) "إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع".

فالجحثث أفاد وجوب تيقن الشاهد من شهادته وعدم الشك فيها كما ترى الشمس في وضح النهار.

(٢) ولهذا لا تقبل شهادة من عرف بكثره غلطه وغفلته لأنه لا يوشق بقوله فيما شهد على غير من استشهد عليه أو لغير من شهد له أو يضر ما استشهد به ، فيما استزله الخصم بغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله .

والشهادة يترتب عليها أحكام شرعية فلهذا لا تجوز شهادته .

لكن لا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة لأنه لا يمكن أن يعلم من هذا أحد من الناس وقد سألا رسول الله الأمينة

(١) سبق تحريرجه .

(٢) فتح القير لابن الهمام ٣٦٥/٧ ، البحر الرائق ٧٨/٢ ، بلغة السالك للصاوي ٣٥٠/٢ ، التاج والكليل على المواهب للمواق ٦/١٥٤ ، أسهل المدارك للكشناوى ٢١٣/٣ ، المصهد للشيرازى ٣٢٥/٢ ، روضة الطالبين للنبوى ٤٤١/١١ ، المصنفى لابن قدامة ١٢٠/١٠ ، كشف النقاع للبيهقى ٤١٢/٦ ، الكافى لابن قدامة ٥٢١/٤

محمد صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره ، وأيضاً لو منع ذلك لانسد بباب الشهادة . ولما أستطعنا أن نجد أحد يشهد . والشهادة أمر ضروري في توثيق سائر الحقوق لذلك منع من كفر غلطه وغفلته دون منع ندر منه ذلك .

ويؤثر عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه كان يجيز شهادة المضلل ولا يجيز تهديله لأن التهديل يحتاج إلى الرأى والتبرير والمغفل لا يستقص في ذلك .

بينما كان محمد بن الحسن يقول شهادة الصواب القوام المغفَّل
(١) ويقول أبْهَ شر من الفاسق في الشهادة .

ثامناً : العدالة :

يشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون عدلا حتى تكون شهادته صالحة لاثبات الحقوق .

والدليل على اشتراط العدالة ما جاء في الكتاب والسنة .

أما الكتاب ف منه ما يأتي :-

- (١) ١ - قوله تعالى " و اشهدوا ذوي عدل منكم " .
(٢) ٢ - قوله تعالى " من ترضون من الشهادة " . والشاهد الذي ترضى شهادته هو العدل .

ومن السنة : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجوز شهادة خائن ولا ذي فخر على أخيه ولا ظنون في قرابة ولا ولا " (٤)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن غير العدل لا يؤمن به وإنما له تقوى تردعه عن ارتكاب محظوظات الدين التي منها الكذب فلا يؤمن أن يشهد زوراً فلا تحصل غلبة الظن بصدق خبره فلا تقبل شهادته .

(١) سورة الطلاق آية رقم ٢

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٣) الفخر - بكسر الشين - الحق . راجع المصباح المنير للفيوس ٢/٦٠

(٤) سنن الترمذى ٣٢٤/٣ ، وقال لا يصح عندنا اسناده . سنن ابن ماجه

٢٩٢/٢ ، تلخيص العبير لابن حجر ٤/١٩٨ ، وقال إن سند قوله

عند أبي داود .

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٤/١٢٨

واذا عرفا أن المدالة شرط في الشاهد فمن هو المدل وما هي

المدالة *

للجواب على هذا نقول :

المدل في اللغة : ضد الجور يقال (عَدْل) عليه في القضية من

باب ضرب فهو (عَادِل) .

ويقال رجل (عَدْل) أي رضا ومقنع في الشهادة . وهو في الأصل

(١) مصدر .

والمدالة والمُدَلَّة والمُدَلَّلَة والمُدَلَّلَة كله : المدل .

وتعدل الشهود : أن تقول انتهم عدول .

وطلاق الحُكْم : اقامه . وعَدْل الرَّجُل : زكاه

(٢) والْعَدَلَةُ والْعَدَلَهُ : المُنْزَكُونَ .

وفي الاصطلاح الشرعي : اختطف في تعريفه الفقهاء وسند كره عنسد

كل مذهب على حده حتى تسهل معرفته : -

فصرفه الخذفية : بعده تعرفيات منها ما يأتي : -

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٤١٧

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٣١/١١

١ - " من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج " .^(١)

لأن أكثر الفساد والشر من هذين المضرين فمن كان مأكله ومشريه

حللا حافظا لنفسه عن المحرمات متصفًا بالاستقامة . فهو العدل .

(٢)

٢ - " من لم يعرف عليه جريمة في دينه " .

فمن حافظ على واجباته الدينية وابتعد عما حرمه الله تعالى فهو العدل .

٣ - وقيل " من غلب حسناته سيئاته فهو العدل " .^(٣)

لأن الإنسان لا يخلو من ذنب فكان المدار على غلبة المحسنات والسيئات .

٤ - وقيل " أن يكون مجتبى للكبائر ولا يكون مصرا على الصغار ويكون

(٤)

صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطشه .

وتعريفها المالكية بعده تعريفات منها :

١ - قال ابن الحاچب " هي المعاافاة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى

(٥)

الصغرى وأداء الأمانة وحسن المعاطة " .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٨/٩

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) حاشية ابن عابد بن مع الدار المختار ٤/٣٧٢ ، بدائع الصنائع للكاساني

٤٠٢٨/٩

(٥) مواهب الجليل للخطاب ٦/١٥١ ، التاج والاكليل على المواهب للمواق

٠ ١٥٠/٦

٢ - ويقول ابن شاس " ليست المدالة ان يمحض الرجل الطاعة حتى
لا يشوبها مسحية اذ ذلك متعمذر لا يقدر عليه الا الاوليا والصدقون ،
ولكن من كانت الطاعة أكثر عاله وأغلبها عليه وهو مجتب للكبائر محافظا
على ترك الصفائر فهو المدل " .

وتعريفها الشافية : -

بأنها " اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصفائر ".
فمن اجتنب الكبائر والصفائر فهو المدل ، ومن تجنب الكبائر وارتكب
الصفائر وكان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته .
أما من اجتنب الكبائر وأصر على الصفائر فلا يعتبر عدلا لأن من
استجاز الأكثار من الصفائر واستهان بها استجاز أن يشهد بالزور
فالحكم مطلق على الفالب من أفعاله .

وتعريفها الحانيلة :

بأنها استواه حال الشخص في دينه واعتداه أقواله وأفعاله والمعتبر
لها شيئا " .

-
- (١) الناج والأكليل على المواهب للمواافق ١٥٠ / ٦
(٢) مفتى المستاج للشريبي ٤٢ / ٤ ، أنسى المطالب للأنصارى ٤ / ٣٣٩ ،
المهدب للشيرازي ٢٢٥ / ٢ ، السراج الوهاج للفسراوى ص ٦٠٣

أولهما : الصلاح في الدين :

ويكون بأداء الفرائض بستتها الراتبه واجتناب المحارم فلا يرتكب كبيرة

ولا يهدى من على صغيره .

(١)

لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحًا عرفاً فكذا شرعاً .

وثانيهما : استعمال الضوء :

وهو الاتيان بما يجهله ويزنته وترك ما يد نسه ويشينه عادة :

(٢)

وذلك لأن من فقد هما فقد اتصف بالدناءة والسقطه فلا تحصل الثقة بكلامه .

(٣)

وعرضه الظاهرة بقولهم " هو من لم تعرف عليه كبره ولا مجاهر بصفيره " .

(١) الأقانع للمقدس ٤/٤٣٧ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٣

(٢) الأقانع للمقدس ٤/٤٣٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٦

(٣) المعمل لابن حزم ٩/٢٩٣

المقارنة بين التماريف

ومن خلال النظر في تماريف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للصلة
نجد أنه لا يخرج عن صsum المدالة من ارتكب صفات الذنب ولم يصر عليها
لأنه قل من أن يسلم من ذلك أحد من البشر الا من عصمه الله من الأنبياء
والصريح .

العاشر (١)
وفي ذلك يقول الله تعالى : " الذين يجتبيون كيائراً أثماً لا إلم
واللهم صفات الذنب لأنه لا يمكن أن يتحرر من ذلك أحد .

أما من ارتكب كيده فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على خروجه من
صsum المدالة ولا تقبل له شهادة . لانه بارتكابه للكبيرة خالف أوامر الله
تمالي رسوله صلى الله عليه وسلم ودل على جرأته على تعدد حدود الله فاحتمال
الكذب في كلامه وارد فلا تقبل شهادته .

ولما كانت الكبائر كثيرة ومتعددة وليس هناك من نص نسخها .

الحادي عشر
الختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تصريفها ثذكرها عند كل مذهب :

ـ فصرفها الحنفية . بعدة تماريفات منها ما يأتي :-

(٢) ـ ما فيه حد في كتاب الله عز وجل فهو كيده وما لا حد فيه فهو ضمير .

(١) سورة النجم آية رقم ٣٢

(٢) بدائع الصنائع للناساني ٤٠٢٨/٩

وأقرب منه قول بعضهم " ما يوجب الحد فهو كبيرة وما لا يوجبه فهو

(١) صغيره ".

ويحترض على هذين التعاريفين بما يأتي : -

١ - يحترض على التعريف الأول : بأن بعض الحدود ليس فيها نص
قرآن وانما شرعت بالسنن النبوية وذلك كحد شرب الخمر وأكل الربا
فانها كبيرة ولا حد فيها من القرآن .

ويحاب على هذا الاعتراض بأن ما ثبت بالسنن المطهورة فهو كالثابت
بالقرآن ولا فرق لقوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عن
فانتهوا " .

٢ - يحترض على التعريف الثاني : بأن هناك أمور كبيرة ولا يجب على
مرتكبها حد كأكل الربا فإنه كبيرة ولا حد فيه وكذلك عقوق الوالدين
والفارار من الزحف .

٣ - قال بعضهم " ما جاء مقرونا بوعيد فهو كبيرة " نحو قتل النفس المحرومة
وتفاف المصانع والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفارار من الزحف .

(١) بداع الصنائع للكاساني ٤٠٢٩/٩

(٢) سورة العشر آية رقم ٧

(٣) بداع الصنائع للكاساني ٤٠٢٩/٩

تعريف الشافعية :

عرفها الشافعية بحدة تعاريف نذكر منها ما يأتي :-

١ - قال جماعة منهم الكبيره " بالحق صاحبها وعيد شديد ينص كتاب أو

(١)

سنة " .

(٢)

٢ - قال بعضهم ان الكبيرة " هي المقصبة الموجبة للحدود " .

ويفترض عليه : بأن هناك من الكبائر التي تعتبر مقصبة ولا حد

(٣)

فيها كأكل مال اليتيم وشهادة الزور فهي كبيرة ولا حد فيها .

(٤)

٣ - وقال بعضهم الكبيره هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين "

ويفترض عليه : بأنه يشمل صفات الخسنه كالنظر المحرم وكذب لا حد فيه .

والذى يترجع عندي من هذه التعاريف هو التعريف الأول لشموله لجميع

الكبائر بما فيها من عيد شديد سواء كان ذلك ينص القرآن أو السنة

المطهرة وبذلك يشمل أكل الربا وأموال اليتامي التي هي من الكبائر

ولا حد فيها .

(١) أنسى المطالب للأنصارى ٣٤٠ / ٤

(٢) أنسى المطالب للأنصارى ٣٤٢ / ٤

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الكبيرة بأنها " ما فيه حد في الدنيا ووعيد في

(١) الآخرين ". وزاد ^{الحمد لله} " أو غصب أو لعنته أو نفي أيامه ".
^{الآن}

تعريف الظاهرية :

عرف الظاهرية الكبيرة بقولهم " هي ما سماها رسول الله صلى الله

(٢) عليه وسلم كبيرة أو ما جاء فيه وعد والصغيره ما لم يأت فيه وعد ".
ـ

المقارنة بين التعاريف

من خلال النظر في التعاريف السابقة يتضح لنا أن تعريف الحنفية
والشافعية للكبيرة متقابله المعنى ، وتعريف الحنابلة والظاهرية متقابلة أيضاً .

وتعريف الحنفية والشافعية لا تخلو من اعترافات كما سبق وأن ذكرناها ،
أما تعريف الحنابلة والظاهرية فهما التعرفيان الجامحان المانحان في نظرى
لذلك فاني أرجحهما على غيرهما . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هو الامام أبى عبد بن حنبل بن حنبل بن حلال بن أسد رابع الأئمة الأربعة ولد
بغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ فيها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والشام
وغيرها من البلدان . قال الشافعى " تخرجت من بغداد وما خلقت فيها
أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل " توفي سنة ٢٤١ هـ ،
أنظر الفتح المبين ٤٩/١ ، طبقات الحنابلة ٢٠٠٤/١

(٢) كشاف القناع للبيهقى ٤٣/٦

(٣) الصعلى لابن حزم ٢٩٣/٩

ثبوت العدالة

قلنا أن العدالة شرط في الشاهد فما هو طريق ثبوتها؟

وللجواب على هذا نقول : لا يخلو حال الشاهد أبداً أن يعلم القاضي عدالته أو يعلم فسقه . وأما أن يكون مجهول الحال .

فإذا عرف عدالته أو فسقه فإن للقاضي أن يحكم بقبول شهادته بأوردها حسب عدالته أو فسقه .

أما إذا كان مجهول الحال فإن الفقهاء قد اختلفوا على قولين :

القول الأول : إن العدالة تفترض في الشاهد حتى يثبت جرمه فإذا لم يجرم
المتهم عليه الشاهد قبلت شهادته وليس على القاضي أن يتحرى من
عدالة الشاهد . (١) والى هذا أبو حنيفة رواية مرجوحة عند الحنابلة .

واشترط أبو حنيفة لا يكون المتهم به حدأً أو قصاصاً فإذا كان كذلك
فلا بد من تحرى عدالة الشاهد لأن الحدو والقصاص مما يحتال
لدوئها واسقطها وفي البحث عن عدالة الشاهد شبهة في أسقطها
إذ لعله يوجد في الشاهد ما يسقط الحد أو القصاص .

(١) البحر الرائق لابن نعيم ٦٣/٢ ، فتح القير لابن الهمام ٢٢٢/٣٢٢ ،

اللباب ٤/٥٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٥٢ .

و دليل أصحاب هذا القول ما جاء في المنشور والمصقول .

أما المنشور فمن الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : - قوله تعالى " و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس " .
(١)

ووجه الدلالة من الآية : ان قوله تعالى " وسطاً " يدل على عدالة المسلم فالوسط الحدل و قوله " شهادة على الناس " يدل على أن الله تعالى جعل أمة محمد شهادة على الناس من غير بحث عن عد التهم لأنهم عدول .

وأما السنة . فضلاً ما يأتي : -

١- طاروى أن اعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برأيه
الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لا إله إلا الله ؟
قال نعم فقال : أتشهد أنى رسول الله . قال : نعم . قال يا بلال
أذن في الناس فليصموا .
(٢)

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بحداته
من غير بحث .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زaid بن قدامة عن سعيد عن عكرمة
عن ابن عباس ، ورواه ابن خزيمة وأبي حبان في صحيحهما والحاكم في
المستدرك وقال على شرط مسلم فإنه احتاج بسماك والبخاري احتاج بمكرمه
أنظر نصب الرأية ٤٤٣ / ٢

٢ - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المسلمين عدول بعضاهم

(١)

على بعض الا صدود في فريه ".

ووجه الدليل من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم

بظاهر العدالة في المسلمين الا اذا ثبت ما يجرهم .

٣ - ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الأشعري

" المسلمين عدول بعضاهم على بعض الا مجلودا في حد او مجريا عليه

(٢)

شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب أو قرابة ".

واما المعقول فيهن وجهين : -

الأول : أن كل مسلم ظاهر حاله من التزام الاسلام الاجتناب عن

(٣)

معظوراته وهي المخاصي فيقبل كل مسلم بما على أنه عدل .

الثاني : أن العدالة أمر خفي ودليلها الاسلام فإذا وجد فليكتفى به مالم

(٤)

يقم دليل على خلاف ذلك .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر نصب الراية للزيلعي ٤/٨١

(٢) نصب الراية للزيلعي ٤/٨١

(٣) فتح القيبر لابن الهمام ٧/٣٢٨

(٤) المفتني لابن قدامة ١٠/٥٢

القول الثاني :

ان القاضي ملزم بالبحث عن عدالة الشهود مطلقاً سواه جرمهم

الشهود عليه ألم لا .

والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم

(٤) (٥) وأبو يوسف ومحمد صاحبها أبو حنيفة وابن حزم .

واسطروا لهذا القول بما جاء في المنسوق والمسموق .

أما المنسوق فما جاء في الكتاب والإتراء.

فمن الكتاب ما يأتي : -

١ - قوله تعالى " وَاصْهَدُوا نَزْوِي عَدْلًا مِّنْكُمْ " (٦)

(٧) ٢ - قوله تعالى " إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ "

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أمر بأن يكون الشاهد

عدلاً ونهاناً عن أن يكون الشاهد فاسق ولا تعرف عدالة الشاهد من

فسقه إلا بالبحث عن ذلك ويكون ذلك عن طريق الترکية . بالسر أو

بالصلانية .

(١) تبصرة الحكم لابن فريحون ٢٥٦/١

(٢) أسفى المطالب للأنصارى ٣١٢/٤

(٣) الاتقان للمقدسي ٤٠٠/٤

(٤) البحر الرائق لابن نجم ٦٣/٧

(٥) المحتلي لابن حزم ٤٢٩/٩

(٦) سبق تخریبها .

(٧) سورة العجرات آية رقم ٦

۱۰

ومن ~~الخطبة~~ : ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أتى بشاهد ين

وأما المحققون : فعن وجهين :

الثاني : ان القضاء يبني على الحجة وهي شهادة المدول فيجب التأكيد من المدالة ولا يكون ذلك الا بالتركية أو علم القاض . (٢)

(١) المفني لابن قدامة ٥٧/١٠

(٢) أدب القاضي للماوردي ١٠ / ٢

(٢) فتح التدبر لابن الهمام ٧/٣٢٨

الراجح

الراجح عندي هو القول بالتوقف حتى تثبت عدالة الشاهد وهذا لا يتعارض مع ما ي قوله أصحاب القول الأول من أن المسلم عدل لأن الحكم ينبع على الشهادة ويترب عليهأخذ حقوق لناس وسلمها من غيرهم فالتوقف إنما هو من أجل تحري الحقيقة . وخصوصا في وقتنا الحاضر الذي فسدت فيه النفوس وأصبح الكثير من الناس يبيع شهادته في سبيل مصلحة شخصية أو غيرها من أغراض الدنيا .

وإذا عرفنا أنه لا بد من تحري القاضي من عدالة الشهود . فكيف يكون ذلك ؟ وللجواب على هذا نقول : -

تحري القاضي من عدالة الشهود يكون أما بنفسه أو بتزكيتهم . وتزكيتهم تتم من طريقتين : -

الطريق الأول : تزكيتهم سرا وذلك بأن يبعث القاضي ورقة إلى المزكين يكتبون فيها اسمه ونسبه ومسجده الذي يصلى فيه و محلته وسوقه فمن عرفه بالعدالة عده ومن عرفه بالفسق سكت إلا إذا عدله غيره وخشى أن يحكم القاضي لشهادته فعinem له أن يصرح . ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه مستور وترد الورقة إلى القاضي سرا في ظرف مختوم .

الطريق الثاني : تزكيتهم علانية . وذلك بأن يطلب القاضي عدولاً لتزكيتهم (١) (١) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٢ ، البحر الرائق لابن نجم ٢/٦٤ ، شرح الخرسى على مختصر خليل ٢/١٦٩ ، مفتى المحتاج للشريبينى ٤/٤٠٣ ، المفتى لابن قدامة ١٠/٥٢ .

تاسعاً : المزوءة :

لابد في الشاهد أن يكون متعلماً بالأخلاق الفاضلة بعيداً
عن مواطن الريبه آخذًا بمحاسن العادات متصفًا بالمرءة .

والمرءة في اللغة : مشتقه من المرء والمرء الرجل وقد تشدد
فيقال صروة .

قال صاحب المصباح : وهي آداب نفسيه تحصل مراعاتها الانسانية
على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات يقال مرء الإنسان
(١) وهو مرئٌ : مثل قرب فهو قريب أى ذو مرءة .

المزوءة في الاصطلاح الشرعي :

اختلف الفقهاء رحهم الله تعالى في تصريفها سأورد هنا عند
كل ذهب على حده . فعرفها الحنفية بعدة تصريفات منها ما يلى :
١ - أن لا يأتى الإنسان بما يعذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند
أشل الفضل .

(١) المصباح المنير للغيوس ، ٢٣٢/٢ ،
مختار المصباح للرازي ص ٦٢

٢ - وقيل ^١ هي السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف

(١) والسبعون والارتفاع عن كل خلق دني .

(٢)

٣ - وعند محمد بن الحسن هي الدين والصلاح .

وعرفا المالكية بعده تعريفات منها ما يأتي :-

٤ - هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفها
كغيرك الملي ، الانتعمال في بلد يستقبح فيه مثله حافها وعلى
ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق

(٣) وفي حانوت الطباخ لغير الفريب .

٥ - وقيل هي التضييق والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب

السبعون والسفح والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من
تخلى به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه

(٤)

جبر عليه " .

٦ - وقال ابن الحاجب " المرؤه الارتفاع عن كل ما يرى أن من

(٥)

تخلى به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما " .

(١) البحر الرائق لابن نجم ٩٢/٢

(٢) البحر الرائق لابن نجم ٩٢/٢

(٣) مواهب الجليل للخطاب ١٥٢/٦

(٤) مواهب الجليل للخطاب ١٥٢/٦

(٥) الغرش على مختصر خليل ١٢٨/٢

وتعريفها الشافعية بعدها تعريفات منها : -

١ - عرفها بضمهم بقولهم "المرؤه تخلق المرء بخلق أمثاله

من أبناء عصره من يراعي صاحب الشرع وأدابه في زمانه

(١) ومكانه .

٢ - وقيل " التحرز عما يسفر عنه ويضحك به " .

٣ - وقيل " هي أن يصون الإنسان نفسه عن الآرذانس ولا يشنها

(٢) عند الناس .

وتعريفها المقابلة بما يأتي : -

١ - هي تمسك الإنسان بما يجعله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه

(٣) عادة .

٢ - وقيل هي " اجتناب الأمور الدنيئة العزبة به من فعل أو

(٤) قول أو عمل " .

(١) مختصر المحتاج للشريفي ٤٣١/٤ ، نهاية المحتاج للمرطبي ٨/٢٨٣

(٢) أعلان الطالبين للسيد البكري ٤/٢٢٢ ، مختصر المحتاج للشريفي ٤/٣١

(٣) المرجع السابق .

(٤) كشف القناع للبهوتى ٤١٦/٦ ، مطالبات أولى النهى ٦/٩١٨

(٥) المفتى لابن قدامة ١٤٩/١٠

المقارنة بين التعاريف

يتضح لنا من التعاريف السابقة أنها متقاربة الصيغة فهى تهدف إلى أن يكون الشاهد متسلكاً بالأداب الإسلامية متخلقاً بأخلاق أهل بلده وأعرافهم ، متجنباً مما يشين كرامته من الأفعال الدنيئة التي تسقط اعتباره عند الناس .

ويتضح أيضاً أن الشافعية رحمة الله تعالى يفرقون بين المرءوه والعدالة . فالعدالة عند هم لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، والأماكن فالفسق يستوى فيه الشريف والوضيع .

بخلاف المرءوه فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والبلدان ، أما بقية الفقهاء فلم يفرقوا بين المرءوه والعدالة . وإنما تحدثوا عنها تحت باب العدالة .

بعد أن عرفنا ما قاله الفقهاء من تعريف المرءوه يجدر هنا أن نعرف ما قاله الفقهاء فيما يدخل بالمرءوه من الأفعال والأقوال أو الاعمال على أن الفقهاء لم يتفقوا على أمور معينة تدخل بالمرءوه .

وانما ذكر بعضهم أموراً تدخل بالمرءوه والبعض الآخر لم يعدد لها مدخله بالمرءوه وهذا يرجع للعرف والمأثر .

ومند كور أمثلة لبعض ما قاله الفقهاء لها يدخل بالمروء فمثلا : -

١ - الأكل في السوق :

قال بعض الفقهاء أن الأكل في السوق من غير السوق يهدى
دناه شفاعة الشاهد مروءته وكرامته مما لا يمنعه عن الاحتراز من
الكذب في شهادته فيكون بذلك متهمًا في عدالته . أما لو أكل فسو
قطضم كما في عصرنا الحاضر فلا يدحى ذلك في مروءته لأنّه
يُبعد عن أعين الناس .

وذلك لك اذا أكل لخروف على نفسه من الهلاك لشدة جسوع

(١) أو عطش أو ما شابه ذلك فلا يدخل هذا في مروءته.

(١) البحر الرائق لابن نعيم ٩٢/٢ ، اللباب للهمداني ٤/٦٢-٦٣ ،
 نهاية المحتاج للمرطبي ٢٨٣/٨ ، مصنف المحتاج للشريبي ٤/٤٣ ،
 الاقاع للمقدسي ٤/٤٣٩ .

٢ - التحدث بما يجري بينه وبين زوجته :

ان من الأمور المخلة بالمرأة والتي تسقط الإنسان عن مرتبته
وتقل في اعتباره أمام الآخرين ان يتحدث الشخص عما يجري بينه
وبينه زوجته من الأمور الخاصة التي يجب أن تطأط بالسرية . أو
أن يقبل زوجته أو يضمها أمام الناس . فان هذا يمثّل مخلاً بهروءة
الشخص وكرامته .

فن وصلت به الجرأة إلى هذا الحد من السخرية والاستهزاء
والتجريح؛ على عمل ما هو مذموم فن باب أولى أن يتجرأ ويكتذب
في شهادته، ولهذا كانت شهادته مردودة ولا يجوز قبولها
وأصبح بذلك ساقط المرءة ولكن اذا حصل مثل هذا بين نساءه
وعواريه فلا شيء في ذلك ولا يدخل بهروءته .

وقد يعترض على هذا بما فعله ابن عمر رضي الله عنه مع صحبته
عند ما قبلها أمام الناس ولم يختفى بها عن أعينهم .

فيجيب عن هذا بأمرتين :

أولاً : أن ابن عمر رضي الله عنه كان مجتهداً فلا يعترض بفعله على
غيره ولهم الكلام في الخرم حتى يستدل بسكت الباقيين عليها
بل في سقوط المرءة وسكتوتهم لا دخل له .

ثانية : أن ابن عمر فعل هذا حتى يعلم الناس أنه إنما فعل هذا

(١)

لقصد أن يتبعن لهم حل الشمع بالمسبيه قبل الاستبراء .

٣ - الاشتغال ببعض المهن :

هناك بعض المهن التي تخل بالمروء وتحتبر دنيئة وهي

للقداره أقرب منها للتزاهة . وذلك كمهنة الزبال والكاس والد باغ

والحجام وما شاكلها من المهن الدنيئة .

وهي محل خلاف بين الفقهاء هل هي مخلة بالمروء أم لا ؟

على ذهابين :

(٢) (٣)

المذهب الأول أنها مخلة بالمروء ومن ذهب إليه المالكية والشافعية في

(٤)

الراجح والحنابلة .

واستدلوا بذلك بما ورد عن سعيد في سننه "أن رجلاً أتى

عمر فقال له اتنى رجل كاس قال أى شئ تكس ؟ الزبل ؟ قال :

لا قال فالعذر ؟ قال نعم قال : منه كسبت المال و منه تزوجت

و منه حجبت ؟ قال : نعم قال : الأجر خبيث وما تزوجت شفيث

(٥)

حتى تخرج منه كما دخلت فيه .

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٨٤/٨ ، مختصر المحتاج للشرييني ٤/٤٣١ .

(٢) المخرش على مختصر خليل ١٧٨/٧

(٣) مختصر المحتاج للشرييني ٤/٤٣٢ .

(٤) المفتني لابن قدامة ١٥٠/١٠ .

(٥) نفسه .

ووبيه الاستدلال من الحديث : استقباح عمر رضي الله عنه

لهذه الأعمال الدنيئة ووصفها بالخبيث وهذا راجع للدنياء هذه
الأعمال ونحسان مروءة من عمل فيها .

المذهب الثاني : ان شهادة أصحاب هذه المهن جائزة ومسمى

(١) ذهب اليه الحنفية رحمة الله تعالى فذهبوا الى جواز شهادته
ما دام عدلاً واستدلوا لذلك بما يأتى :

(٢) ١ - قوله تعالى " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " .

٢ - ان الحاجه داعيه اليها لأنها لا تأثير في ذلك فقد يقسم
بهذه المهن قوم فيهم صلاح واستقامة فإذا لم يكن هناك
(٣) أمور تخل بشهادتهم فلا يرجع ذلك الى المهنة .

(١) البصر الرائق لابن نجيم ٩٢/٧

(٢) سورة العجور آية رقم ١٣

(٣) البصر الرائق لابن نجيم ٩٢/٧

الراجح

الذى أرجحه هو قول العنفية بجواز شهادة أصحاب المهن
ما دامت مباحة وتدعوا إليها الحاجة ولم يكن هناك ما ينقضهم سوى
استغفالهم بهذه العرف .

وذللك لأن هذه المهن لا عدل بحال على دناءة ونقان أصحابها
فهناك من يحصل في هذه المهن ونجد لهم أشرف الناس وأصدقهم ولما فيه
من تضييق باب الشهادة اذا قلنا باستطاعتهم شهادتهم وهذا ^{غير ملائم} ضياع
الحقوق الآخرين .

على أن هذا يرجع إلى العرف والعادة والأشخاص والأزمان والأماكن
فما يكون عملاً دنيئاً في مكان أو زمان قد يكون عملاً مستحسناً في مكان أو زمان
آخر بل يدعو للفخر والاعتزاز .

فالمرجوه موافقة الإنسان أمثاله في عرفهم وعاداتهم في نطاق الشرع
الإسلامي .

عاشرًا : " ألا يكون الشاهد قازفًا " :

(١) اتفق الفقهاء رحيمهم الله تعالى على عدم قبول شهادة القازف

بعد جلدته وقبل توبته واختلفوا في قبول شهادته في حالتين : -

الحالات الأولى : شهادته قبل جلدته وقبل توبته .

الحالات الثانية : شهادته بعد جلدته وبعد توبته .

أما الحالات الأولى فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته قبل جلدته

وقبل توبته على قولين : -

القول الأول : أن شهادة القازف لا ترد إلا إذا جلد .

(٢) والى هذا القول ذهب الحنفية وبعض المالكية .

واسندوا لما ذهبوا إليه بالمنقول والصيغة .

أما المنقول فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب ف منه قوله تعالى " والذين يرموا المحسنات ثم لم

يأتوا بأربعة شهداء فاجلد وهم ثمانين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادة

(٤) أبداً وأولئك هم الفاسقون " .

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٦ ، الفواكه الدوائية للنفراوي ٣٠٥/٢

المهذب للشيرازي ٣٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة ١٢٨/١٠

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٦ ، بدائع الصنائع للإمامان ٤٠٣٥/٩

جمع الأنهر لدام أفتدى ٩٩٦/٢

(٣) المنتقى للمأجور ٢٠٢/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/١٢

(٤) سورة النور آية رقم ٤

ووجه الدلالة من الآية :

أنها أوجبت بطلان شهادة القاذف عند عجزه عن اقامة
البيبة على صحة قذفه والاستدلال من الآية لهذا الرأى من وجهين :
الأدلة : قوله تعالى " ثم لم يأتوا بأريمة شهداً " ومعلوم عند
علماء اللغة أن ثم للترتيب مع التراخي وهذا يقتضي أنهم متى أتوا
بأريمة شهداً متراخيا عن حال القذف يكونون غير فاسق بالقذف
لأنه قال ثم لم يأتوا ، فكان التقدير " ثم لم يأتوا بأريمة شهداً "
فأولئك هم الفاسدون " فقد حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف
نفسه في حال العجز عن اقامة الشهود وعلى ذلك فعن حكم بفسقهم
بنفس القذف فقد خالف حكم الآية .
وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل
القذف نفسه فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته .

الثاني : أن المعقول من هذا اللفظ أن القاذف لا تبطل شهادته
ما دامت اقامته البيبة على زنا المقوف مكنته، كما أن الاتفاق على أن
القاذف إذا لم يأت بأريمة شهداً يقام عليه العد وباقامة العد عليه
تبطل شهادته فلو قلنا ببطلان شهادته بنفس القذف كان تركه اقامة
(١)
البيبة على زنا المقوف بطلانا لشهادته لأنها قد بطلت من قبل .

أما السنة فعنها ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١)

" المسلمين هنول بعضهم على بعض الا محدودا في ثغف ".

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن المسلمين عدول الا محدود في ثغف أي من وقع عليه حد القذف ، فتقبل شهادة القاذف قبل اقامة الحد عليه لأنه داخل في عبود المسلمين العدول .

أما المعمول :

فإنه إنما يتم الحكم عليه بكونه قاذفا باقامة الحد فأما قبل ذلك فلو أقر المقدوف وثبت عليه ما ثغف به لسقط الجلد لأن طريق التكمل ^{الثنا} يخرج بذلك عن أن يكون قاذفا وذلك يمنع التفسير

(٢) بـ .

(١) سنن ابن ماجه ٢٩٢/٢ ، نصب الراية للزيلعي ٤/٨١

(٢) المحتفى للهاجي ٥/٢٠٢

القول الثاني :

ان شهادة القاذف لا تقبل سواه جلد للقذف ألم لا .

(٤) (١) (٢) (٣)

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية.

وأستدلوا بما ذهبوا اليه بالكتاب والمعقول

أما الكتاب : فقوله تعالى : " والذين يرمون الصحفات ثم

يأتوا بأربعة شهادة فأجلد وهم ثانين جلد " ولا تقبلوا لهم شهادة

(٥)

" أبدا وأولئك هم الفاسقون " .

ووجه الدليل من الآية : أن الله سبحانه وتعالى رتب على القذف

والعجز عن الإثبات بأربعة شهادة " يشهدون بصدق مقالته ثلاثة أحذام

وهي الجلد ورد الشهادة والفسق وعطف بضمها على بعض بالواو ،

والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، ولهذا فلا يكون الوصف بالفسق

مرتبا على الجلد بل هو مرتب على القذف والعجز عن الإثبات.

(١) المذهب للشيرازى ٢٢٥/٢ ، الأم للشافعى ٢٠٩/٦

(٢) المفتى لابن قدامة ١٢٨/١٠ ، كشاف القاع للبهوتى ٤٢٠/٦

(٣) المصلحي لابن قدامة ٤٣٢/٩

(٤) المتنق للماجى ٢٠٢/٥ ، الفواكه الدوائى للنفراؤى ٣٠٥/٢

حاشية المدوى على الرسالة ٣١٦/٢

(٥) سورة النور آية رقم ٤

أما المحقق : فمن وجهين :

الأول : أن الحكم على القاذف يتم بعجزه عن اثبات ما أذف به والحد

(١)

بعد ذلك تطهيرا له فلا يتعلق به رد الشهادة كالكفار .

الثاني : أن الرمن هو المقصيه والذنب الذي يستحق به المقوية

وتشتبه به المقصيه الموجبه لرد الشهادة ، والحد كفارة

وتظهر فلا يجوز تعليق رد الشهادة به ، وانما الجلد ورد

الشهادة حكمان للقذف فيهبيان جميمها به وتختلف استيفاء

أحد هما لا يمنع ثبوت الآخر ! (٢)

(١) المتنقى للهاجي ٤٠٢/٥

(٢) المغني لابن قدامة ١٨٠/١٠

الراجح

والراجح عندى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن شهادة القاذف
لا تقبل سوءاً أقيم عليه الحد أم لا وذلك لما استدلوا به ولأنه يعتبر فاسق
بقدره غيره وال fasq لا تقبل شهادته ويجب على أدلة القول الأول بما
يأتى : -

أولاً : أن قولهم أن القذف لا يتمتحقق إلا بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم
القذف الذي تعمد رفعه فلا يستوفى قبل تحقق القذف ، وكيف
(١) يجوز أن يستوفى حد قذف قبل تحقق سببه وبصير متحقق بعده ؟
ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى حكم برد شهادة القاذف مطلقاً ما لم تقسم
الميبة على صدق دعواه أو يتوب ، والقول بقبول شهادته قبل الميبة
أو التوبة قوله لا يحتاج للدليل ولا دليل .

ثالثاً : أن استدال لهم بقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمين عدو بعضهم
على بعض إلا محدود في قذف " يجاب عليه بأنه حديث ضعيف ففيه
الحجاج بن أرطأه وهو مشهور بالتدليس .
ويهذا يظهر رجحان ما اختتناه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أما الحالة الثانية : في قبول شهادته بعد جلده وحد التوبة :

فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين : -

القول الأول : أن شهادة القاذف بعد جلده وتوبته مقبولة ،

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وأشهر الروايتين عند
(١) (٢) (٣)
المالكية .
(٤)

القول الثاني : أن شهادة القاذف بعد جلده وتوبته لا تقبل والى

هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي وشريح القاضي
(٥)

وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي عباس .

وسبب اختلافهم في قبول شهادة القاذف بعد التوبة عودة الاستئناف

في قوله تعالى " الا الذين تابوا " .

فقال جمهور الفقهاء ان الاستئناف يعود الى الجملة الثلاث السابقة
عما ذكره عليه معاذ الله صاحب ملة كروبيها
عمر وهو الجلد وللشهادة وللفسق .

(١) الأم للشافعى ٢٠٩/٦ ، الأحكام السلطانية للطاوردى ص ٢٣٠

(٢) المفتري لابن قدامة ١٢٩/١٠

(٣) المحتلى لابن حزم ٤٣١/٩

(٤) المتنقى للنهاجى ٢٠٢/٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٢/٢
الجاسع لآحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/١٢

(٥) المبسوط للسرخى ١٢٥/١٦ ، شرح فتح القيروان لابن الهمام ٧/٤٠٠
بدائع الصنائع للكلاسانى ٤٠٣٦/٩ ، الباب ٤٠/٤ ، الاختيار لابن
مودود ١٣٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢١/٣ ، المفتري لابن قدامة
١٢٩/١٠

وقال الحنفية ومن وافقهم ان الاستئناف يعود الى الجملة الأخيرة

وهي قوله تعالى " وأولئك هم الفاسقون " .

وعلى هذا فان شهادة القاذف بعد التوبه جائزة عند الجمهور

لأن الآية استثنى من ثاب فانها تقبل توبته بخلاف رأى أبو حنيفة

ومن معه فانها لا تقبل شهادة القاذف بعد التوبه لأن الآية لم

تستثنى من ثاب من القدف وانما استثنى من ثاب من الفسق وهذا

فيه خلاف طويل بين علماء الأصول .

الفصل الثاني

شروط الشهادة ذاتها

الشروط التي ترجع إلى ذات الشهادة تشمل الأمور الآتية :

- ١ - الصفة .
 - ٢ - أن تكون موافقة للدعوى .
 - ٣ - أن تكون في مجلس الحكم .
 - ٤ - العدد .
 - ٥ - الاصالة في بعض الشهادات .
 - ٦ - عدم التقادم بالنسبة لأداء الشهادة .
- وتفصيل ما أجملناه كالتالي : -

١ - صيغة الشهادة :

أختلف الفقهاء رحصهم الله تعالى في الصيغة التي تكون بها

الشهادة . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة لابد أن تكون
بلفظ خاص وهو لفظ أشهد وأنها لا تصح بدون هذا اللفظ .
أرشدكم الله بذلك

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بورود ذلك في الكتاب والسنن
بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ فمن الكتاب ما يأتي :-

(١) أ - قوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " .

(٢) ب - قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "

وغيرها من الآيات التي نطق بلفظ الشهادة .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم " اذا علمت مثل الشخص

(٣) فاشهد والا فدع " .

فن هذه النصوص وغيرها يظهر أن هذا اللفظ وهو لفظ أشهد هو
الذى تصح به الشهادة دون غيره من الألفاظ اذ لو جاز غيره لذكره
وتقييدها بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ يوحى بأن المعنى تمهيدى .

(٤) (١) فتح القيبر لابن الهمام ٣٦٤/٧ ، بدائع الصنائع ٤٠٣٩/٩ ، اللباب
للمهادن الحنفي ٤/٥٧ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٢/٨ ، اعانة
الطالبين للبيكى ٤/٣٧٣ ، كشف القاع للبهوقى ٣٩٩/٦ ، الكافي

لابن قدامة ٤/٤٥٦

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٤) سبق تخرجه

ولأن في لفظة (أشهد) صنف لا يوجد في غيرها من الألفاظ
بدل لها تستعمل في اليقين فيقال أشهد بالله .
قال الجصاص " فإن الشاهد مؤخوذ عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة
ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته
فحللت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ وهذا اللفظ يقضى
مشاهدة المشهود به وصراحته فلم تجز شهادة من خرج عن هذا المد
(١) وشهد عن غير صريحة " .

ونذهب المالكية إلى عدم اشتراط لفظ خاص لاداء الشهادة بدل
يجوز بأى لفظ بدل على اليقين كأعلم وأتيقن .
لأن المقصود هو أخبار القاضي بأى لفظ يحصل به ضبط الشهادة .
(٢) وهذا لا يتوقف على لفظ معين .

(١) أحكام القرآن ٤٩٨/١

(٢) حاشية العدوى على الخرشنى ١٧٤/٧ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٧٥/٤ .

الراجح

الراجح عندى ما ذهب اليه المالكية من ان أدلة الشهادة يجوز
بأى لفظ يحصل به اليقين لأن المقصود هو حصول العلم الكافى لدى
القاضى بان ما شهد به الشاهد هو الصدق .

ويجابت على أدلة الجمهور بأن ما أستدلالتم به انا هي عموم آيات
الشهادة وليس فيها ما يدل على أن الشهادة لا تقبل الا بلفظأشهد .

وقد رجح هذا القول ابن القيم حيث قال " ليس في كتاب الله ولا
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع يدل على اشتراط لفظ الشهادة ،
ولا عن ربجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استبانت يتقتضيه بل الأدلة
المتضارفة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولفة المرب تتفى ذلك .

قال تعالى " قل هلمّ شهداكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا
فإن شهدوا فلا تشهد عليهم " . ^(١) ومعلوم قطعاً : أنه ليس المراد
التلفظ بلفظة " أشهد " في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه . قال
تعالى ^(٢) (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) ولا تتوقف صحة الشهادة
على أن يقول سبحانه " أشهد بذلك " . وقال تعالى : (ولا يطلع الذين

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٥٠

(٢) سورة النساء آية رقم ١٦٦

يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ^(١) . أَيْ أَخْبَرَهُ وَتَكَلَّمَ
بِهِ عَنْ عِلْمٍ وَالْمَرادُ بِهِ التَّوْحِيدُ .

وَيَقُولُ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَارْضَا هُمْ
هُنْدَى عُمْرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُصَلَّةِ بِهَذَا
الْمَصْرِ حَتَّىٰ تَفَرَّبَ الشَّمْسُ وَهَدَى الصَّبَحُ حَتَّىٰ تَطْلُبَ الشَّمْسَ" وَصَلَّى اللَّهُ
أَنْ عَسَرَ لِمَ يَقُلُّ لَابْنِ عَبَّاسٍ "أَشْهَدُ" عِنْدَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَخْبَرَهُ فَسَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَهَادَةً .^(٢)

(١) سورة الزخرف آية رقم ٨٦

(٢) الطرق الحكيمية ص ٢٠٣ - ٢٠٤

٢ - أن تكون موافقة للدعوى :

يشترط في الشهادة أن تكون موافقه للدعوى فان خالفتها لم تقبل لأن الفرض من الشهادة اثبات صدق المدعى في دعواه فان كانت الشهادة غير مطابقة للدعوى لم تكن دليلا على صحتها وذلك كما اذا ادعى شخص على آخر أنه أقر به مبلغ من المال فأنكر بذلك المدعى عليه فيحضر المدعى شاهدين يشهدون أن له على المدعى عليه مبلغا من المال أودعه عنده .

ففي هذه الحالة لا تقبل شهادتهما لكون الشهادة مخالفة للدعوى .

الا اذا استطاع أن يوْفق بين الشهادة والدعوى **كذا حسام (برهان)**
وهذه الموافقة بين الشهادة والدعوى انتها في حقوق الأدرين
التي ليس للقاضي أن ينظر فيها الا بعد الدعوى أما عقوق الله سبحانه
وتعالى التي تقام الشهادة فيها حسبة لله فلا يلزم الموافقة بين الشهادة
(١) والدعوى .

— — —

(١) بدائع الصنائع ٤٠٣٩/٩ ، اللباب للميداني الحنفي ٦٥/٤ ،
الاختيار لابن مودود ١٤٥/٢ ، طرق القضاء لأحمد ابراهيم ٣٠٨
الأصول القضائية لمطلى قرائعه ١٥٨ - ١٥٩ .

٣ - أن تكون الشهادة في مجلس الحكم :

يشترط في الشهادة أن تكون في مجلس الحكم وأمام القاضي حتى تكون ملزمة للحكم بها لأن الفرض من الشهادة الحكم بموجبها وهذا لا يحصل إلا أمام القاضي ولذلك لو أداها الشاهد في غير مجلس الحكم فإنها حينئذ لا تكون ملزمة للحكم بها لأنه لم يحصل المتضمن
(١) منها وهو الحكم بموجبها .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٤٨ / ٩ ، صين الحكم للطراشى ص ١٠٩ ، كشاف القاع للبهوتى ٤٠٠ / ٦ ، طرق القضاة لأحمد ابراهيم ص ٣٠٨ ، الأصول القضائية لملى قراغه ص ١٥٨ - ١٥٩

٢ - العدد :

يشترط لصحة الحكم بالشهادة توافر المدد المطلوب فيها وهو
يختلف باختلاف المشهود به .

فتارة يشترط أن يكون الشهود أربعة رجال كما في جريمة الزنا ،
لقوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
(١) أربعة منكم " .

وفي بقية الحدود والقصاص وما ليس بحال ولا يمود اليه ويطليع عليه
الرجال غالباً كالطلاق والنكاح والوصيه فيشترط فيه رجلين ولا مدخل
للنساء فيها عند أكثر الفقهاء .

أجلال
أما الأموال وما يمود اليها فيشترط فيها رجلاً أو رجل وامرأتين
لقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالين
(٢) فرجل وامرأتين " .

ولم يخالف أحد من الفقهاء في كون العدد شرط لصحة الحكم بالشهادة
الا ما أورد ابن القيم الجوزي في كتابه الطرق الحكمية . من أن بعض
النقضاة كشريح فزاره وغيرهما قد حكم بشهادة الواحد **بما ذكر المدرو**
(٣)
وما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء من ثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد .

(١) سورة النساء آية رقم ١٥

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ (٤) الارام الحالية ٢٧

(٣) بدائع الصنائع للناساني ٤٠٤٩/٩ ، الخرسى على مختصر خليل ٦/١٩٨ ، الطرق
الصهدب للشيرازي ٣٣٣/٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/٢٢ ، الحكمية
لابن القيم ص ٧٥

٥ - الاصالة في الشهادة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط الاصالة في الشهادة
سأذكر هذا الاختلاف عند كل مذهب على حده .

يذهب المحنفية إلى أن الاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص
شرط فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي السى
القاضي لأنها في صنف الشهادة ^(١) وطلعوا ذلك بأن الشهادة على
الشهادة لا تخلو من شمارة والحدود والقصاص تدرأ بالشيمات
لا يتعارض الكذب في شهود الفرع .

يذهب الشافعية . أن الشهادة على الشهادة تجوز في حقوق الآدميين
وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لأن المحابي تدعوا إلى
ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت أو المرض أو الفيء .
أما في حدود الله فقولان عندهم :

القول الأول : جواز الشهادة على الشهادة لأن حق يثبت بالشهادة
فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين ^{والمرء}
القول الثاني : لا تجوز الشهادة على الشهادة لأنها تزاح لتأكيد
الوثيقة ليتوصل بها إلى اثبات الحق والحدود منهية على الدره
والاسقاط فلذلك لا يجوز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٦٢/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٥٨٤

وذلك كتاب القاضى الى القاضى ^(١) في الأذى

ونهيب المحنابلة الى أن الشهادة على الشهادة لا تقبل الا في حسب

يقبل فيه كتاب القاضى الى القاضى كحقوق الآدميين من الأموال والقصاص ^(٢)

وما شاكلها ولا تقبل في حدود الله تعالى لأن مبنها على الستر والدر

بخلاف حقوق الآدميين المبنية على المشاهه .

^{رضا}
لأن ^{أكراه عمل} ^{ويتحقق} الشبهة اليها لا يحصل الكذب والغلط والسيء في شهادة
^{ما افتقى ذلك} ^{في كراهة الامر}
الفرع ^{ولأنها} انت تقبل للحاجة والمضرورة ولا حاجة اليها في الحد

(٢) لأن صاحبها أولى من الشهادة عليه .

ونهيب المالكية الى ان الشهادة على الشهادة تجوز في كل شئ تقبل

فيه الشهادة المباشرة . فتجوز عندهم في الأموال والحدود والقصاص

(٣) وفيه
وغيرها ما تقبل الشهادة الأصلية ووافقتهم الظاهرة .

يقول ابن حزم " ان الشهادة على الشهادة تصح في الحدود والأموال
لأنها شهادة عدول على شهادة عدول حيث ان العدالة أصل فس

(٤) الشهود " على أنها ستدع عن ذلك عند كلامنا على الشهادة على
الشهادة .

(١) المذهب للشیرازی ٢/٣٨ ، أسنی المطالب للأنصاری ٤/٣٧٧ ، نهاية

المعتاج للرمضانی ٨/٣٠٢

(٢) کشف النقاع للبيهقی ٦/٤٣٢

(٣) الغرشی على مختصر خلیل ٢/٢١٨ ، حاشیة الدسوقی على الشرح التمیر

٤/٢٠٥

(٤) المعلو لابن حزم ٩/٤٣٨

٦ - عدم التقادم :

التقادم لا يخلو اما أن يكون في حقوق الأدرين أو في حقوق الله

فإن كان في حقوق الأدرين كالأموال والقف والقصاص فلا تأثير للتقادم ^{لأنه}

لأن حقوق الأدرين يشترط فيها الدعوى فلذلك لا تسقط بالتقادم.

اما اذا كان في حقوق الله كالزنبي والسرقة وشرب الخمر . فقد

اشتغل الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : ان الشهادة في حقوق الله الخالصة جائزة مع التقادم

(١) (٢) (٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦)

والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

(٥) ووافقهم في ذلك زفر من أصحاب أبي هنيفة والوزاعي والشوري

(٦)

واسحاق رأي شور .

واستدلوا بذلك بالمنقول والمحقول .

اما المنقول فمن الكتاب : ما يأتي :-

١ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

(٧) ولو على أنفسكم " .

(١) المدونة الكيرى ٢٨٦/٦

(٢) مغني السحتاج للشريفي ٤/١٥١ ، روضة الطالبين للنوي ١٠/٩٨

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/٢٦

(٤) المعلى لابن حزم ١٤٤/١١

(٥) فتح القيبر لابن الهمام ٥/٢٨١

(٦) المغنى لابن قدامة ٩/٢٦

(٧) سبق تخرجهما .

- (١) ٢ - قوله تعالى " وأقيموا الشهادة لله " .
 (٢) ٣ - قوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتسها فانه آثم قلبه " .

ووجه الدلالة من هذه الآيات :

أنها عامة في قبول الشهادة مطلقاً ولم تفرق بين أن كان المشهود

عليه متقدار ما أُمِّلا .

أما المعمول : فإن الشهادة مثل الاقرار فيما أن الاقرار لا يبطل

بالتقادم فكذلك الشهادة .

وأيضاً لا تبطل الشهادة بالتقادم لأن الحد حق يثبت على الفور

(٣) فيثبت بالبينه بعد تطاول الزمن كسائر الحقوق .

القول الثاني : ترد الشهادة المتقادمه في الحدود ما عدا حبس

(٤) (٥) الشرب والى هذا ذهب أبو حنيفة وأبي يوسف وبقطعه عند العناية .

واستدلوا لذلك بأن الشهادة تفارق الاقرار وذلك لأن تقادم الشهادة

فيها شبهة وتهمة تؤدي إلى عدم قبول الشهادة .

(١) سورة الطلاق آية رقم ٢٠

(٢) سبق تصربيعها .

(٣) المصنف لابن قدامة ٧٦/٩

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٩/٥ ، به اائع الصنائع للكاساني ٤١٨٠/٩

(٥) الانصاف للمرداوي ٩٨/١٢ ، شرح منتهى الابرارات للبهوتى ٥٣٦/٣

لأن الشاهد عند محايتها للجريمة أو ساعتها يكون في هذه الحالة

مخير بن أمرين .

اما أن يشهد حسبة لله ويكون بذلك قصده اقامة الحدود ومحاربة

الفساد ، واما أن يسيغ على من ارتكب الجريمة حتى ينال الأجر

المظيم الذي توعد به الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه في قوله

صلى الله عليه وسلم " من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا

(١)

والآخرة " . فالامر لا يخلو من هذين الأمرين فاذًا حصل وان

تأخر أداء الشهادة بعد أن اعتبر أنه اختار الستر وأقالة المشرفات

ثم شهد بعد هذا فلا شك أن في شهادته شبهة إذ لربما كانت

شهادته بدافع من المداواة والحق ففي هذه الحالة تكون شهادته

مرودة لحصول الظن والريبة فيها ولما ورد عن النبي صلى الله عليه

(٢)

وسلم " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين " . والظنين المتهم .

ولما ورد أيضاً عن أبا الخطاب رضي الله عنه أنه قال " أيا شهود

شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ثفنن فلا

(٣)

شهادة لهم " .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٦/٥

(٢) سبق تخرجه .

(٣) شرح فتح القدير ٤٢٩/٥

ولذلك فان رد الشهادة بالتقادم في حقوق الله الخالصة لا يلغي حق الشهادة وقيولها في حقوق العباد وخاصة فيما يستلزم تأخير الدعوى
والخصوص لأن تأخير الدعوى لا يلزم منه اتهام الشاهد أو تغافله
بالتأخير .

والعنفية لا ينحون التقادم الا اذا تأخر الشاهد في التقدم
بشهادته من غير عذر ظاهر اما اذا كان التأخير في الشهادة لعدم
ظاهر قبلت شهادته كبعد المسافة عن محل القاضي او كمرض الشاهد او
غير ذلك من الموانع الحسيبة .
(١)

الراجح

الراجح عندى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التقادم لا يسقط
الشهادة في حقوق الله .

وجواب على أدلة المخالفين بما يأتي :-

- ١ - أن النصوص التي وردت مطلقاً لم تفرق بين قسم الشهادة او احداثها .
- ٢ - أن الأثر الوارد عن عمر ضميف لأن زواه العسن مرسل ومراسيل الحسن
(٢)
ليست بقوية .

(١) مذايع الصنائع ٤٨١/٩

(٢) المغني لابن قدامة ٢٦/٩

٣ - أن الأساس في قبول الشهادة هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير
ما دام الشهود عدولًا ولا يصح أن ترد شهادتهم لفرض التهمة في
التأخير لأن رد شهادة المدع يجب أن يكون مبنياً على أمور يقينية
(١) تقدح في المحكمة ولا تبني على أمور مفروضة .
والله أعلم بالصواب .

مدة التقاضي :

واختلف في مدة التقاضي ، فبعضهم يعددها بستة أشهر كمحمد
من الحنفية بكر بن أبي زيد
(٢) وبعضهم يعددها بشهر كأبي يوسف وهي رواية عن أبي حنيفة .
والمشهور عند الإمام أبي حنيفة ومالك أن الأمر متراكب في ذلك السـ
القاضي وهذا الخلاف إنما هو في حد السرقة والزنا .
أما بعد الشرب فقال محمد أن زمن التقاضي فيه شهر كالسرقة
والزنا .
بينما يرى أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أن زمن التقاضي فيه بزوالي

(٣) الرائحة .

-
- (١) المغني لابن قدامة ٩/٦٢
(٢) فتح القيدير لابن الهمام ٥/٤٢٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٦٨٢
(٣) شرح فتح القيدير لابن الهمام ٥/٤٢٣

الفصل الثالث

(شروط المشهود به)

- ١ - أن تكون الشهادة بمحظوظ .
- ٢ - أن يكون المشهود به معلوما عند الشاهد .
- ٣ - كون المشهود به ممكنا للاثبات .

وتفصيل ما أجملناه كالتالي : -

أولاً : أن تكون الشهادة بمحظوظ :

يشترط في المشهود به أن يكون معلوما حتى تصح الشهادة وذلك لأن علم القاضي للمشهود به شرط في صحة قضائه فإذا لم يعلم المشهود به لا يعترض القضاة . وهذا العلم ناشئ عن طريق شهادة المشهود . فإذا شهدوا بمحظوظ لا يمكن القاضي من القضاة به وذلك كما لو شهد شخص بجريمة دون أن يحدد ما هي ومن ارتكبها فانها لا تقبل شهادته للجهيل بالمشهود به .

(١) بدائع الصنائع للكلاسي ٤٠٤٨ / ٩ ، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ٣٢١ / ٢ ، الأصول القضائية لعلى قراعة ص ١٥٨.

ثانياً : أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أدائه الشهادة :

يشترط في المشهود به أن يكون معلوماً للشاهد عند أدائه الشهادة

حتى لا يحصل الظن لأن الظن في الشهادة ينفعها .

ففي جريمة الزنا - مثلاً - لابد أن يكون متيقناً لما شهد به عالماً به

حتى لا يكون في شهادته ما يبطلها إذ لو بما شهد على ما ليس

(١) بزنا كالتبجيل ونحوه مما يبطل الشهادة .

ثالثاً : أن يكون المشهود به صكناً للإثبات :

يشترط في المشهود به أن يكون صكناً للإثبات أما لو كان مستعيلًا

لأن يشهد على شخص بأنه سرق مع ثبوت وفاته قبل حصول السرقة

(٢) فان الشهادة هنا لا تقبل لعدم امكانها .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٤٨/٩ طرق القضاء لأحمد ابراهيم

ص ٣١٩

(٢) طرق القضاء لأحمد ابراهيم ص ٣١٧

الباب الثالث

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول : في موانع الشهادة

الفصل الثاني : في أنواع الشهادة

الفصل الثالث : في الرجوع عن الشهادة



الفصل الأول

فهي موانع الشهادة

قد تستكمل الشهادة شروطها المطلوبة ولكن لا يحکم
بها لوجوب ما يمنع قبولها ومن هذه الموانع ما يأتي :

- ١ - الولادة
 - ٢ - الزوجية
 - ٣ - العداوة
 - ٤ - جلب المنفعة أو دفع المضره .
- وتفصيل ما أجملناه كالتالي : -
-



موانع الشهادة

١ - الولاده :

وهي شهادة الآباء لابنائهم والأبناء لآبائهم فهى من القرابة المانعة من قبول الشهادة وشهادة الوالد لولده والعكس لا تخلو ابداً أن تكون شهادته له أو عليه . فما زالت شهادته عليه فانها تقبل عند

(١) جمهور الفقهاء ولم يخالف في ذلك الا بعض الشافعية من أن شهادة

الابن على أبيه لا تقبل اذا كان في قصاص او حد قذف . لأنه لا يقتل

(٢) بقتله ولا يبعد بقدرته فلا يلزم ذلكر ولكن المشهور عند هم قبولها .

وهناك رواية عن القاضي من الحنابلة أن شهادة أحد عما لا تقبل

(٣) على صاحبه لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاقد .

أما اذا كانت الشهادة لها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

(١) بدائع الصنائع للklassani ٩/٣٢ ، البحر الرائق لابن نجم ٧/٨٠ ،
أسنى المطالب للأنصارى ٤/٥١ ، المذهب للشيرازى ٢/٣٢ ،
المفتى لابن قدامة ١٠/٢٣ .

(٢) المذهب للشيرازى ٢/٣٢ ، المفتى لابن قدامة ١٠/٢٣ .

(٣) المفتى لابن قدامة ١٠/٢٣ .

القول الأول :

لا تقبل

ان شهادة الآباء لابنائهم والمحكم من تقويل الشهادة والى هذا

(١) (٢) (٣) (٤)
ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عند هم وبه

(٥)

قال شريح والشعبي والنخعسي واسحاق وأبو عبيد .

واستدلوا بما ورد في السنن والأثار والمسنون من منع شهادة الوالد

لولده ولولدة لوالده .

أما السنن فضئلاً ما يأتى :

١ - ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تقبل شهادة

الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده

(٦)

ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته " .

(١) بدائع الصنائع للklassani ٩/٣٢٤ ، البهر الرائق لابن نجيم ٧٠/٨

(٢) الغرشى ٢/٢٧٩

(٣) أسفى العذالب للانصاري ٤/٥١

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٢٢

(٥) المغني لابن قدامة ١٠/٢٢

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وقال غريب . أنظر نصب الراية

للزيلصي ٤/٤٨

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده لما في شهادتهما من التهمة المد بها لمنع الشهادة ، لأن عامل القرابة ربما يكون دافعاً لعدم قول الصدق فلا يستطيع أن يؤدي الشهادة كما طلبت .

٢ - ما رواه الزهرى عن عروه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى عمر على أخيه ولا ظنين في قرابة " .
(١)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم منع شهادة الظنين والظنين المتهم والوالد يتهم في شهادته لولده وكذا العكس .
أما الآثار ، فضنها ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً قال فيه :

(١) رواه الترمذى وقال لا يصرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا أسناده . انتظر سنن الترمذى ٣٧٤/٣ ، سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ ، تلخيص العجيز لابن حجر ٤/١٩٨ . وقال أن سند هذه قوي عند أبي داود .

” المسلمين عدول بمحضهم على بعض الا مجلودا في هذا أو مجريا ”

(١)

عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاه أو في قرابه ” . والظنين المتهم والوالد يتهم في شهادته لولده وكذا الولد لوالده .

أما المعمول فان الوالدين والمولودين ينتفع البعض بحال البعض

(٢)

عادة فيتحقق مفعى جسر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل .

القول الثاني :

أن شهادة الابن لأبيه قبل بخلاف شهادة الأب لابنه وهذا رواية

(٣)

عن الامام احمد بن حنبل ويه قال الحسن البصري والشجاعي في رواية .

واستدلوا لذلك بما يأتي : -

(٤)

١ - قوله صلى الله عليه وسلم ” انت ومالك لأبيك ” .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم ” ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان أولادكم

(٥)

من كسبكم ” .

(١) نصب الراية للزيلعس ٤/٨١

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣٤

(٣) الكافي لاين قدامه ٤/٥٢٨ ، المختن لاين قدامه ١٠/١٢٣

(٤) رواه ابن ماجه ٢/٧٦٩ ، قال أبو بكر في مجمع الزوائد وضبع الفوائد ويعاله رجالي الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوض عن رزق الله ولم يضفه أشد أنظر ٤/١٥٥ .

(٥) سنن ابو داود ٣/٢٨٩ ، سنن النسائي ٧/٤٤١ ، سنن ابن ماجه

٢/٧٦٩ ، سنن مجمع الزوائد ٤/١٥٤

ووجيه الدلالة من المذهبين :

ان مال الابن هو مال أبيه له أن يطلبه اذا شاء فشهادته
له شهادة لنفسه . بخلاف شهادة الابن لأبيه فإنها شهادة لغيره
لأن مال أبيه ليس ماله .

القول الثالث :

(١) ان شهادة الوالد لولده والمسك مقبوله والى هذا ذهب الطاهريون
(٢) ويه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والزنبي وداود واسحاق وابن المنذر .

واستدلوا لذلك بالمنقول والمحقول والآثار :

أما المنقول . فاستدلوا بهموم الآيات الواردة في الشهادة كقوله

(٣) تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم " قوله تعالى " واستشهدوا

(٤) شهيداً من رجالكم " وغيرها من الآيات التي أمرت بالشهادة فلم
تفرق بين الأب والأبن في الشهادة ما دامت العدالة موجودة .

(١) المخلص لابن حزم ٩/١٥

(٢) المفتني لابن قدامة ١٠/١٢٣

(٣) سبق تخريرتها

(٤) سبق تخريرتها .

أما المسقول :

فإن مقاييس قبول شهادة الشاهد عدالته والمدل غير متهم

(١) بمحاباة أصوله وفروعه فوجب قبول شهادته لهم كما تقبل لغيرهم.

أما الآثار فضلاً ما يأتي :-

١ - ما روى عبد الله بن عامر بن ربيعه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه "تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه".

٢ - قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن عبينه عن شبيب بن غرقه قال .

سمحت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقال له الرجل :

إنه أبوها وزوجها قال شريح فمن يشهد للمرأة إلا أبوها أو زوجها .

٣ - قال عبد الرزاق حدثنا صدر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال

(٢) أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا .

(١) المغني لا بن قدامة ١٢٣/١٠ ، المحتلي لا بن حزم ٤١٥/٩

(٢) أعلام المؤمنين لا بن القيم ١١٤/١ ، المحتلي لا بن حزم ٤١٥/٩

الراجح

الراجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - من أن شهادة

~~غير تقبل~~
والوالد لولده والمكبس تمنع ~~من قبول~~ ~~شهادتهما~~ لما بينهما من المحاباه

والماطفة القوية التي تربط بينهما مما يجبره على عدم قول المصدق . والشاهد

يشترط فيه أن يكون صادقا فيما يخبر به فإذا انتفى هذا الشرط فان شهادته

لا تقبل .

ويجب على ما استدل به المخالفون بما يأتي :-

أولا - ان الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة عامة خصصتها الأحاديث

الدالة على عدم قبول شهادة الوالد لولده ولولد الوالد .

ثانيا - ان اشتراط العدالة في الشاهد إنما هو لترجمح جانب المصدق

على جانب الكذب وشهادة الوالد لولده والمكبس فيها ترجيح جانب

الكذب على جانب المصدق لأن الشاهد وإن كان عدلا إلا أن عامل

القراة يدفعه إلى عدم قول المصدق حرصا على صلحه أقربائه

وخصوصا من لحوق الضرر بهم . وهذا فيه تهمة تمنع قبول الشهادة .

وأيضا فإن العدالة وعدها لا تكفي إذ لو كانت كافية لقبلت شهادة

(١)

العدل لنفسه ولا قائل بذلك .

ثالثاً : إن الآثار المعروبة في قبول شهادة الأصول المفروع فقد ورد ما يعاليها
من الآثار كما هو مروي عن عرب بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى
الأشمرى الذى ذكرناه . وبهذا
وبهذا يظهر : رجحان ما اختئناه . والله أعلم بالصواب .

٢ - الزوجية :

اعطف الفقهاء في شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته على

لَا تقبل

أراء :

الرأي الأول : أن شهادة الزوج لزوجته والعكس تشتمل على الشهادة

(١) (٢) (٣)

والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة وقول عند

(٤)

الشافعية .

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الموضع من قبول شهادة

المتهم والتي سبق أن ذكرناها ولأن كل واحد منها يرث الآخرين

غير عجيب وينبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه

ولأن يسار الزبيل يزيد نفقة امرأته ويصار المرأة تزيد به قيمة بضمها

المملوك لزوجها فكان كل واحد منها ينتفع بشهادته لصالحة فلم

تقبل شهادته لنفسه يتحقق هذا أن مال كل واحد ضمهما يضاف إلى

(٥)

الآخر .

تصيل

الرأي الثاني : أن شهادة الزوج لزوجته والعكس لا تشتمل على

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٣٢

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١٦٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٤/٢

(٣) المفتري لابن قدامة ١٢٤/١٠

(٤) مفتري المحتاج ٤/٤٣٥ ، تكملة المجموع ٢٠/٩٤

(٥) المفتري لابن قدامة ١٢٤/١٠

(٢) (٢) (١)
والى هذا ذهب الشافعية في المشهور والظاهورية والحنابلة في
(٤)
رواية وجه قال شريح والحسن البصري وأبو ثور .

واستدلوا لذلك بما يأتي : -

- ١ - قوله تعالى " واستشهدوا شهيداً من رجالكم فان لم يكونوا رجلاً من
(٥)
ف الرجل وامرأتين من ترضون من الشهداً " .
- ٢ - قوله تعالى " واشهدوا ذوي عدل منكم " .
- ٣ - قوله تعالى " واشهدوا اذا تبايتم " .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الأمر بالاشهاد في هذه الآيات
عام ولم تفرق بين أن كان الشاهد زوج أو غيره .

- ٤ - ما روى ابن عباس بن أبي طالب شهد لفاطمة عند أبي بكر الصديق
رضي الله عنه وسمه أم أيمن فقال له أبو بكر لو شهد معك رجل أو
(٨)
امرأة أخرى لقضيت لها بذلك .

(١) مغني المحتاج للشريبي ٤٤٤/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٨٨
أسنى المطالب ٤/٣٥٢ ، تكملة المجموع ٩٤/٢٠

(٢) المصلحي لا بن حزم ٤١٥/٩

(٣) المغني لا بن قدامة ١٢٤/١٠

(٤) المغني لا بن قدامة ١٢٤/١٠

(٥) سبق تخرجهما .

(٦) سورة الطلاق آية رقم ٢

(٧) سورة المقرئ آية رقم ٢٨٢

(٨) المصلحي لا بن حزم ٤١٥/٩

فهذا يدل على جواز شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها اذ لو لم تكن شهادة الزوج لزوجته جائزه لما قبل شهادته أصلاً.

ولأن الحاصل بينهما عقد بطرأ ويغول فلا يمنع قبولها كما لو شهد أحد
 (١) المتأجرين لآخر أو عليه .

واستثنى الشافعية ، شهادة الزوج لزوجته على شخص بأنه قد فهمها فان قد فهمها يلحق الماء به فكان متهمًا في شهادته .
 (٢)

الرأي الثالث :

ان شهادة الزوج لزوجته مقبوله بخلاف شهادة الزوجة لزوجها

الى هذا ذهب سفيان الثوري وابن أبي طوى .
 (٣) *بها (أبي طوى) بثوابها*
 واستدلوا بأن شهادة الزوج لزوجته لا تهمة في حقه لأن يساره
 (٤) وزياره حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهى متهمة لذلك .

(١) أنسى المطالب للأنصارى ٣٥٢/٤ ، مفتني المحتاج للشرييني ٤/٤٣٤ ،
 نهاية المحتاج للرملى ٢٨٨/٨

(٢) فتح الوداب بشرح ضريح الطلاب للأنصارى ٢٢١/٢

(٣) المفتني لابن قدامة ١٢٤/١٠

(٤) المفتني لابن قدامة ١٢٤/١٠

الراجح

الراجح عندى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن شهادة الزوجة لزوجها والعكس لا تقبل لقوة ما استدلوا به لأن رابطة الزوجية تمنع من قول الحق .

ويجب على استدلال أصحاب القول الثاني بما يأتي : -
أولاً : ان الآيات التي استللمت بها عامه مخصوصه بالأحاديث الواردة فى منع شهادة المتهم .

ثانياً : ان الأثر الوارد من أن علياً شهد لفاطمة عند أبي بكر الصديق مردود بما ثبت^٤ من الأحاديث الواردة في رد شهادة المتهم والزوج والزوجة متهمان في شهادتهما لبعضهما .

أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجب عليه بأن التهمة كما توجد في الزوج لزوجها توجد كذلك في الزوج لزوجته بل قد يكون وجودها فس جانب الزوج أكثر فانها لما كانت في يده فمالها في يده أيضاً فهو يثبت اليد لنفسه في المشهود به وكذلك بكراة مالها تزداد قيمة ملگه . فان قيمة المطعون بالنکاح تختلف بقلة مالها وكترته بيان ذلك في سهر المثل فمن هذا الوجه يكون الزوج شاهداً لنفسه لما يكون في ذلك من زيادة لشرفه ورفعته .
والله أعلم بالصواب .

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/١٢٤

٣ - العصادة :

من الأمور التي تؤدي لمنع الشهادة المعاودة ، وعد والمشهود

(١)

عليه هو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه .

فيري جمهور الفقهاء أن شهادة المد و على عدوه تتضمن قوله

شهادتكم اذا كانت عداوتهم دنيوية فاذ شهد المسرور على الساق

أو المقذوف على القاذف فلا شك أن هذه تؤدي إلى تهمة في شهادته

لأنه لا يمكن أن يشهد شهادة الزور لما يكفيه في نفسه من الحقد

والكراهية للمشهود له .

ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تتعوز شهادة

(٢)

خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على أخيه " . والغمز الحقد .

أما إذا كانت عداوة الشاهد عداوة دينيه كان يعادى الشاهد

المشهود له لفسقه أو انتهاكه محارم الله فلا تأثير لهذه المعاودة على

الشهادة هل هو المدل الذي يجب أن تقبل شهادته لأن دينه

وعدالته تمنعه من القول بغير الحق ولذلك تقبل شهادة المسلم على

(٣)

غير المسلم مع وجود العداوة بشهما لأنها عداوة دينيه .

(١) عاشية الشليبي ٤/٢٢١

(٢) سبق تخرميجه

(٣) البحر الرائق لا بن نجم ٢/٨٥ ، مواهب الجليل للخطاب ٦٠/١٦٠ ،
أسنى المطالب للأنصارى ٤/٣٥٢ ، والمصنفى لا بن قدامة ١٠/١٦٢ ،
الكافى لا بن قدامة ٤/٥٣١ ، المبدع لا بن مفلح ١٠/٢٤٩ .

ويروى أبو حنيفة والمتقد مين من أصحابه - رحهم الله تعالى - أن
شهادة المد و على عدوه لا تُنْجِحُ شهادة إذا كان الشاهد
عدلا ولو كانت الشهادة دنيوية ما لم يجر لنفسه نفع أو يدفع عنهما
ضرر ويحمل حد بث " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا ذي خسر
على أخيه " .

على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسوق للنفي عنه ،
ولكن المتأخرین من الحنفیة يرون أن شهادة المد و على عدوه
لا تقبل ما دامت المداواة دنيوية . (١)

وذهب ابن حزم إلى أن شهادة المد و على عدو لا تقبل إذا كانت
تخرج به إلى ما لا يحل أبداً إذا لم تخرج به مما يحل فهو العدل المقبول
(٢)
الشهادة .

(١) البحر الرائق لابن نجم ٨٥/٨٦

(٢) المخلص لابن حزم ٩/٤١٨

الراجح

الراجح عندى هو ما ذهب اليه الجمهور من ان شهادة المد و على
مرتضى عدوه تصح من قبوك ~~شهادته~~ اذا كانت العداوة دنيوية وذلك لأن العداوة
الدنية تجلب الحقد والكراهة للشخص المشهود له وتؤثر بذلك على شهادة
فلا يجعله يقول الصدق في شهادته .
اما اذا كانت العداوة رينيه فانها تقبل شهادته ولا تعتبر بذلك
مسقطه للشهادة وانما تدل على صدقه وعدالته .
والله أعلم بالصواب .

٤ - جلب المنفعة أو دفع المضرة :

ف شبب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة التي تجلب منفعة

لصاحبها أو تدفع عنه مضره تمنع من قبول شهادته .

لحصول الشك في شهادته ومتى حصل ذلك بطلت الشهادة

(١) ولا يجوز الأخذ بها ، ولذلك يقول الله تعالى " وأدْنِي أَن لَا ترْتَبُوا "

وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة للشهادة التي تجلب منفعة أو

تدفع مضره .

فمن الشهادات التي تجلب منافع ؟ شهادة الوصي بددين

على العيت الذي أوصاه على تركته بعد موته .

وشهادة الشريك لشريكه فيما يعود إلى الشركة بنفع . وغير ذلك

ما فيه جلب منفعة للشاهد من شهادته على المشهود عليه ولو كانت

الصفحة غير مباشرة .

فإن في هذه الشهادة تهمة إن جانب الصدق فيها ضعيف .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٤

(٢) البحر الرايق لابن نجمون ٨٢ / ٢ ، تبصرة الحكماء لابن فوحون ٢٢٢ / ١

أسنى المطالب للأنصاري ٣٤٩ / ٤ ، المهدى للشيرازى ٣٣٠ / ٢

كتاب القطاع للبيهقى ٤٢٤ / ٦

ومن الشهادات التي فيها دفع ضرر عن الشاهد بشهادته .

شهادة الحاصلة أو بعضهم بفسق شهود قتل الخطأ فهنا فيها تهمة
دفع ضرر اذ فيها دفع الديه عن أنفسهم .

وكذلك شهادة الضامن اذا شهد للمضمون عنه أنه بريٌ من
~~اللَا تَحِلُّ~~
الحق الذي عليه وقضاء . فإنها تصح ~~من تقبيل شهادته لأنه يدفع~~
عن نفسه ضرر بشهادته هذه حيث أنه هو الضامن عليه ولو عجز الدين
(١)
قام الضامن بالقضاء .

وغيرها من الشهادات التي تدفع عن الشاهد ضرر .

فمتي حصل للشاهد من شهادته جلب ضفة أو دفع مضره فان
شهادته لا تقبل وتحتبر ساقطه ولا يجوز العمل بها .

(١) تبصرة الحكماء ابن فردون ٢٢٢/١ ، المذهب للشيرازى ٣٣٠/٢

كشاف القاع للبهوق ٤٢٤/٦

الفصل الثاني
في
أنواع الشهادة

الشهادة لها أنواع وهي ما يأتي :

- ١ - الشهادة الأصلية .
- ٢ - الشهادة على الشهادة .
- ٣ - الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي .
- ٤ - الشهادة بالاستفادة والشهرة .

ومن حيث عن كل عنصر على حده .

١ - الشهادة الأصلية :

وهي التي يقول فيها الشاهد أمام القاضي أو الحاكم أشهد وأتيفن ويحسن بالبرقة والسطح . وهي موضوع بحثنا وسبق أن تحدثنا فيها تفصيلاً فلا داعي للإعادة .

٢ - الشهادة على الشهادة :

وهي بحثنا عن الشهادة على الشهادة سبقنا في العناصر الآتية :

- ١ - تحريف الشهادة على الشهادة .
- ٢ - حكم الشهادة على الشهادة .
- ٣ - شروط الشهادة على الشهادة .
- ٤ - صيغة أداء الشهادة على الشهادة .

٥ - ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة من الحقوق .

وتفصيل ما أجملناه كالتالي : -

١. تحريف الشهادة على الشهادة :

عرف ابن عرفة من المالكية الشهادة على الشهادة . أو كما يسمى بها
المالكية شهادة النقل - فقال : هي أخبار الشاهد عن سمعته
(١) شهادة غيره أو سمعه أيام القاضي .

شرح التحريف :

قوله (أخبار) لفظ عام يدخل فيه كل أخبار غير دخل نقل النقل
لأنه أخبار داخل تحت هذا العموم .
قوله (الشاهد) أخرج من ليس بشاهد إذا أخبر بما سمع لا
على وجه الشهادة .

قوله (عن سمعه شهادة غيره) معناه أنه أخبر عن الذي سمعه
يدرك شهادة عنده . وعن سمعه متعلق بأخبار - والضمير عائد على
الشاهد والشهادة مفعول لسماعه .

وقوله أو " سمعه أيام " عطف على السماع والضمير المضاف إليه
يعود على الشاهد وأيامه عائد على الأخبار ، أي أخبار الشاهد عن
سماعه الأخبار - الشهادة - عند قاض .

قوله (القاضي) قيد يخرج الأخبار لغير قاض .

(١) الخرسن على مختصر خليل ٢١٧/٢

(٢) نفس المرجع ، ص ٢١٨

٢ - حكم الشهادة على الشهادة :

اتفق الفقهاء رحهم الله تعالى على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال واخطفوا في المحدود مما سند كره فيما بعد . ولذلك يقول أبو عبيد : " أجمع العلماء من أهل الحجاز وال العراق على اضطرار الشهادة على الشهادة في الأموال ، لأن الحاجة داعية إليها لأنها لولم تقبل لتمطلت الشهادة على الوقت وما يتأخر إثباته عند الحاكم ، أو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل " .
(١)

وان كان مقتضى القياس ^٧ بغير عدم قبول الشهادة على الشهادة وذلك لما فيها من الشبهة اذ احتمال الكذب من شهود الفرع وارد ، ولكن قبولها عصل لشدة الحاجة إليها اذ قد يتغدر وجود شهود الأصل أو يعجز عن أدائه شهادته لمعرفة الموارض التي قد تصيبه من مرض أو سفر أو غير ذلك فلو لم تقبل الشهادة على الشهادة لنتج عن ذلك ضياع حقوق كثيرة وهذا فيه ضرر عظيم على الناس ، والشريعة الإسلامية نائمة على رفع الضرر وفي تشريع الشهادة تحقيق لهذا الم护身符 ، واحتمال الكذب من شهود الفرع يحصل أحياناً من شهود الأصل ولهذا كان العمل بالشهادة على الشهادة جائزاً ومحبلاً .

(١) كشاف القناع للبهوتى ٤٣٣ / ٦

د رواه الفتاوى رقم ١٥٣٩٦ برواية ابن عبد البر وابن الصّفدي

٣. شروط الشهادة على الشهادة :

للشهادة على الشهادة شروط خاصة بالإضافة للشروط التي

ذكرناها في الشهادة الأصلية ، وهي ما يأتي :

أولاً : تغدر حضور الأصل - غير المرأة بعوت أو مرض أو غيبة . لأن

الشهادة على الشهادة إنما قبلت للحاجة والضرورة فإذا لم يكن هناك

شيء مما ذكر لم تحصل الحاجة والضرورة إليها . وهذا الشرط متفق عليه ^(١) ~~كتاب الفهر~~

~~الفهر~~ بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا في تحديد مدة الفيبيه التي تجور بها

شهادة الفرع على أقوال :

القول الأول : أن مدة الفيبيه مسافة القرص إلى هذا ذهب ^(٢) أبو حنيفة

(٣) (٤) والحنابلة وسخنون من المالكية . واستدلوا لهذا بأن الموجب يمتد

المسافة التي اعتبرها الشارع عذر رخص فيه بالفطر والقرص وامتداد

(٥) سباع السف وغير ذلك من الرخص والأحكام المتعلقة به .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٦٠/٩ ، الغرشى على مختصر خليل ٢١٨/٢ ،
الذهب للشيرازى ٣٢٨/٢ ، كشاف القواع للبهوتى ٤٣٣/٦ ، المعتبر

لأبي البركات ٣٣٥/٢

(٢) تبيان الحقائق للزيلملى ٤٤٠/٤ ، فتح القدير لابن همام ٢٦٨/٢

(٣) كشاف القواع للبهوتى ٤٣٣/٦ ، المفتى لابن قدامة ١٨٩/١٠

(٤) الناج والأكليل على المواهب ١٩٨/٦

(٥) تبيان الحقائق للزيلملى ٤٤٠/٤

- القول الثاني : أن مدة الفحية أن يكون الشاهد الأصلى فى موضوع الحكم على مسافة اذا حضر لم يقدر أن يبيت عند أهله بالليل والى هذا ذهب الشافعية وأبو يوسف من المعنوية وأخذ بهذا الفقيه أبو الليث واستدلوا بأن الشاهد معتب فلا يكلف بما فيه حرج وفسى البيوتة فى غير أهله حرج عظيم فتجاوز الشهادة على شهادته رفما للحرج وأحيا^١ لحقوق الناس .
- (٢) القول الثالث : أن مدة الفحية ما فوق البريد يترافقا الى هذا ذهب المالكية^٣ ولا فرق عندهم بين المحدود وغيرها غنى شهادة النقل ، وقال بعضهم يشترط فى صحة شهادة النقل فى المحدود أن يكون الشاهد الأصلى غائبا غيبة فوق ثلاثة أيام .
- (٤) وقال القاسم : اذا كانت الشهادة فى المحدود لم تقبل الا فى الفحية الممدة لا فى ثلاثة أيام وتتجاوز اليومان فى غير المحدود .
-
- (١) المهد بللشيرازي ٢/٣٨
- (٢) تبین الحقائق للزيلصي ٤/٢٤٠ ، فتح القدير لابن هشام ٧/٦٨
- (٣) تبین الحقائق للزيلصي ٤/٢٤٠ ، فتح القدير لابن هشام ٧/٦٨
- (٤) البريد اثنا عشر ميلاً أنتظر المصباح المنير للفيومي ١/٤٩
- (٥) الفرشو على مختصر خليل ٧/٢١٨ ، الشرح الكبير للدردير بالسوق ٤/٥٢٠
- (٦) المرجع السابق .
- (٧) الثاج والائل على المواهب ٦/١٩٨

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في تحديد غية الشاهد الأصل
يتبين أن ما قاله الفقهاء بمقدار عما نحن فيه اليوم من توفر أسباب الراحة
من طائرات وقطارات وسيارات فأصبح البعيد قريبا .

لذلك فباستطاعت الشاهد أن يؤكّد شهادته في يسر
وسهولة .

ثانيا : العدد : لم يختلف الفقهاء في أن العدد شرط لصحة
الشهادة على الشهادة وإنما الاختلاف في المقدار اللازم لصحة هذه
الشهادة هل يكفي اثنان ينقل كل واحد منهما عن كل واحد من شاهدي
الأصل أم لا بد من شاهدين اثنين ينقلان عن كل واحد من شاهدي
الأصل ؟ . وللجواب على هذا نقول :

اختلاف الفقهاء كما يلى :

١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا تجوز شهادة
التروع في النقل عن الأصول إلا إذا نقل الشهادة اثنان عن كل
واحد من الأصول ولهذا يتشرط لصحة الشهادة على الشهادة
أن يكون عدد شهود الفرع أربعة في غير حد الزنا فإنه لا يثبت

(١) بداع الصنائع للكلasanى ٤٠٥٩/٩ ، مجمع الأئم ٢١٢/٢
(٢) الناج والأليل ١٩٩/٦ ، حاشية المدوى على الخرشى ٩١٩/٧
(٣) مغني المحتاج للشريبي ٤٥٥/٤ ، أسمى المطالب للأنصارى ٤/٠ ، ٣٨
المهدى للشيرازى ٣٣٨/٢

عند المالكية والشافعية في أحد القولين لا بشهادة ثانية من الفروع بينما يرى الحنفية والشافعية في القول الآخر أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود .

وعللوا ذلك بأن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد والحقوق

(١) الثابته في الذم لا ينقطها الى القاضي الا شاهدان

ويروي هؤلاً الفقهاء أنه لو شهد اثنان عن أحد شاهدى الأصل

(٢) بحق وشهاده هذان الاثنان بنفس الحق عن الأصل الآخر صحت الشهادة بشرط ألا يكون أحد الناقلين من الأصول الذين نقلت عنهم الشهادة .

٢ - وذهب الحنابلة إلى أنه يكتفى لصحة الشهادة على الشهادة أن

يكون شهود الفروع بمثيل عدد شهود الأصل فإذا كان عدد شهود الأصل اثنان ثبت بشاهدين فأكثر ، وبه قال شريح والشجاعي والحسن وابن شبرمة وأبن أبي ليلى والشوري وأسحاق وعثمان البيتي .

وعللوا ذلك بأن الفرع بدل الأصل فاكتفى بمثيل عدده ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهم فكتفى عن كل واحد واحد

(٣) كأخبار الديانات .

(١) بدائع الصنائع للكلasanى ٤٠٥٩/٩

(٢) بدائع الصنائع للكلasanى ٤٠٥٩/٩ ، ٤٠٥٩/٦ ، مجمع الأنهر لداماد ٢١٢/٢
حاشية الحدوى على الخوش ٢١٩/٧ ، مفني المحتاج للشريفي ٤٥٥/٤

(٣) المفتى لأبن قدامة ١٩١/١٠ - ١٩٢ - ١٩٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٤٣٥/٥

(٤) شرح مقتني الإيرادات للبهوتى ٥٦٠/٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٤٣٥/٦

الراجح

الراجح عندى هو ما ذهب اليه الحنابلة من أنه يكفى شهود الفرع واحد عن كل شاهد الأصل . فيكفى من شهود الفرع عدد شهود الأصل لأن شاهد الفرع ينقل شهادة الأصل وهي إنما أجزت لل حاجة فوجب التوسيع فيها وعدم التضييق حتى لا تضر حقوق الناس .

وفي اشتراط اثنين عن كل واحد من الأصول حرج وتضييق ، والحرج مرفوع في الدين قال تعالى :

(١)

(ما يريد أن يجعل عليكم من حرج) .

ثالثاً - الذكرى :

اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في قبول شهادة النساء

على قولين :

القول الأول :

أن شهادة النساء لا تقبل مطلقاً سواء كان الحق مما قبل فيه

(١) (٢)
شهادة النساء أبداً لا . والى هذا ذهب المالكية والشافعية وسفيان

(٣)

الشوري ورواية عند الحنابلة

ووجهتهم أن شهود الفرع يثبتون بشهادتهم شهادة شهود

الأصل دون الحق المشهود به وليس ذلك بحال ولا المقصود منه

(٤)

المال ويطلع عليه الرجال فأشبه الحد والقصاص.

القول الثاني :

أن شهادة النساء مقبولة في الشهادة على الشهادة والى هذا

(٥) (٦)

ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .

(١) المفرشي على مختصر خليل ٢٢٠ / ٢

(٢) مغني المحتاج للشريبي ٤٥٤ / ٤ ، السراج الوهاج للغمراوي ص ٦٦

(٣) المغني لابن قدامة ١٩١ / ١٠

(٤) المرجع السابق

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٠٦ / ٦

(٦) المغني لابن قدامة ١٩١ / ١٠

واستدلوا لذلك بقوله تعالى " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

(١)

من ترضون من الشهداء " فظاهر النص يقتضى أن يكون للنساء

مع الرجال شهادة على الا طلاق الا ما قيد بدليل لأن القياس

يقتضى عدم اشتراط الذكره في الشهادة على الأحكام كلها الا أن

هذا الأصل ترك في العدود لتمكن الشهيد في شهادة النساء

(٢)

وهذا ما لم يكن في شهادة الرجال .

وهذا هو الراجح عندى لقوه ما استدلوا به ويحاب على

المخالفين بأن المقصود بشهادة الفروع اثبات الحق الذى يشهد به

(٣)

شهود الأصل فقبلت فيه شهادتهم كالبيع .

رابعا - أن يعين شهود الفرع شهود الأصل ليتمكن القاضى من معرفة عدالة

شهود الأصل فإنه يجوز أن يكون شاهدى الأصل عدلين عندى شاهدى

الفرع مبعدين عند غيرهما ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود

(٤)

فإذا لم يعرف أعيانهما تمذر عليه ذلك .

(١) سبق تخيجهما .

(٢) بدائع الصنائع للكلasanى ٤٠٦٠ / ٩

(٣) المفتى لابن قدامة ١٩١ / ١٠

(٤) مفتى المحكمة الشرعية ٤٥٦ / ٤ ، المفتى لابن قدامة ١٨٦ / ١٠

خامساً - يشترط في شهود الأصل ما يشترط في شهود الفرع من المدعى عليه
ونحوها من الشروط الالزمة في الشاهد التي ذكرناها مسبقاً فـ

(١) شروط الشاهد .

سادساً - أن يكون شاهد الأصل باقياً على عدالته حتى أداء الشهادة ولم
(٢) يطرأ فسق أو داوة بينه وبين المشهود عليه قبل أدائه الشهادة .

سابعاً - ألا يكذب شاهد الأصل شاهد الفرع قبل الحكم بشهادة النقل
(٣) لأن تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة .

(١) المفتري لابن قدامة ١٨٩/١ ، المحرر في الفقه لأبي البركات ٣٤٣/٢

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٦/٦ - ١٩٩ - ١٩٨

(٣) شرح الخرسى على مختصر خليل ٢/٢١٩

صيغة الشهادة على الشهادة :

اختلف الفقهاء رحهم الله في صيغة الشهادة على الشهادة نورد هنا
عند كل مذهب على حدة فمقد المختفية الشهادة على الشهادة لها صيغتان :
صيغة في التحمل ، وصيغة في الأداء .

أما صيغة التحمل فلها عبارتان : مختصر ومطولة .
أما العبارة المختصرة فهي أن يقول شاهد الأصل : "أشهد على
شاهدني أني أشهد لفلان على فلان كذا ، أو يقول أشهد لفلان على فلان
كذا فأشهد على شهادتي بذلك ." .
أما العبارة المطولة : فهو أن يقول شاهد الأصل "أشهد أني
لفلان على فلان كذا ، أشهدك على شهادتي هذا وأمرك أن تشهد على
شهادتي هذه فأشهد " فلابد من تحمل الأصل للفرع لأن الفروع يشهدون
نيابة عن الأصول فلابد من الانابه منهم وذلك بالاشهاد بخلاف سائر الشهادات
لأن تحمل الشاهد في سائرها بطريق الا حالة بنفسه لا بغيره فيصح التحمل
(١) فيها بطريق المحاينة .

ولهذا لو حمل الشاهد الأصل الشاهد الفرع الشهادة وهناك غيره
يسعن تلك الشهادة فإنه لا يجوز لشاهد السماع أن يشهد بهذه الشهادة
(٢) لأن الشاهد الأصل لم يحمله الشهادة بل حملها غيره .

(١) بدائع الصنائع للكلasanى ٤٠٥٩/٩ ، مجمع الأئمة لدام ٢١٢/٢

(٢) نفس العرجى .

أما صيغة الأول فلها عبارتان : مختصرة ، ومطولة .

فالمختصرة هي (أن يقول شهيد فلان عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته بذلك فأنا أشهد على شهادته بذلك) .
وأما المطولة فهو أن يقول شهيد عندي فلان أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته بذلك وأمرني أن أشهد على شهادته بذلك (١)
وأنا أشهد الآن على شهادته بذلك .

عند المالكية :

صيغة التحمل عند المالكية لا تختلف عنها عند الحنفية الا أن المالكية يرون أن الاشهاد من الأصل بلغط الشهادة للفرع ليس بشرط وانما يكتفى في التحمل من الألفاظ ما يفيد ارادة الاشهاد .

أما صيغتها في الأداء فهي أن يؤدّيها الفرع عن الأصل كما تحملها منه ولكن اذا سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يقول الآخر اشهد على شهادتي فهل ينقل ما سمعه أم لا ؟ قولان في المذهب القول الأول : لا ينقل ما سمعه لأنّه لم يقل به وانما قاله لغيره .

القول الثاني : له أن ينقل ما سمعه لأنّ قول الأصل أشهد على شهادتي
(١) عام للمخاطب وغيره وهو المشهور .

عند الشافعية :

يؤى الشافعية أن تحمل الشهادة على الشهادة لا يكون إلا من ثلاثة أوجه وهي ما يأتي :-
١ - أن يسمع رجلا يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا مضافا إلى سبب يوجب المال من ثمن بيع أو مهر لانه لا يتحمل مع ذكر السبب الا الوجوب .

(١) الشرح الكبير للدرد ير مع عاشية الدسوقى ٤٠٤

٢ - أن يسممه يشهد عند الحاكم على رجل بحق لأنه لا يشهد عند

الحاكم إلا بما يلزم الحكم به .

٣ - أن يسترعيه رجل بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا

فأشهد على شهادتي بذلك لأنه لا يسترعيه إلا على واجب لأن

(١)

الاسترعاً وشقيقة والشقيقة لا تكون إلا على واجب .

هذه الثلاثة التي يجوز فيها التحمل .

اما الأراء فإن شاهد الفرع يؤديها على الصفة التي تحطمتها فأن

سممه يشهد بحق مضاف الى سبب يوجب الحق ذكره وأن سممه

يشهد عند الحاكم ذكره وأن أشهد شاهد الأصل على شهادته

أو استدعاه قال أشهد ان فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا ،

(٢)

وأشهدني على شهادته .

(١) الصهد بللشيرازي ٣٣٩/٢ ، أنسى الطالب للأنصارى ٤/٣٧٨ ،

اعانة الطالب للسيد البكري ٤/٣٠٤ ، حاشية قليوبي وعميره ٤/٣٣١

(٢) الصهد بللشيرازي ٣٣٩/٢

عد الخنابله :

يرى الخنابله أن تحمل الشهادة على الشهادة لا يكون مقبولا حتى يشهد الأصل الفرع على شهادته ويحمله إليها وذلك لأن الشهادة على الشهادة فيها مهني النيابه والنيابه بغير اذن لا تجوز .
(١)

وعلى هذا تكون صيغة التحمل أن يقول : "أشهد علمس شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعيشه واسميه وأقر حضري وأشهدتني على نفسه طوعاً بذلك أو شهدت عليه أو أقر عندي
(٢)
 بذلك ."

وهناك رواية عن أحمد تقول بالجواز مطلقاً سواءً أذن له الأصل
بأن يشهد على شهادته أو لم يأذن له .
(٣)
والرواية الأولى هي المشهورة .
وصيغة الأداء تكون موافقه لصيغة التحمل على الوجه الذي تحمله
لشاهد الفرع من شاهد الأصل .

(١) المبدع لابن مفلح ٢٦٥/١٠

(٢) المبدع لابن مفلح ٢٦٥/١٠ ، الأنصف للمرداوى ٩٠/١٢

(٣) المبدع لابن مفلح ٢٦٥/١٠ ، الأنصف للمرداوى ٩٠/١٢ ،
كتاب القاع للمهروسي ٤٣٩/٦

ما سبق يتضح لنا ما يأتي : -

أن شاهد الفرع لا يفلو من حالتين : -

الحالة الأولى : أن يشهد الشاهد الأصل ويحمله أياه ففي هذه

الحالة شهادته مقبوله باتفاق الفقهاء .

الحالة الثانية : أن يشهد الشاهد الأصل شاهد آخر وشاهد الفرع

يسعنق ففي هذا اختلف الفقهاء . كما يأتي : -
وأرجوكم

١ - ذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة أنها

لا تقبل لأن الأصل لم يحصله الشهادة بل حمل غيره .

٢ - ذهب الشافعية إلى أنه إذا ذكر السبب كمن بيع مثلاً

فإنها تقبل لأن ذكر السبب يمنع التساهل وإذا لم يبين السبب

فلا بد من الاستدعاة .

٣ - ذهب المالكية في المشهور عند هم والحنابلة في أحد القولين إلى

الجواز مطلقاً

هـ - ما يثبت بالشهادة على الشهادة من الحقوق :

الختلف الفقهاء رحمة الله تعالى فيما يثبت بالشهادة علمسى

الشهادة على أقوال :

القول الأول : أن الشهادة على الشهادة تثبت بها الحقوق كلامنا

(١) (٢)

الا العدود والقصاص والى هذا ذهب الحنفية والمشهور عند العتابة

استدلوا لذلك بأن العدود والقصاص تدرأ بالشبهات والشهادة على

الشهادة لا تغلو من احتمال الكذب وعدم الصدق *عَزَّلَ الْمُكَذِّبُ الْمُكَذَّبَ*

القول الثاني : أن الشهادة على الشهادة تثبت بها الحقوق كلامها

من الأموال والعدود والقصاص وغيرها وسائر ما تثبت به الشهادة الأصلية

(٣) (٤) (٥)

والى هذا ذهب المالكية والظاهيرية وأبوثور والشافعية في قول .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٦٢/٢ ، البصائرائق لابن نعيم ١٣١/٧

تبين الحقائق للزيلحي ٢٣٨/٤ ، مجمع الأئمہ لداماد ٢١١/٢

اللباب للميداني الحنفي ٦٨/٤ ، الاختيار لابن مودود ١٥٠/٢

(٢) المغني لابن قدامة ١٨٧/١٠ ، الكافي لابن قدامة ٤/٥٥٠

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٠٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف القرطبي ٩٠١/٢

(٤) المعلق لابن حزم ٩/٤٣٨

(٥) المهدب للشيرازى ٢/٣٣٨

واستدلوا بما يأتي : -

- ١ - أن الفروع عدول وقد نقلوا شهادة الأصول فالحكم بشهادة الأصول
(١) بشهادتهم وصاروا كالمترجم .
- ٢ - أن المدود حقوق ثبت بالشهادة فجاز أن تثبت بالشهادة على
(٢) الشهادة كحقوق الأوصيin .
- ٣ - أن الشهادة على الشهادة كما ثبت بها الأموال فكذلك ثبت بها
العدول .

القول الثالث :

أن الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الأوصيin من مثال
(٣) وقاض عن وحد قذف وترد في العدول . وبهذا قال الحنابلة فسوى
(٤) بولجية والشافعية في أحد القولين .

واستدلوا بأن الشهادة على الشهادة إنما تراد ويقصد بها
توكيد الوثيقة والمحجة ليتوصل بها إلى اثبات الحق وحدود الله مبنية
على الدليل والاسقاط فلم يجز تأكيدها وتوكيدتها بالشهادة على الشهادة .
وحقوق الله مبنية على المسامحة واليسير بخلاف حقوق الأوصيin فانهما
(٥) مبنية على المشاهدة والمضاربة .

-
- (١) فتح القيمة لابن الهمام ٤٦٢/٢ (٢) المهدب للشيرازى ٢/٣٢٨
 - (٣) كشف القاع للمஹوتى ٦/٤٣٣
 - (٤) المهدب للشيرازى ٢/٣٣٨ ، أنسى المطالب للأنصارى ٤/٣٢٢-٣٨٨ ، نهاية المحتاج للرملى ٨/٣٠٢ ، مفتني المحتاج للشريبي ٤/٥٣
 - (٥) المهدب للشيرازى ٢/٣٢٨

الراجح

والراجح عندى هو عدم قبول الشهادة على الشهادة فيما يندرى^{*} بالشبهة من حقوق الله سبحانه وتعالى لأن حقوق الله منها على الستر والاسقاط والشهادة على الشهادة فيها شبهة احتمال الكذب من شهود الفرع . والشبهة تسقط بها حقوق الله .

ويرد على المخالفين بما يأتي :-

- ١ - أن الشهادة على الشهادة لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجوب أن لا تقبل فيما يندرى^{*} بالشبهات .
- ٢ - أن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .
- ٣ - ان قياس الشهادة على الشهادة على الشهادة الأصلية لا يصح لأن الشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق الفلط والسمو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجّب في شهود الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل .
- ٤ - أن قياس قبول الشهادة على الشهادة في الحدود على قبولها فسيالأموال لا يصح لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل .

(١) المفتني لابن قدامة ١٨٧/١٠

كتاب القاضى الى القاضى :

عرفنا أن الشهادة على الشهادة جائزه ومقبوله للحاجة الداعية
إليها وهنا نتحدث عن كتاب القاضى الى القاضى للمناسبة القوية بين الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى فالحاجة داعية اليهما لأن الشهادة
قد تكون أمام القاضى فيسجلها ويثبتها لجز الشهود عن الحضور إلى مكان
الدعوى الأصلية لوجود عذر من الأعذار كمرض أو بعده مسافة أو غيرها من
الأعذار . والشريعة الإسلامية مبنية على التسهيل والتعسير على الناس حتى
لا تضيع حقوقهم لذلك جاز قبول كتاب القاضى الى القاضى .
إضافة إلى أن بعض المحتابلة يرون أن كتاب القاضى الى القاضى يثبت
به من الأحكام ما يثبت بالشهادة على الشهادة .
وهد يتنا عن كتاب القاضى الى القاضى يتناول - حكم كتاب القاضى
للقاضى ، شروط كتاب القاضى ، ما يثبت به كتاب القاضى لقاضى .

حكم كتاب القاضى الى القاضى :

اتفق الفقهاء رحمة الله تعالى على جواز العمل بكتاب القاضى
الى القاضى استحسانا للحاجة الداعية الى العمل به .

وان كان مقتضى القياس يفيد عدم الجواز لأن كتابة القاضى ليست
أقوى من مشافهته . فلو أخبر قاضى البلد الآخر بما ثبت من حق لفلان بن
فلان على فلان بن الكائن فى بلد القاضى الآخر لم يجز العمل به لأن
أخبار القاضى لا يثبت فى غير محل ولا ينفع فالكتابه من باب أولى لا تقبل .
الا أن مقتضى القياس خوف وأجيز استحسانا .

وستند جواز العمل بكتاب القاضى الى القاضى ما رواه الضحاك بن
قيس قال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الصهاين
(٢) من دية زوجها .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
الضحاك بن قيس ليحكم بما فيه مما يدل على أن القاضى اذا جاءه كتاب من
قاض آخر حكم به .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، شرح الخرسى على مختصر
خليل ١٢٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير مع السسوقى ١٥٩/٤ ،
المهدى للشيرازى ٣٠٥/٢ ، أنسى المطالب للأنصارى ٣١٨/٤ ،
المخنى لابن قدامة ١٠٠/٨ ، المهدى لابن مفلح ١٠٣/١٠ ، المهدى

(٢) لأبي البركات ٢٢١/٢ ، سنن ابن داود ٣٣٩/٣ ، سنن الترمذى ٢٨٨ ، سنن ابن طاچه ٢٨٣/٢

شروط كتاب القاضي إلى القاضي :

للعمل بكتاب القاضي إلى القاضي شروط هي كما يلى : -

أولاً : الاشهاد :-

(١)

اتفاق الفقهاء رحهم الله تعالى على أن الاشهاد شرط فسي

قبول العمل بكتاب القاضي إلى القاضي فيشهد الشهود عند القاضي

أن هذا كتاب القاضي فلان ويدكرون اسمه ونسبه .

ولكنهم اختلفوا في حالتين : -

الحالة الأولى : في النصاب المعتبر لصحة الشهادة وكون الذكر ،
شرط .

الحالة الثانية : في اشتراط كون كتاب القاضي إلى القاضي مختوماً .

ففي الحالة الأولى اختلفوا على قولين : -

القول الأول : ان كتاب القاضي إلى القاضي لا يثبت الا بشهادة

(٢) (٣)
رجلين عدلين ولا مدخل للنساء فيها والتي هذا ذهب المالكة والشافعية

(٤)
والحنابلة

(١) بداعي المذاع للklassani ٩/٤٠٨٩ ، الشرح الكبير للدرد برفع الدسوقى
٤/١٦٠ ، المذهب للشيرازى ٢/٣٠٥ ، روضة الطالبين ١١/١٨٠
المبدع ١٠٦/١٠

(٢) الشرح الكبير للدرد برفع الدسوقى ٤/١٦٠ ، الناج والأكليل على المawahب
للمواق ٦/١٤٢ .

(٣) المذهب للشيرازى ٢/٠٥ ، روضة الطالبين ١١/١٧٨

(٤) المفتى لابن قدامة ١٠/٨٤ ، المحرر لأبي البركات ٢/٢١٢ ، المبدع
لابن مقلح ١٠٧/١٠ ، كشف القاع للبهوتى ٦/٣٦٣

وعلوا ما ذهبا اليه بأن الحقوق التي ليست بحال ولا ما يلحق

به لا تثبت الا بشهادة رجلين .

القول الثاني : ان كتاب القاضى الى القاضى يثبت بشهادة رجلين أو

(١)

رجل وامرأتين الى هذا ذهب الحنفية .

وججتهم بأنه لا يندى بالشبيهه فيثبت برجل وامرأتين .

أما الحالة الثانية : وهي اشتراط كون كتاب القاضى الى القاضى مختوما

فقد اختلفوا أيضا على قولين : -

القول الأول : - ان كتاب القاضى الى القاضى لا يشترط فيه أن يكون

(٢)

ذهب جمهور الفقهاء .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى قيسر ولم

يختمه فقيل له انه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم واقتصره على

الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول وإنما

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ كتابه ولا نهمما شهدنا بما فس

(٣)

الكتاب وعرفنا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوما وشهد بالختم .

(١) المهدى من فتح القدير ٢٩٠/٧

(٢) الشر الكبير للدردير مع الدسوقى ٤/١٦٠ ، روضة الطالبين ٤/١٦٠ ،
المهدى لابن مفلح ١٠٢/١٠ ، المخنى لابن قدامة ٨٥/١٠

(٣) المفتى لابن قدامة ٨٥/١٠

القول الثاني : أن كتاب القاضى الى القاضى يشترط فيه أن يكون

مخطوطة ويشهد القاضى الشهود بأن هذا ختمه والى هذا ذهب

(١) أبو حنيفة .

وعدل ذلك بأن الختم على الكتاب يصونه من الخلل والتلاعيب .

وهذا هو الراجح عندي لأن الختم من باب توثيق الكتاب حتى

لا يتعرض للتزيف والتزوير .

ولو أدرج القاضى كتابه وختمه وقال هذا كتاب أشهد على بما فيه

وقد أشهد تكما على نفسي بما فيه .

فهيل يكتفى هذا أم لا بد من أن يطلع الشهود على ما في الكتاب .

اختلاف الفقهاء في هذا كما يأتي :-

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح التحصل لأنها شهادة على

(٢) (٢) مجهول والشهادة بالمحظوظ لا تصح .

- وقال أبو يوسف أن شهدوا بالكتاب والغاتم قبلت شهادتهم وإن

لم يشهدوا بما في الكتاب، وكذا إذا شهدوا بالكتاب وبما في جوفه

قبلت وإن لم يشهدوا بالغاتم لأن المقصود من هذه الشهادة حصول

العلم للقاضى المكتوب اليه بأن هذا كتاب فلان القاضى وهذا يحصل

(٣) (٣) بالعلم بالكتاب أو بالختم وأن جهل ما في الكتاب .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٩٠/٩

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٩٠/٩ ، روضة الطالبين للنووى ١٧٩/١١

المفتى لابن قدامة ٨٤/١٠

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٩٠/٩

- ٢ - أن يكون بين القاضي المكتوب اليه وبين القاضي الكاتب مسيرة سفر
فإن كان دُونه لم تقبل لأن القضاء يكتب القاضي أمر جواز لحاجة
الناس بطريق الرخصه لأنها قضاء بالشهادة القائمه على غائب من غير
أن يكون عنده خصم حاضر لكن جوز للضرورة ولا ضرورة فيما دون مسيرة
(١) السفر .
- ٣ - أن يكتب القاضي الكتاب في موضع لا يته فان كتبه من غير ولايته لم يسع
(٢) قبوله لأنه لا يسعه له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي .
- ٤ - أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع لا يته فان وصله في غيره
(٣) لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته .
- ٥ - أن يكون في الدين والمعين التي لا حاجة الى الاشارة اليها عند
الدعوى والشهادة كالدور والعقار أما في الأعيان التي تقع الحاجة
إلى الاشارة اليها كالمنقول من العيون والصروض فان كتاب القاضي الى
(٤) القاضي لا يقبل فيها .

(١) بدائع الصنائع للناساني ٤٠٩٠/٩

(٢) المغني لابن قدامة ٨٦/١٠

(٣) نفس المرجع .

(٤) بدائع الصنائع للناساني ٤٠٩٠/٩

٦ - أن يكون القاضي المكاتب من أهل العدل فان كان من أهل البغض لم

(١) يحمل به قاضي أهل البلد بل يزدده كبتا وغيطا له.

هذه هي أهم الشروط التي تشرط في كتاب القاضي إلى القاضي

وهذه الشروط هي عند بعض الفقهاء لا كلهم فقد يكون هناك

شروطًا عند بعض الفقهاء غير هذه الشروط وانما هذا ما استطعنا إليه

سبيلًا .

" ما يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي "

الختلف الفقهاء رحيمهم الله تعالى فيما يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي

على أقوال :

القول الأول : ان كتاب القاضي إلى القاضي يثبت به كل الحقوق إلا الحدود

(٢) *الإمام* (٤)

والقصاص والى هذا ذهب المعنفيه وروليه عند المعاشرة .

واستدلوا بأن الحدود والقصاص مما تدرى بالشبهات وفي كتاب القاضي

ازرار

إلى القاضي شبهة احتفال الكذب به وأيضا فلا حاجة إليه في الحدود والقصاص .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٩٢/٩

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٨٦/٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢
مختصر الطحاوى ص ٣٣٠

(٣) كشف النقاع للبيهقي ٣٥٥/٦ ، الأقناع للمقدسى ٤٠٦ - ٤٠٧

القول الثاني : ان كتاب القاضى الى القاضى تثبت به كل الحقوق والاحكام

(١)

من غير فرق بين حد وغيره والى هذا ذهب المالكية .

و وهذا بناءً على مذهبهم ان شهادة النقل تثبت بها كل الحقوق .

القول الثالث: ان كتاب القاضى الى القاضى تثبت به حقوق الأدرين من مال

(٢)

وما يقصد به المال وعده القدف والقصاص والى هذا ذهب الشافعية

(٣)

رواية عند المغابلة ^{والرخص}

وبحبتهم أن حقوق الأدرين مبنية على المشاهدة والمضابقة .

بخلاف حقوق الله فانها مبنية على التسامح فلا حاجة الى قبول كتاب

القاضى الى القاضى فيها .

وهذا هو الراجح عندى لما علوا به .

هذا ما أوجزته في هذا البحث عن كتاب القاضى الى القاضى وذلك

حتى لا اخرج عن موضوع بحثنا واكتفيت بالحاجة التي تدعونا الى هذا

البحث .

(١) الخرشى على مختصر خليل ١٢٠/٢ ، الناج والأكليل على المواهب للمواقب
١٤٣/٦

(٢) اعانت الطالبين للسيد البكر ٢٦٦/٤

(٣) الاقناع للمقدسى ٤٠٦/٤ ، كشاف القناع للبهوتى ٣٥٥/٦

((الشهادة بالاستفاضة))

الشهادة بالاستفاضة نوع من أنواع الشهادة غير المباشرة وهي تتفق مع الشهادة المباشرة وشهادة النقل في أن الكل ينصب على الواقعه المراد اثباتها . والشهادة بالاستفاضة تتفق مع شهادة النقل في أن الشاهد فيها لم يماين الواقعه المراد اثباتها ببصره أو يسمعها بسممه .

أما الاختلاف ففيه تختلف عن الشهادة الأصلية في أن الشاهد في الشهادة بالاستفاضة لم يشاهد الواقعه المراد اثباتها ببصره ولم يسمعها بسممه وتختلف عن شهادة النقل في أن الشاهد في الشهادة بالاستفاضة لا ينقل عن شخص مدين معروف شاهد الأمر بنفسه وسممه وإنما تنصيب شهادته على ما هو مشهور متواتر بين الناس .

فيهو يشهد بما شاع وانتشر عند الناس .

وكلامنا في الشهادة بالاستفاضة يتراول تحريفها وحكمها وشروطها وما تقبل فيه وسنحضر لكل عنصر على حده :

١ - تعريف الشهادة بالاستفاضة :

عرف المالكية الشهادة بالاستفاضة بأنها " لقب لما صرخ الشاهد
فيه باسناد شهادته لساع من معين " .

شرح التعريف :

قولهم " باسناد شهادته لساع " يخرج به الشهادة الأصلية .
(١) قولهم " من غير معين " يعنى به الشهادة على الشهادة ،

٢ - حكم شهادة الاستفاضة :

الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة ومعاينة حتى تكون
عن علم ويقين لما يشهد به الشاهد ولذلك يقول رسول الله صلى الله
(٢) عليه وسلم " اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع " .

ولكن قد يختلف الأمر فيشهد الشاهد معتقدا في شهادته على
ما شاع واشتهر بين الناس .

وهذا يحصل في أمور قد يكون من الصعب المتصير أن يواهها
كل انسان ويشاهدها ولهذا فإنه لولم تقبل فيها الشهادة بالتسامع
واعتقاد الشاهد فيها على الشهرة لأدى ذلك الى التضييق والحرج على
الناس وبطالة حقوق كثيرة يصعب على الناس أو الكثير منهم مشاهدتها

(١) الخرشن على مختصر خليل ٢١٠ / ٧

(٢) سبق تخريرجه .

وحضورها فهذه الأمور مما يشتهر خبره ويشيع أمره كالنسب ونحوه
(١) ولهذا فإنه لا بد من العمل بها فهي جائزة ومقبولة . بل أجمع
أهل العلم على جوازها .

قال ابن قدامة " أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة
(٢) في النسب والولادة " .

وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً من أهل العلم منع من قبولها في النسب
ولو منع قبولها في النسب لاستحال معرفة الأنساب اذ لا سبيل إلى
معرفة النسب الا بالاستفاضة بين الناس فلا تمكن المشاهدة فيه ولو سو
اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحد أقاربه .
(٣)

— — —

-
- (١) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٨٨ ، شرح الخرشفي على مختصر مغليط
٢١١/٢ ، مواهب الجليل للخطاب ١٩٢/٦ ، أسمى المطالب
للأنصارى ٣٦٧/٤ ، المعهد للشيرازى ٣٣٦/٢ ، المغني لابن
قدامة ١٤١/١٠
(٢) المغني لابن قدامة ١٤٦/١٠
(٣) نفس المرجع .

٣ - شروط الشهادة بالاستفاضة :

الختلف الفقهاء في الشروط الالازمه لصحة الشهادة بالاستفاضة

والشهره ، وسنذكر شروط كل مذهب على حده :

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية : أن الشاهد في الشهادة بالسماع لا يجوز له أن يشهد الا إذا أخبره رجلان علان أو رجل وامرأتان من يثق بقولهما أو بقولهم ثقة تامة مع اشتراط لفظة الشهادة .

واشترط بحضور الشهادة على الموت فقالوا : يجوز لمن شهد بالسماع أن يكتفى في ذلك بخبر واحد عدل او واحدة لأن الموت قلما يشاهده الا واحد لأن الإنسان يهابه ويكرهه ، فاذ رأه واحد عدل ويعلم أن القاضي لا يقضى بذلك ، وهو عدل أخبره به غيره ثم يشهدان بموته .
ولابد أن يذكر المخبر أن شهد موته او جنازته او دفنه حتى يشهد الآخرين معاً .

والاكتفاء بالمعدلين نقل عن أبي يوسف .

وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الشاهد لا يشهد حتى يسمع من جماعة .

وقال الخصاف : " في الكل حتى يسمع من العامة وتتابع الأئمّهار ويقع في قوله تصديق ذلك من غير تفصيل ."

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨ / ٧

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩ / ٧ ، البهاديه على فتح القدير ٣٨٩ / ٧

وجاء في الفضول عن شهادات الصعيب أنه لا بد في النسب

أن يسمع أنه فلان ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
وهذا عند أبي حنيفة .

وعند الصاحبين إذا أخبر الشاهد عدلاً أنه فلان ابن فلان

تحمل الشهادة وهذا اختيار النصف .^(١)

ذهب المالكية :

يرى المالكية أن شهادة السماع لا تقبل إلا بالشروط الآتية :

١ - طول الزمان : يشترط المالكية لصحة شهادة السماع أن يطول الزمان
وعدد بضمهم الزمان بعشرين سنة وهذا في غير الموت .
أما الموت فلا يشترط فيه طول الزمان بل أن طول الزمان مبطل
لأشباهه عن طريق السماع .

٢ - انتفاء الريبه :

يشترط المالكية في شهادة السماع انتفاء الريبه عن شهادة
الشهود وذلك كما إذا شهد اثنان بموت شخص وليس في البلد مثلهما
سنا أو كان فيها من يساويهما في السن مع شيموم السماع عند غيرهما فان
وجدت ريهه بأن لم يسمع بموت غيرهما من أسنانهما لم تقبل التهمة .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٢ ، المهدية على فتح القدر ٣٨٩/٧

٣ - حلف المشهود له :

يشترط المالكية في شهادة الساع أن يحلف المشهود له لأن

شهادة الساع ضعيفه فتمين ما يقويها وهو حلف المشهود له .

٤ - الذكوره :

يشترط المالكية في شهود الساع أن يكونوا ذكورا فلا تقبل من

(١)

النساء .

ذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن يشترط لصحة الشهادة بالاستفاضة أن يسمع الشهود من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل الظن القوى بصدقهم

(٢)

ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكوره ولا عداله .

والى هذا ذهب ابوالحسن الماوردي لأن ما دون ذلك أثبات

(٣)

آحاد لا يقع العلم من جهتهم .

يرى بعض الشافعية أنه يكفي الساع من عدلين اذا سُكِّن

(٤)

القلب لخبرهما .

(١) الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ١٩٦/٤ وما بعدها ، الغرضى على

مختصر خليل ٢١١ - ٢١٢

(٢) مغني المحتاج للشريبي ٤٤٩/٤

(٣) المصتب ٢٣٦/٢

(٤) تحفة المحتاج ٢٦٥/١٠

والى هذا ذهب ابو حامد الاسفرايني رحمة الله لأن ذلك بهذه

(١) والهيئة تثبت بقول الاثنين لكون الحاكم يعتمد قولهما :

وقال ابن ابي الدلم ان من شروط شهادة الاستفاضة ان لا يصح

(٢) الشاهدين شهادته بأن مستدده الاستفاضة .

ذهب الحنابلة :

يشترط الحنابلة في الشاهد بالاستفاضة الا يشهدوا الا اذا
سمع ما شهد به من عدد يقع العلم بغيرهم لأن الاستفاضة مأخوذة من
فيه الماء لكرته .

(٤) قال الحرفق " ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به "

قال صاحب الأنصاف هذا " هو المذهب " (٥)

وذهب بعض الحنابلة وضمهم القاضي الى أنه يكفي أن يسمع
الشاهد من اثنين عدلين ويسكن قلبه الى غيرهما لأن الحقوق تثبت

(٦) بخبر الاثنين .

(١) المذهب للشيرازي ٣٣٦/٢

(٢) تحفة المصطاج ٢٦٦ - ٢٦٥/١٠

(٣) شرح منتهي الابادات للبهوتى ٥٣٨/٣ ، كشاف القاع ٢٠٤/٦

(٤) كشاف القاع ٤٠٤/٦

(٥) الانصاف للمرداوى ١٢/١٢

(٦) المغني ١٤٢/١٠

ونكير صاحب الأنصاف قوله بقبول شهادة السماع ولو لم تسمع إلا من واحد بشروط أن تسكن النفس إلى صدق خبره وهو اختيار المجدد
(١) وحفيده .

(ما يثبت بشهادة الاستفاضة)

ما يثبت بشهادة الاستفاضة ليس محل اتفاق بين الفقهاء في بعضهم
وسع دائرة القبول وبعضهم ضيقها ولم يقبلها إلا في أمور تمن الحاجة إليها .
فالحنفية شلا ضيقوا باب القبول ويقرب منهم المذاهب بينما نرى
المالكية توسعوا في باب القبول ومتلهم الشافعية ، واختلافهم هذا راجع
لاختلافهم في تقدير الحاجة في تلك الأمور .

وسأعرض لكل مذهب على هذه موجز في ذلك :

المذهب الحنفي : اعتبر الحنفية شهادة السماع في الأمور الآتية وهي :
”النسب ، النكاح ، الموت ، أصل الوقف وشروطه ، الولاية ، الدخول
(٢) بالزوجين ، والولا ، والحقوق والشهر” .

وهذه الأمور ليست كلها محل اتفاق عند الحنفية وإنما هناك اختلاف
في تعدادها .

(١) الانصاف للمرداوى ١٢/١٢

(٢) المبسوط المسرحي ١٤٩/١٦ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢/٧

فقد ذكر ابن الهمام أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه إلا في النسب ، والموت والنكاح والدخل وولاية القاضي بهذه الأمور تجوز فيها الشهادة بالسماع اذا أخبره من يشق بخبره .^(١)

المذهب المالكي :

اعتبر المالكية شهادة السمع في أمور كثيرة قد تصل الى ثلاثة وعشرين مسألة ~~وهي~~ عزل وجرح وكفر وسفه وعدم وأسر وعتق ولوث وولاية ورضاعه وقسمه ونكاح وخلع وضرر الزوجين وهبة ووصية وولاية حرابة واباق .^(٢)

المذهب الشافعى :

الشافعية رحمة الله تعالى لا يبعدون كثيراً عن المالكية في توسيعهم لدائرة القبول للشهادة بالاستفاضة فقال بهضمهم يشهد بالسماع في اثنين وعشرين موضعًا هي النسب والموت والنكاح والولاية القاضي وعزله والرضاع وضرر زوج والصدقات والأشربة والسفنه والأعباس والتمديل والتجريح والاسلام والكفر والرشد والعمل والولاية والهدايا والحريره والقسامة .^(٣)

والشهادة على ولاية القاضي والاستحقاق من الزكاة والرضاع

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٢/٢ ، المهداي مع فتح القدير ٣٩٢/٧

(٢) شرح الغرشي على مختصر خليل ٢١٢/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٩٢-١١٩٢/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٤ ، ١٩٩-١٩٢ ، التاج والأكيل

على المواهب للمواق ١٩٤/٦

(٣) حاشية المرطبي على أنسى المطالب ٤/٣٦٨

ثُر

والخرج والتمديل والاعسار والرشد كثيـرٌ ^{عذر لربنا} اختلف فيها الشافعية في
جواز الشهادة ^{بها} فقد أفتى ابن الصلاح بجواز الشهادة بالاستفاضة
على الرشد . وذكر بعضهم أن الرضاع لا تجوز فيه شهادة الاستفاضة
وانما يتوقف على شهادة الأ بصار والمعاينه .
(١)

وذكر بعض الشافعية رخصهم الله تعالى عدم قبول الشهادة
بالاستفاضة في اثبات الولاية والعتق والوقف والزوجيه لأنها أمور تتيسر
الشهادة عليها وأسبابها واضحة ظاهره غير خفية وغير متعددة .
ولكن الراجح جواز اثباتها بشهادة الاستفاضة ومن رجح هذا
الإمام النووي .

وقال الأستوى ، الصواب الذي به الفتوى إنما هو المنع .

المذهب الحنبلي :

المذهب الحنبلي لا يبعد عن مذهب الحنفية في تضييق دائرة
الاثبات بشهادة السمع . وهم يرون أن ما تظاهرت به الأخبار واستقرت
معرفته في قلب الشاهد به كفى فيه قبول الشهادة بالاستفاضة .
وذكر ابن قدامة ما تجوز به شهادة الاستفاضة وهي النسب والولاية والنكاح
والملك المطلق . والوقف ومصرفه . والموت والعتق والولاية والعزل .
وذلك لأن هذه الأمور تتعدى في الفالب بطريق المعاينه فجازت بالاستفاضة
لتفدر مشاهدتها وشاهدة أسبابها .

(١) أسمى المطالب للأنصارى ٤/٣٦٨

(٢) المغني لأبي قدامة ١٤٣:١٠ ، الكافي لأبي قدامة ٤/٥٤٣

الفصل الثالث
في الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة هو أن يلتفى الشهود ما أثبتوه بشهادتهم
أو التشكيك فيه لأن يقولوا رجعنا عن شهادتنا أو ابطالناها أو هي مفسوحة
(١) أو ما شابه ذلك مما يدل على الرجوع .

(٢) ولا يعتبر الرجوع إلا في مجلس القضاة .

والرجوع عن الشهادة لا يخلو من ثلاث حالات : وهي :

الحالة الأولى : أن يكون قبل الحكم .

الحالة الثانية : أن يكون بعد الحكم وقبل التنفيذ .

الحالة الثالثة : أن يكون بعد التنفيذ .

ففي الحالة الأولى : الرجوع قبل الحكم :

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجوع الشهود قبل الحكم يسقط اعتبار
الشهادة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها . لأن الشهادة هرط الحكم فإذا
زالت قبله لم يجز كما لو كان الشاهد فاسداً .

ولأن كلام الشهود قد تناقض بحيث قالوا نشهد بذلك لا نشهد بذلك
ولا يحكم بالمتناقض . ولأنه يحصل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين

(١) نهاية المحتاج للمرتضى ٤١٠/٨

(٢) المبسوط للمرخس ١٢٧/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٦٨

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٨/٢ ، شرح الخرسى على مختصر خليل

٢٢٠/٢ ، المصهد للشيرازى ٢٤١/٢ ، المغني لابن قدامة ١٩٧/١٠

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٩/١٠ .

في الرجوع ويجهز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولا

(١)

يحكم مع الشائِي كما لو جهل عدالة الشهود .

وفهاب أبو ثور إلى جواز الحكم ولو رجع الشهود لأن الشهادة قد

(٢)

أديت فعلاً . فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعوا بعد الحكم .

الراجح

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلةتهم لأن برجوع الشهود

عن الشهادة لم يحد السبب المثبت للحق قائمًا . وقياس أبو ثور الرجسخ

قبل الحكم على الرجوع بعده غير صحيح لأن الشهادة قد تأكّدت باقترانها

بالقضاء والحكم لا ينتقض إلا بحجة قاطعة وليس هذا المعني قائمًا قبل

الحكم .

وإذا عرفنا أن الراجح عدم اعتبار الشهادة عند رجوع الشهود قابل

الحكم فإن الشهود في هذه الحالة لا يضمنون شيئاً لأنهم لم يتلفوا بشهادتهم

(٣)

شيئاً للمتهم عليهم . ولتهم يصررون عزاء لهم على رجوعهم إذا كانت

(١) المذهب للشيرازى ٢٤١/٢

(٢) نفس المرجع .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٨/٢ ، شرح الغرضى على مختصر خليل

٤٢٠/٢ ، المذهب للشيرازى ٢٤١/٢ ، المعني لابن قدامة

٢١٩/١٠

الشهادة في غير الزنى وكانوا متصدرين أما إذا كانت الشهادة في الزنى فلا يغسلو ما أن يكون المرجوع من الشهود كلهم أو بعضهم .

(١) فان رجع الشهود كلهم فقد اتفق الفقهاء على أن الشهود يحدون حد القذف . وذلك لأن كلامهم على الشهود عليه انعقد قدفا لا شهادة الا أنه ممن من اقامه الحد في الحال احتمال اتصال القضاة بالشهادة قبل الرجوع فلما رجعوا زال الاحتمال ووجب عليهم الحد بنص الكتاب .

أما إذا رجع بعض الشهود كما لو شهد أربعة بالزنى على شخص ثم رجع واحد منهم . فذهب الفقهاء إلى وجوب حد القذف ولكنهم اختلفوا فيمن يجب عليه هذا الحد على آراء :

(٢) (٣) الرأي الأول : أنهم يحدون جسميا والى هذا ذهب المالكية والحنفية (٤) والمشهور عند الحنابلة .

واستدلوا بأن الأصل في كلام الشهود أنه قذف ولا يصير شهادة الا إذا اتصل به القضاء ، وحيث أن القضاء لم يتصل به فإنه يبقى قدفا كما كان فيعد به الجميع لا فرق بين من رجع ومن لم يرجع .

(١) بداعي الصنائع للأكاساني ٩٠٧٤/٩ ، الخرشفي على مختصر خليل ٧/٢٩١

نهاية المحتاج للرملي ٨/٣١٠ ، المفتني لابن قدامة ٩/٢٣

(٢) شرح المشرشفي على مختصر خليل ٢٢١/٢ ، الناج والأكليل على المواهب للمواق ٦/٢٠١

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٩٤ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٩٣

بداعي الصنائع للأكاساني ٩٠٧٤/٩

(٤) المفتني لابن قدامة ٩/٢٣

الرأي الثاني : أن الحد يجب على الراجع فقط دون الثلاثة والى هذا

(١) (٢)

ذهب الشافعية ونفر من الحنفية .

واستدلوا بأن كلامهم وقع شهادة لا قدفا لكمال نصاب الشهادة وهو عدد الأربعة وإنما ينقلب قدفا بالرجوع ولم يوجد إلا من أحد هم فينقلب كلامه قدفا خاصه بخلاف ما إذا شهد ثلاثة بالزنا فأئمه يحذرون لأن نصاب الشهادة لم يكمل في هذه الحالة فوق كلامهم من البداية قدفا .

الرأي الثالث :

أن الحد يجب على من لم يرجع أبداً الراجع فلا حد عليه والى هذا ذهب الحنابلة في رواية وهو اختيار أبي بكر وابن حامد .

واستدلوا بأن الراجع قبل الحد كالثائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ولأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشبه عليه وفي ايجاب الحد عليه زجر الله عن الرجوع خوفا من الحد فتفوت تلك المصلحة وتتحقق المفسدة فناسب ذلك تفويت الحد عنه .

والراجح عندي أن الجميع يحدون حد القدر لأن رجوع أحد الشهود من شهادته ينقض نصاب الشهادة على جريمة الزنى فلا يكمل العدد المطلوب فلذلك يحدون حد القدر . والله أعلم .

(١) نهاية المحتاج للمرتضى ٣١٠/٨ ، تكملة المجموع ١٢٢/٢٠

(٢) فتح التدبر لابن الهمام ٢٩٤/٥ ، تبيان الحقائق للزيلعبي ١٩٣/٣ بدائل الصنائع للكاساني ٤٠٢٦/٩ (٣) بدائل الصنائع ٤٠٢٦/٩

(٤) المفتني لابن قدامة ٧٣/٩

(٥) نفس المرجع السابق .

الحالة الثانية :

الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ :

(١)

اذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ فوري العنفية والشافعية

(٢) (٤)

والعنابلة وأكثر المالكية أن الحد أو القصاص يسقط ولا يجوز للقاضي أن ينفذ

الحد أو القصاص على المشهود عليه لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة

والرجوع شبيهة ظاهرة بل هو أعظم الشبهات فلم يجز الاستيفاء بالشبهة منه

ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتحقق استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز

(٥)

استيفاؤها كما لو رجعا قبل الحكم .

(٦)

ويوري بعض المالكية أن الحد أو القصاص لا يسقط برجوع الشهود

لأن الحكم لا ينتقض بالرجوع وإنما ينتقض بظهور كذبهم وكذبهم غير ظاهر .

والراجح عندى ما ذهب إليه الفقهاء الثلاثة ومن وافقهم من المالكية

لوجود الشبيهة القوية في رجوع الشهود عن شهادتهم . والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢١٥/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٩٤

(٢) المعذب للشيرازي ٣٤١/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣١٠

(٣) المفتني لابن قدامة ١٠/٢١٩

(٤) شرح الخرشن على مختصر خليل ٧/٢٢٠ ، الفواكه الدوائية للنفراوى ٢/٣١٠ ، حاشية العدوى ٢/٣٢٢

(٥) المفتني لابن قدامة ١٠/٢٢٠

(٦) شرح الخرشن على مختصر خليل ٧/٢٢٠ ، الفواكه للنفراوى ٢/٣١٠ ، حاشية العدوى ٢/٣٢٢

أما بالنسبة للمراجعين فإنه يجب عليهم التعمير وضمان المال المسروق
في السرقة لأنهم برجوعهم فوتوا على الشهود له وهذا في غير الشهادة على
الزنى أما إذا كانت الشهادة على الزنى فإنه يجب حد القذف ولكن الفقهاء
اختلفوا فيمن يجب عليه الحد على رأين : -

الرأي الأول :

(Y) (1)

أن الحد يجب على الراجع فقط والى هذا ذهب المالكية والشافعية

(۷)

• وصَّمِدْ وزَفْرَنْ مِنْ الْحَنْفِيَةِ .

واست لوا لذلك بأن كلام الشهود وقع شهادة لا تصال القضاة
به فلا ينقلب قد فا بالرجوع ولم يرجع الا واحد منهم فينقلب كلامه قد فا
دون فخره فلم يصح رجوعه في حق الباقيين فبقى كلامهم شهادة فلا

پہلے ہوئے

الرأي الثاني :

أن العجمي يحذرون والي هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ودليمهم

أن الامضاء في باب الحدود من القضاة بدليل أن عنى الشهود
أو ردتهم قبل الفحص أو كانوا غير مفهومين بالقضية صيغة عنيفهم/الراهن
أو كانت هناك مشكلة في الشهادة لا تقبل شهادتهم.

فَلَمَّا رَجَعَهُ قَبْلَ الْأَمْضَاءِ بِمِنْزَلَةِ رَجُوعِهِ قَبْلَ الْقَضَا وَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ الْقَضَا

(٦) سعدون سمعاً فكذا هنا.

(١) الخرسان على مختصر خليل ٢/٢٢١ ، حاشية الحدوى على الخرسان ٧/٢٢١

(٢) نهاية المحتاج للمولى ٣١٠/٨ ، المفني لاين قدامه ٩/٢٣

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٦ (٤) نفس المرجع .

(٥) المفتني لابن قدامة / ٩

(٦) بدائع الصنائع للكلasanى ٤٠٢٦/٩

الراجح عندي أن الحد يكون على الراجع فقط لأن الشهادة قد
كملت واتصل بها حكم المحاكم فلم تكن قد ظل بخلاف الشهادة قبل القضاء
والله أعلم .

الحالة الثالثة : الرجوع بعد التنفيذ :

(١)

إذا رجع الشهود بعد التنفيذ فإن الحكم لا ينتقض .
لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد
اقترن الحكم بأحد الجائزين ، الحكم والاستيفاء فلا ينتقض برجوع
مستعمل .
ولا شيء على المشهود له .

أما الشهود فلا يخلو إما أن يكونوا مخطئين أو متعمدين .

فإن كانوا مخطئين فعليهم الضمان على خلاف بين الفقهاء في
ذلك .
أما إن كانوا متعمدين وكان المشهود به حدًا يوجب اتلاف
النفس كالزنى الموجب للرجم أو كان مما يوجب اتلاف العضو كالسرقة
الموجب للقطع أو كانت الشهادة على قتل .

فقد اختلف الفقهاء كما يأتي :-

-
- (١) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٩/٢ ، شرح الخرسى على مختصر خليل
٢٢٠/٧ ، مفتى المحتاج للشرييني ٤٥٧/٤ ، كشاف القاع
المبهوت ٤٣٢/٦
(٢) المصهد للشيرازى ٣٤١/٢

- (١) ١ - ذهب المعنفية الى أنه لا يجب القصاص على الشهود الراجمين .
وحيث أن التسبب الى القتل او القطع لا أثر له مع وجود المعاشرة
لأن القتل او القطع بالتسبب مبني لا صورة والقتل أو القطع
بالمعاشرة صورة لا معنى فانتفت المساواة وعند انتفاء المساواة ينافي
وجوب القصاص لتخلف شرطه .
- (٢) ٢ - ذهب المبعهور الى أن التسبب الى اتلاف النفس أو العضو بطريق
الحمد المدوان يستوجب القصاص والمعاشرة ليست شرطاً لوجوب
القصاص ولا فرق في الحكم بين المعاشر والمتسبب .
وحيث أن ما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً شهد اعنة
على رضي الله عنه - على رجل أنه سرق فقطعه وأتياه بأخر فقا
هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٩/٢ ، بدائع الصدائق للأسانى
٤٠٢٥/٩

(٢) شرح الخرشفي على مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، المهد بللشمراري
٣٤١/٢ ، مبني المحتاج للشرييني ٤٥٢/٤ ، كشف القاء
للبهوقى ٤٣٨/٦

(١) وأخرهما دية يد الأول وقال : لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعتما .

(٢) أخرجه البخاري .

فيدل هذا الأثر على وجوب القصاص على المتسبب إذ أن الشهود لم يباشروا القطع وإنما تسببوا فيه .

وهذا هو الراجح عندى .

هذا إذا لم تكون الشهادة على جلد فان كانت على جلد فلا يخلو مما أن تكون الشهادة على زنى أم على غيره .

(٣) فان كانت الشهادة على زنى حدوا حد القذف باجماع الفقهاء

اما ان كانت الشهادة على غير الزنى كالقذف والشرب فان الشهود يعززون بحسب ما يراه القاضي وعليهم ضمان ضرب المشهود عليه .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٦/١٢

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن أبي إبراهيم بن المغيرة البخاري الإمام الحافظ الصدوق صاحب كتاب الصحيح ألفه في ستة عشر عاماً ، كان يقول انتقيته من ستمائه ألف حديث وما وضعت فيه حدبيها حتى اغسلت وصلبت ركبتين . توفي بسرقند سنة ٢٥٦ هـ عن ٦٦ سنة . انظر غلاصة التهذيب ص ٢٢٨ ، وفيات الأعيان ٤/١٨٨ ، الاعلام

٢٥/٦

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٥/٩

(٤) نفس المرجع ٤٠٢٢/٩

الباب الثالث

في الشهادة على الجريمة

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : في الشروط الواجب توافرها في الشهادة على الحدود والقصاص، وتعريف الحدود .

الفصل الثاني : في الشهادة على جريمة الزنى .

الفصل الثالث : في الشهادة على جريمة القذف .

الفصل الرابع : في الشهادة على جريمة شرب الخمر .

الفصل الخامس : في الشهادة على جريمة السرقة

الفصل السادس : في الشهادة على جريمة القصاص

الفصل السابع : في الشهادة على جرائم التعزير

الفصل الأول

ويشتمل على مباحثتين :

المبحث الأول : في الشروط الواجب توافرها في الشهادة على

جرائم الحدود والقصاص .

المبحث الثاني : في تعریف الحدود .



البحث الأول

في الشروط الواجب توافرها في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص
وهي ما يأتي : -

١ - الذكرى :

(١)

يشترط جمهور الفقهاء للشهادة المشتبه لجرائم الحدود والقصاص
(٢) أن يكون الشهود ذكوراً وخالف في هذا الظاهرة وعطاً وحساداً ف قالوا
يقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.
واسند الجمיהور بما جاء في الكتاب والسنة والأثار والمقول .

أما الكتاب : ف منه ما يأتي : -

(٤)

أولاً : قوله تعالى : " فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أُرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ".
ووجه الدلالة من الآية : أن لفظ "أربعة" اسم لمدد مذكر لأن
المدد يخالف المدد في الذكريه والأنوثه فيقال أربعة رجال
وأربع نساء .

ثانياً : قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُنَّا إِذَا دَأَيْنَتُم بِهِنَّا . . . إِنَّمَا إِنْتُمْ تَعْلَمُونَ " .

(٥)

" فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ " .

(١) فتح القدير ٣٢٠/٢ ، بدائع الصنائع ٤٠٥/٩ ، الناج والأكليل
على المawahب ١٨٠/٦ ، كفاية الطالب الريانى ٤/٥٠ ، محسنى
المحتاج ٤٤٢/٢ ، المذهب ٣٣٤/٢ ، الصقنى لابن قدامة

١٣٠/١٠

(٢) المحتلى لابن حزم ٣٩٦/٩

(٣) الصقنى لابن قدامة ١٣٠/١٠

(٤) سورة النساء آية رقم ١٥

(٥) تقدم تخريرجه .

ووجه الدلالة من الآية :

أنها دلت بمنطقها على أن الأموال لا يجوز ثبوتها إلا
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإذا كانت الأموال هكذا وهي أقل
شأنًا من النفس . فكيف يجوز إثبات الحدود والقصاص بشهادة النساء .
وأما السنة : فحدثنا الزهري قال : " مخت السنّة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده أنه لا تجيز
شهادة النساء في الحدود والقصاص " .
(١)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث نص على عدم قبول شهادة النساء على الحدود
والقصاص وأما الآثار المرويّة من بعض الصحابة والتابعين فضلاً ما يأتي :
١ - ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال " لا تجيز شهادة
النساء وعدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء
وخطيبهن وحيفهن " .
٢ - قال عمر وعلى رضي الله عنهما . لا تجيز شهادة النساء في الطلاق
والنكاح ولا الدماء ولا الحدود .
٣ - قال مكحول : " لا تجيز شهادة النساء إلا في الدين " .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣/٨ ، نصب الراية للزيلعي ٧٩/٤

٤ - قال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا تقبل شهادة النساء إلا

(١) فيها لا يطلع عليهن غيرهن .

فهذه الآثار تدل على أن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود
ولا القصاص وإنما تختص بالأموال وعيوب النساء التي لا يعرفها سواهن .

وأما المقصود :

فإن شهادة النساء فيها شبهمه لتطرق الففلة والسمو اليهما
ويدل على ذلك قوله تعالى : " ان تضل احداهما فتذكرة احداهما
(٢) الأخرى " .

(١) الطلاق المعمكية لابن القيم ص ١٥٦

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

واستدل الظاهرية ومن وافقهم بعموم الكتاب والسنة وبالقياس .

فأيضاً عموم الكتاب فقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم
(١) فان لم يكونا رجليين فرجل وامرأتان " .

ووجه الدلالة من الآية :

أنها تناولت جميع الحقوق ولم تفرق بين الأموال وغيرها ولم يكـن هناكـ من مخصوص لا من كتاب ولا من سنة فدل على قبول شهادة النساء ،

وأما عموم السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : " أليس شهادة المرأة مثل نصف
(٢) شهادة الرجل " .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه أفاد أن شهادة المرأة تقوطن مقام شهادة الرجل
الواحد وهذا عام يشمل الأموال وغيرها .

وأما القياس : فقياس الشهادة على الحدود على الشهادة في

الأموال فكما أن الشهادة على الأموال تشتمل برجل وامرأتين فكذلك
(٣) الحدود .

(١) سورة المقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) صحيح البخاري من فتح الباري ٩٧/٥ ، صحيح مسلم ٤/٢٠٠٢

(٣) المغنى لابن قدامة ١٠/١٣٠

الراجح

الراجح عندي ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط الذكره في الحدود والقصاص . لقوة أدلة تهم وسلامتها من المحارض الصحيح . وبعباب على أدلة المخالفين بما يأتى : -

أولاً : ان عدم آيات الشهادة مخصصة بالأحاديث الواردۃ في منع شهادة النساء في الحدود والقصاص وضها حديث الزهری .

ثانياً : ان قيام الحدود والقصاص على الأموال قياس مع الفارق اذ أن شهادة النساء فيها شبہه والشبہه تسقطها بخلاف الأموال .

ثالثاً : ان الشهادة على جرائم الحدود والقصاص مما يحتاط له رئيسيها واسقطتها وشهادة النساء لا تخلي من شبہه لأنهن جبلن على السهو والشفله ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبہه بخلاف سائر الأخطام

(١) فانها تجب مع الشبہه .

والله أعلم بالصواب .

٢ - العدد :

يشترط في الشهادة على جرائم المعدود والقصاص أن يتواaffer
المعدود المطلوب من الشهود حتى يصح الحكم بالشهادة .
ففي جريمة الرزق لابد من وجود أربعة رجال . أما بقية جرائم
المعدود والقصاص فلا بد من وجود شاهدين من الرجال على انسان
ستنعد عن ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٣ - تيقن القاضي من عدالة الشهود :

يجب على القاضي أن يتيقن من عدالة الشهود وللهذا فسلا
تقبل شهادة مجهول الحال . لأن جرائم المعدود والقصاص يتضمن
في اثباتها ويحتال لدرتها ، والتيقن من عدالة الشهود تكون
بتزكيتهم أما بالسر أو بالعلنية كما سبق وأن تحدثنا عن ذلك فسي
العدالة .

٤ - قدرة المشهود عليه على ادعاء الشبهة :

يشترط لاقامة العد بالشهادة أن يقدر المشهود عليه على
ادعاء الشبهة فلو كان لا يقدر على ذلك كالأخرين ومشلول اللسان لم
يقم العد بهذه الشهادة لأنه يحتال أن المشهود عليه لو كان قادرًا
على ادعائه الشبهة لادعاه فحمد قدرته على ذلك يفتقر شبهة دارئة
للعد . (١)

→ (١) بدائع الصنائع للكلasanى ٤١٨٤/٩

المبحث الثاني
فهي
تعريف الحدود

الحدود : جمع حد وهو في اللغة الفصل والمنع بين الشيئين : .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) "الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول : " تلك حدود الله فلا تخرجوها ".^(٢)
ويقال في الثاني " تلك حدود الله فلا تختلطوا ".^(٣)

والعد الجاز بين الشيئين لأنه ينبعهما من الاختلاط .

وسوى الحاجب حداداً لأنه يمنع من الدخول .

وتحد الشيء^{*} مقتها وغايتها ، وسمى حداداً لأنه يمنع من المعاودة ولذلك سميت الحدود بهدايا لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها أو لأن الشارع حدد مقاديرها بحيث لا تتجاوز الزيادة عليها ولا النقص.^(٤)

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٤٨ / ٢٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٢

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٤٠ / ٣ ، القاموس المحيط ٢٨٦ / ٢
معتار الصحاح للرازي ص ١٢٦ ، الصباح المنير للفيوس ١٣٥ / ١

تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي : اختفت عبارة الفقهاء فيه سأذكره

عند كل مذهب على حده .

تعريف الحنفية :

(١)

عرفه الحنفية بأنه " عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى " .

شرح التحريف :

قولهم " عقوبة مقدرة " خرج به التحzier فانه عقوبة غير مقدرة .

وقولهم " حقا لله " خرج به القصاص فانه عقوبة حق للعباد .

تعريف الحد عند المالكية :

(٢)

عرفه المالكية بقولهم " عقوبة مقدرة شرعا " .

تعريف الشافعية :

(٣)

عرفه الشافعية بقولهم " انه عقوبة معينة على ذنب " .

تعريف العناية :

عرفه العناية بقولهم " انه عقوبة مقدرة شرعا في محضه للطبع من

(١) تبيين الحقائق للزيلزمي ١٦٣/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٧/٤ ،
الهدایة مع فتح الظیر للمرغیانی ٥/٢١٢ ، الہجر الرائق لا بن نجم

٢/٥

(٢) تہذیب الفروق والقواعد ٤/٢٠٤

(٣) تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوی لزکریا الانصاری ٢/٤٢٢ =

(١) "الوقوع في مثلها"

هذه هي تعاريف الفقهاء للحد ويتضح لنا منها أن الحنفية عند ما عرفا الحد دان تصريفهم شاملاً للحد و كلها بما فيها حد القذف لأنهم يرون أنه حق خالص لله أو حقه فيه غالب .

بينما يرى غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى أن حد القذف حق خالص للأرض أو حقه فيه ظالب .

وبهذا يكون تصريفهم جامع ومانع على حسب ما يرون .
أما الشافعية والعنابية والمالكية فتصريفهم غير مانع لدخول القصاص في تصريف الحد لأن عقوبة مقدرة شرعت للزجر عن المعاودة في العقل .

= السنية في الأسرار الفقهية حاصل على الفروق .

(١) كشف النقاع للبيهقي ٦/٢٢ ، الأنصاف للمرداوى ١٥٠/١٠ ،
شرح مختصر الإبرادات للبيهقي ٣٣٦/٣ ، الأقائع للمقدسي

الفصل الثاني

في الشهادة على جريمة الزنى

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تصريف الزنى

المبحث الثاني : في حكم الزنى وعقوبته ودلائلها .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة الزنى

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة على جريمة الزنى



المبحث الأول

تعريف الزنى :

الزنى لفة : مصدر زنى يزنى زنا وزناً . والمد لفة أهل نجد ،

والقصر لفة أهل الحجاز . ولفظ الزنى يتأتى لعدة معانى أحصاها :

(١)

١ - الهنس : يقال المرأة تزاني فزناه وزناه أى تباغى .

(٢)

٢ - الفجور : يقال زنى يزنى زنى وزناه فجر .

تعريفه في الشرع :

عرفه الفقهاء بتعريفات عددة نورد ذلك عن كل مذهب على حده :

عرف الحنفية للزنى : يأنه " وطه الرجل المرأة في القبل في غير ملك

(٣)

وشبيهة طلك " .

شرح التعريف :

"قولهم" وطه الرجل المرأة في القبل " قيد في التعريف يخرج به ما لو

وطئها في ذهرها .

"قولهم" في غير ملك وشبيهة طلك " أى يجب أن يكون الوطه فمـن لا تكون

زوجته ولا هي مملوكة له أو له فيها شبيهة طلك كامة زوجته فاذ ا كان كذلك

فلا ينكر زنا .

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٥٩/١٤

(٢) القاموس المحيط للفيروز ٣٤١/٤

(٣) الهدایة مع فتح القدیر لابن الهیام ٢٤٢/٥

تعريف المالكية :

عرف المالكية الزنى بقولهم : " وطه مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له

(١) فيه باتفاق تحددا ".

شرح التعريف :

قولهم " وطه مكلف مسلم " معناه أن يكون الوطه من يتصرّف منه الوطه

وهو البالغ العاقل المسلم فالصغير لا يتصرّف منه الزنى والمحنون فقد

لحمقه فلا يعتبر زانى وغير المسلم يحل الزنى .

قولهم " فرج آدمي " يخرج به ما لو زنا بحيوان .

قولهم " لا ملك له فيه " يخمن ما لو كان له بد التملك سواه كانت زوجته

أو أمته فلا يعتبر ذلك زنى .

قولهم " باتفاق " المراد به اتفاق العلماء وليس اتفاق المذهب فيخمن

بـه الوطه في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولد فلا يسمى زنا شرعا .

قولهم " تحددا " خرج به الفالط والجاهل والناس كمن نسي طلاق

(٢) زوجته .

(١) الغرشي على مختصر خليل ٧٥/٨ ، حاشية الدسوقي مع الشرح

الكبير ٤/٣١٣ .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الزنى بأنه " ايلاج الذكر بفتح حرم لمنهنه

(١) حال عن الشبهه مشتهى طبعاً .

شرح التعريف :

قولهم " ايلاج الذكر " أى ادخال الذكر في فتح حرم .

قولهم " حال عن الشبهه " قيد في التصريف يخرج ما لو كان فيه

شبهة التملك .

قولهم " مشتهى طبعاً " يخرج به ما لو كان الايلاج في الدبر

ظنهم لا يتبيننا .

تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الزنى بأنه " فعل الفاحشة في قبل أو دبر من غير

(٢) ملك ولا شبهة ملك .

ولا يخلو شرحه عن شرح التعاريف السابقة فلا راعي للتكرار .

ويظهر من هذه التعاريف أن الفقهاء رحّمهم الله تعالى - اتفقوا

على أن وطء المكلف المسلم فوج آدمي لا طك له فيه زنى واغطفوا نفس
بعض الأمور كاللواط ووطء المرأة في الدبر ووطء البهائم . (٣)

(١) مغني المحتاج ٤/٤ ، نهاية المحتاج للمرتضى ٤٠٢/٧ ، أنسى
الطالب للأنصاري ١٢٥/٤

(٢) المفضي لابن قدامة ٩٥٤/٩ ، كشف القناع للمهوقى ٨٩/٦ ، شرح مشتهى
الإيرادات ٣٤٢/٣

(٣) لشرح الكبائر للدرودير مع حاشية الدسوقى ٣١٣/٤

البحث الثاني

حكم الزنى وعقوبته ودليلاً

الزنى حرام ومن أكبر الكبائر في الإسلام لما فيه من نشر للرذيلة والفساد
في المجتمع الإسلامي وتفكك في أقوى الروابط الأسرية :

لذلك فإن الشارع العظيم قرر له عقوبة تاسب وعظم الفاحشة المرتكبة
ويندل على ذلك ما ورد في الكتاب والسنة وأجمع علماء

فمن الكتاب: قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلد و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ولشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" .
(١)

ووجه الدلالة من الآية: أن الله جعل عقوبة الزاني والزانية في الدنيا
الجلد اذا كانوا غير محسنين .

ومن السنة: حدثت أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي "أن رجلاً من
الإهارب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشدك
الا قضيت لي بكتاب الله وأذن لي فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني يأمراته وانسى
قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني يأمراته وانسى

(١)

أخبرت أن على ابني الرجم فافت بته منه مائة شاه ووليده فسألت أهل
العلم فأخبروني أن على ابني بله مائة وتصريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والفتى رد عليك وعلى ابنتك
جلد مائة وتصريب عام وأغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت
فأرجحها قال : لفدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم - فرجحت . متفق عليه .

(٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر
عقوبة الزانى والزانية غير المحسن بالجلد والتصريب وأما الزانسى
أو الزانية غير المحسن فالرجم حتى الموت .

أما إلى جماعة . فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الزنا
ولم يخالف في ذلك أحد .

وأن الزانى اذا كان محسنا وهو من وطء في نكاح صحيح فان

عقوبته الرجم حتى الموت وهذا ما أجمع العلماء عليه .

وان كان غير محسنا فان عقوبته الجلد والتصريب فيجلد مائة
ويضرب عام على اختلاف بين العلماء في وجوب التصريب مع الجلد (٣)

(١) الوليده : الصبيه والأمه والجماع ولائد : راجع المصباح المنير ٢/٤٩

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٦٠ صحيح مسلم ٢/٢٥١

(٣) الأفصاح لابن طبيره ٢/٢٣٣

المبحث الثالث

نصياب الشهادة على جريمة الزنى

يشترط في اثبات جريمة الزنى بالشهادة المترتب عليها اقامة الحد أن يكون الشهود أربعة رجال عدول تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة في الشاهد والدليل على اشتراط أربعة شهود ما بها في الكتاب والسنة والجماع والمصدق رسول .

أما الكتاب : ف منه قوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن بأربعة منكم " . (١)

ووجه الدلالة : أن الآية دلت بمنطقها ومفهومها على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة عدول من المسلمين .

ومن السنة : حديث سعد بن عباده رضي الله عنه حينما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم " . (٢)

(١) سورة النساء آية رقم ١٥

(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٢٥

ووجه الدلالة من الحديث : أن السائل قد فهم تصريح الأربعية والرسول

صلى الله عليه وسلم أقره على ما فهم اذ لو جاز أقل من ذلك لبينه
له صلى الله عليه وسلم وهذا بيان وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره .

وهو موافق لما جاء في الكتاب الكريم من أن الزنى لا ثبت إلا

بأربعة شهادة عدول اذا لم يكن هناك اعتراف ثبتت به جريمة الزنا .

أما الأجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن جريمة الزنى لا ثبت

الا بأربعة شهادة ولم يخالف في ذلك أحد .

أما المحققون : فإن الله سبحانه وتعالى يحب الستر على عباده

ويندم من يحب اشاعة الفاحشة كما قال تعالى " ان الذين يحبون أن
تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله
(١) يعلم وأنتم لا تعلمون " .

وفي اشتراط الأربعية تحقيق مفهوم الستر اذ وقوف الأربعية على
الفاحشة نادر لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده وشيوعه عند الحاكم
على شهادة أربعة عدول ليس كثيوره بل أقل من ذلك فتحقق بذلك الستر
ودفع العقوبة .

(١) سورة النور آية رقم ١٩

المبحث الرابع

الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة الزنى

للشهادة على جريمة الزنى شروطاً خاصة إضافة للشروط العامة في الشهادة والشروط العامة في الحدود والتي ذكرناها سابقاً والشروط الخاصة هي ما يأتي :

أولاً : أن يصفوا الزنى وصفاً دقيقاً : -

وذلك بأن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالجبل في المكحله والرشا في

(١) البئر وهذا باتفاق الفقهاء .

(٢)

لما ورد في قصة ماعز عندما أقر عند النبي صلى الله عليه

وسلم بالزنى فقال له " انك بها ؟ قال : نعم فقال حتى غاب ذلك

منك في ذلك منها كما يفسيب المرود في المكحله والرشا في البئر قال

(٣)

نعم . وهذا وإن كان في الإقرار إلا أنه اعتبر التصریع فيه فاعتباره

في الشهادة أولى ولأن الشهود على المفیره بن شعبه بالزنى لما شهدوا

عند عمر رضي الله عنه ووصف الزنى منهم ثلاثة وقال الرابع رأيت نفساً يعلو

واستاتتبوا ^{لهم} ورأيت أرجلها على عنقه كأنهما اذنا حماراً ولا أدرى

(١) فتح القدیر لابن المبام ٤٢٨ / ٥ ، مواہب الجليل للخطاب ٦ / ٢٩٠ ، الكافی للقرطبی ٣ / ١٠٧١ ، الصہدب للشیرازی ٢ / ٣٣٧ ، المصنی لابن عدامة ٩ / ٧٠ ، العدد شرح العمدہ للمقدسی ٥٦٠

(٢) هو ماعز بن مالک الأسلمی قال ابن حبان له صحیبه وهو الذى رجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحین وغيرهما من حدیث =

يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك فقال عمر : الله أكبر ولم يمتنع شهادتهم لأن شهادة زياد رابع الشهداء وان كانت ظاهرة في الزنى الا أنه يحتل ان الذي يحصل من الزنى هو المغافر . فاذا لم يصفوا الزنى وصفا دقيقا يدل على المعاينة لا تقبل شهادتهم .

ثانياً : أن يكون المشهود عليه بالزنا من يتصور منه الوطء فان كان ممن لا يتصور منه الوطء كالمحبوب لم تقبل شهادتهم ويحدثون ~~ذلك~~
القفه ولو كان المشهود عليه خصيا أو عينا قبلت شهادتهم ويحدث
(١) لتصور الزنا منه لقيام الآلة بخلاف المحبوب .

= أبا هريرة وزيد بن خالد الجهمي وغيرهما يقال اسمه غريب وما عز
 لقب له . أنظر الاصابه ٣٣٧ / ٣
 (٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٤٥٢ / ٤

(١) بدائع الصنائع للكلاسانس ٩١٨٤ / ٩

ثالثاً - اتحاد المجلس :

أختلف الغقاة في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : أن الشهادة لا تقبل إلا إذا أدت في مجلس واحد

(١) (٢) (٣)

والى هذا ذهب مالك وأبي عنيفة وأحمد .

واستدلوا بما جاء في قصة المغيرة بن شعيب فأن أبا بكره ونافعه

وشبل بن محبه شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعيب بالزنى ولم يشهد

زياد فحد عمر الثلاثة . ولو كان المجلس غير مشترط لما جاز أن يحد هم

(٤)

لبعواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر .

ولأن الشهادة على التوى تكون بلفظ القذف ، فإن تكامل فيها

الحد خرجت عن حكم القذف ولم تكن شهادة فوجب أن يكون المجلس

محتملا في استقرار حكمها لأن له تأثير في استقرار الأحكام كالقول

(٥)

في المقوى والقبض فيما يجب فيه القبض .

إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في كيفية صحيحة الشهود .

(١) المنقى للهاجي ١٤٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/٤

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ١٦٥/٣

(٣) المغني لابن قدامة ٧١/٩ ، شرح منتهى الابرارات ٣٤٨/٣

الثافى لابن قدامة ٢٠٦/٤

(٤) المغني لابن قدامة ٧١/٩

(٥) بدائع الصنائع للكلاسانى ٤١٨٤/٩ ، المغني لابن قدامة ٧١/٩

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا بد من مجيء الشهود إلى
مجلس الحكم بقصة واحدة فإذا جاءوا متفرقين فهم قد فرطوا بـ حد
القذف لأنهم لم يجتمعوا في مجئهم فلا تقبل شهادتهم كالذين لم
يشهدوا في مجلس واحد .

وذهب أحمد إلى أنه لا يشترط مجئهم بقصة واحدة بل إن
جاءوا واحداً بعد واحد قبل قيام العاكم من مجلسه قبلت شهادتهم .
واسند بقصة المغيرة بن شعبه فإن الشهود جاءوا متفرقين
واحداً بعد واحد وسمحت شهادتهم وإنما حدوا لعدم كمالها . وفي
حديثه أن أباً بكره . قال : أرأيت إن جاء آخر يشهد أنت ترجوه ؟
قال عزى والذى نفسى بهده .

(١) ولا نهم ~~لا يجتمعوا~~ في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا وكانوا مجتمعين .
والذى يظهرلى أن ما ذهب إليه مالك وأبى حنيفة هو الأرجح
لأن شهادتهم على زنا فيجب أن يحاط لدرءه ~~ولذلك~~ وضد ^{النحو}
مجيء الشهود بقصة واحدة واحدة قارحة في شهادتهم .

القول الثاني : أن المجلس ليس بشرط لصحة الشهادة على الزنى فلو
أردت في أكثر من مجلس صحت والى هذا ذهب الشافعية وأبى بكر وابن
المقدار وعثمان البقى .

(١) المغني لأبي قدامة ٩/٢٢

(٢) نفس المرجع ص ٧١

واستدلوا بالكتاب والسنّة .

أما الكتاب فنـه ما يأتـي : -

١ - قوله تعالى " والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة

(١) شهداء فاجلد وهم ثمانين جلد " .

(٢) ٢ - قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهم أربعة منكم " .

(٣) ٣ - قوله تعالى : " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " .

ووجه الدلالة من هذه الآيات :

انها جاءت مطلقة ولم تقيـد صحة الشهادـة بكونـها في مجلس

واحد فدل ذلك على أن اتجاهـ المجلس ليس بشرط بصحة شهادـة

الأربـعة .

ومن السنـة : حديث هلال ابن أمـيـه حينـما قال له رسول الله

صلـى الله عـلـيه وسـلـمـ " أئـتـ بأربـعـة يـشـهـدـون عـلـى صـدـقـ مـقـالـتـكـ وـالـ

(٤) فـحـدـ فـي ظـهـرـكـ " .

ووجهـ الدلـالـةـ منـ الـحـدـيـثـ : أـنـ دـلـ عـلـىـ اعتـهـارـ الشـهـادـةـ مـنـ

غـيرـ تـقـيـيدـ بـشـوـءـ مـاـ ذـكـرـ فـالـظـاهـرـ الـطـلاقـ .

واستـدلـواـ أـيـضاـ بـأـنـ كـلـ شـهـادـةـ مـقـبـولـهـ أـنـ اـنـفـقـتـ تـقـبـلـ إـذـ اـفـرـقـتـ

(٥) فـيـ مـجـالـسـ كـسـائـرـ الشـهـادـاتـ .

(١) سورة النور آية رقم ٤ (٢) سورة النساء آية رقم ١٥

(٣) سورة النور آية رقم ١٣

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٨ / ٢

(٥) المفتري لأبي قحافة ٩ / ٧١

الراجح

الراجح عندى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اشتراط أدلة الشهود للشهادة في مجلس واحد وذلك لقوة أدلةتهم وسلامتها من المعارض الصحيح ويجاب على أدلة المخالفين بما يأتي :-

- ١ - أن الآيات والأحاديث التي استدللتم بها لا يجوز أن تكون مطلقة ولا لأحد ذلك إلى كون الحد واجباً غير واجب إذ ما من وقت إلا ويمكن الاتيان فيه بأربعة شهوداً أو بما يكتفهم فتعين أن تكون مقيدة وأولى ما تقييد به المجلس لأنه كله بعزلة الحال الواحدة ولم يندا ثبت فيه خيار المجلس واكتفى فيه بالقبض فيما يعتبر فيه القبض للمواضيع
- (١) أو لا حد لها .
- ٢ - أن الآيات والأحاديث التي استدللتم بها لا تصلح أن تكون حجة لأنها لم تتحرس للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنى .
- (٢)
- ٣ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الشهود الثلاثة الذين جاءوا متفرقين في قصة المنفiriه بن شعبه وقال " لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحد دتهم عن آخرهم " وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد .
- ويمهد هذا بظهور رجحان ما اخترناه . والله أعلم .

(١) المعنى لا بن قدامة ٧١/٩

(٢) نفس المرجع .

رابعاً : تعيين المكان والزمان :

يشترط لقبول الشهادة على جريمة الزنى أن يتفق الشاهدون
في شهادتهم في المكان والزمان . فإذا عصل اختلاف في شيء منها .

فلا يخلو أبداً أن يكونوا متقاربين أو يكونوا متبعدين .

فإن كانوا متقاربين بحيث يتصور أن يقع الزنى فيهما لأن يشهد
اثنان أنه زنى بها في زاوية البيت ويشهد اثنان أنه زنى بها في الزاوية
الأخرى من البيت بحيث يمكن أن يبدأ الفعل في أحد هما وينتهي في
الآخر . أو عين اثنين ساعه وبين الآخرين ساعة قريبة منها بحيث
يمكن أن يمتد الزنا إليها فانها تقبل الشهادة ، ويحد الزانى
(١) والزانية والى هذا ذهب الحنفية والعتابية .
(٢) ويرى الشافعى أنها الشهادة لا تقبل لأنها لم تكمل على فعل

واحد .

أما إذا كانوا متبعدين في المكان أو الزمان بحيث لا يتصور أن
يقع الزنا في واحد منها لأن يشهد اثنان أنه زنى بها في جسده
ويشهد الآخرين أنه زنى بها في الطائف أو يشهد اثنين أنه زنى

(١) تعيين العقائق للزيلصي ١٨٩/٣

(٢) المفتوى لأبن قدامة ٧٤/٩ ، الانصاف للمرداوى ١٩٤/١٠

(٣) مفتوى المستشار ١٥١/٤

بها في الساعة السادسة صباحاً ويشهد الآخرون أنه زنى بها في الساعة

العاشرة ليلًا فإن الشهادة لا تقبل والى هذا ذهب الحنفية ^{(١) الأذان لغير}
^{(٢) الرأي} ^(٣) والشافعية وبعض المالكية ^(٤) وبرؤلية عند المحتابة.

لأن الشهادة على فعلين مختلفين ولم يكتمل في كل فعل أربعة

شهود فلما يقام الحد بهذه الشهادة .

^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) وذهب بحسب المالكية وبرؤلية هذه المحتابة والظاهرية الى قبول الشهادة واقامة الحد على الزاني أو الزانية لأنه قد اكتمل فيها نصاب الشهادة ولا يضر تعدد الفضل لأنه محرم .

ولتكن الراجح عدم قبول الشهادة لأن اختلاف الشهود في مكان أو زمان الزنى يدل على الشك في الشهادة مما يورث شبهة والشبهة في الحدود تسقطها فلذلك لا تقبل شهادتهم . ولا يعد الزاني .

(١) تبيان الحقائق للزيلعس ١٨٩/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٨٥

(٢) مفتني المحتاج ٤/١٥١ ،

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٦/١٢٩

(٤) المفتني لابن قدامة ٩/٧٤ ، المدة شرح العمد ٥٦

(٥) مواهب الجليل للخطاب ٦/١٢٩

(٦) المفتني لابن قدامة ٩/٧٤

(٧) المحلى لابن حزم ١١/١٤٢

أما الشهود فهل يقام عليهم حد القذف أم لا ؟

(١) (٢) (٣) (٤)

أختلف الفقهاء فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وذهب من الحنفية

إلى أنهم يحدون حد القذف .

واستدلوا بأن شهادتهم ناقصة في الصفة فاشبهن النقص في

المدرد فلذلك يحد الشهود حد القذف .

(٥)

بينما يرى الحنفية أن الشهود لا يحدون حد القذف .

واستدلوا بأن الشهادة حصلت من أربعة عدول قاموا بها حسبة

للله فلذلك لا يحدون .

خامساً - تعيين الزانيين :

أختلف الفقهاء في تعيين الزانيين على قولين :

القول الأول : يشترط لقبول الشهادة والحكم بموجبها أن يحسن

الشهود الزاني أن كانت الشهادة على رجل والزانية أن كانت الشهادة

(٦) (٧) (٨)

على امرأة ، والى هذا ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة .

(١) مواهب الجليل ١٢٩/٦ (٢) تحفة المحتاج ١١٢/٩

(٣) المختن لابن قدامة ٩٥٠/٢٤ (٤) فتح القير لابن هشام ٥٥/٢٨٥

(٥) المرجع السابق .

(٦) تبيين الحقائق للزيلعنى ١٨٩/٣ ، فتح القير ٥/٢٨٤

(٧) المهدى للشيرازى ٢/٣٢

(٨) المختن لابن قدامة ٩٥٠/٢٠ ، الاتصال للمرداوى ١٨٩/١٠

واست لوأ بحديث ماعز فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
انك أقرت أربعاً فبمن ؟ واذا كان هذا في الاقرار فالشهادة من
باب أولى .

ويقاس في هذا الرجل على المرأة فلا فارق بينهما .
ولأنه يحتمل كون الشهود رأوه بطاً زوجته أو جارته أو من له
فيها شبهة كالجارية المشتركة وجارية الزوج وجاربة الآبن فان المد
يسقط عن الواطئ لوجود الشبهة .

(١) القول الثاني : لا يشترط تعيين الزانين والى هذا ذهب الحنابلة
في المشهور ، واست لوأ بأنه لم يأت ذكره في الحديث الصحيح
فلا يشترط .

وما تقدم من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لما عز بقوله فبمن ؟
يحتمل أن يكون الغرض منه التثبت من صدور الفعل فيه لا
لاشترط التعيين .

(١) المنشى لابن قدامة ٢٠/٩ ، الانصاف للمرداوى ١٨٩/١٠

الراجح

الراجح عندى ما ذهب اليه أصحاب القول الأول لأن عدم تعيين الزانيين قد يؤدي الى اقامة الحد على من لم يرتكب موجبة اذ من المحتمل أن الوطء الذي شهد به الشهود كان بين زوجين ويظنون أنها أجنبisan أو كان الوطء فيما له فيه شبه كامنة ابنة أو الأمة العشرة ركة أو في نكاح فاسد فلهذا لا يقام الحد لوبعد الشبه .

واذا عرفنا أنه يشترط تعيين الزانيين فما الحكم اذا اختلف الشهود في المزني بهما ؟
نقول : الاختلاف في المزني بهما اما أن يكون في ليسها وقت الجريمة او رضاها او كراهيتها .

فاذا كان الاختلاف في ليس المزني بهما بأن شهد اثنان أنه زنى بها في قبيص أبيض وشهد اثنان أنه زنى بها في قبيص أحمر ففي هذا اختلف الفقهاء على قولين :

(١) القول الأول : أن شهادتهم مقبولة ويقام الحد والى هذا ذهب الحنفية ماعدا زفر وقال به أحمد (٢) .

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ١٩٠ / ٣

(٢) المفتى لابن قدامة ٢٤ / ٩ - ٢٥

واستدلوا بأنه قد يحصل أن يكون على المزني بها قيمان فذكر
كل اثنان قيمان وهذا لا تناهى فيه .

القول الثاني :

أن شهادتهم مردودة ويحذرون حد القذف وهذا مذهب
(١) (٢)
المالكية والشافعية .

واستدلوا بأن احتمال الكذب وارد هنا للتباين في شهادتهم
فلذلك لا تقبل . ويكونوا قد نفوا فيحذرون .
وهذا هو الراجح عندى لأن اختلافهم يورث شبها في شهادتهم
والحدود تدرك بالشبهات .

أما إذا كان الاختلاف في الطواعية والكراءية بأن شهد اثنان
أنه زنى بها طائمه وشهد اثنان أنه زنى بها مكرهه فهنا اتفق الفقهاء
أنها لا تبعد لأن الشهادة عليها لم تكمل على فعل واحد يوجب الحد .
أما بالنسبة للزاني فقد اختلف الفقهاء في حداته على قولين :

(١) مواهب الجليل للخطاب ١٧٩/٦

(٢) تحفة المحتج ١١٢/٩

(١) (٢)

القول الأول : لا حد عليه والى هذا ذهب أبو حنيفة وأكثر الحنابلة

(٣)

وقول عبد أصحاب الشافعى .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأن الشهادة لم تكمل لأن فحول

المطاعة غير فعل المكرهه .

وأيضاً فإن كل واحد منها يكذب الآخر وهذه شبهة يدرأ بها

الحد .

(٤) (٥)
القول الثاني : إن عليه الحد والى هذا ذهب مالك والصحابيين وقول

(٦) (٧)

ثاني لأصحاب الشافعى واختاره أبو الخطاب من الحنابلة .

واستدلوا بأن الشهادة كملت على وجود المزنى منه واختلاف

الشهود إنما هو في وصف المزنى بها فلا يمنع كمال الشهادة عليه

(٨)

فوجب حده .

وهذا هو الراجح عندى لأن الاختلاف في الطواعية ~~والكلام~~ كمة

لا يؤدي لتمدد الفعل المبني عليه عدم كمال الشهادة .

(١) تبيان الحقائق للزيلصي ١٨٩/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٧٥/٩

(٣) تحفة المحتاج ١٠٥/٩

(٤) مواهب الجليل للخطاب ١٢٩/٦

(٥) المغني لابن قدامة ٢٥/٩ ، تحفة المحتاج ١٠٥/٩

(٦) المغني لابن قدامة ٧٥/٩

(٧) المرجع السابق .

سادساً - ألا يكون الزوج أحد الأربعة :

إذا شهد الزوج مع ثلاثة بالزنى على زوجته فما الحكم ؟

اختلاف الفقهاء على رأين : -

الرأي الأول : أن شهادته مقبولة فتحد المرأة الزانية والتي هذا ذهب
الحنفية .
(١)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فمن الكتاب قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة
من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" .
(٢)

ووجه الدليل من الآية : أنها لم تفرق بين كون الزوج أحد
الأربعة وبين كونهم أجانب فوجب العمل بشهادته لدخوله
ضفهم في الخطاب .

أما المعقول : فإن شهادة الزوج جائزة في سائر الحقوق وفي
القصاص والحدود من السرقة والقذف والشرب فوجب أن تكون
في الزنى كذلك .

وأيضاً فالزوج يتضرر بهذه الشهادة لا قراره بزني زوجته فكان

(١) فتح القيمة لابن الهيثم ٢١٤/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٢٩٥/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/١٢

(٢) سبق تفصيّلها .

(١)

أبعد عن التهمة لأنه يدخل بشهادته البعار على نفسه .

الرأي الثاني : ان شهادته غير مقبوله فلا تحد بها المرأة وهذا مذهب

(٢) (٣) (٤)

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

واسترداوا بالكتاب والسنة والمعمول :

أما الكتاب فقوله تعالى " والذين يرموا المحسنات ثم لم يأتوا

(٥)

بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلده " .

ووجه الدليل من الآية :

أن الظاهر من الآية أن يكون الأربعة سوى الرامي والزوج رام

لزوجته فخرج عن أن يكون أحد هم فلا تقبل شهادته .

وأما السنة : فحدثت هلال ابن أبيه " ائت بأربعة يشهدون

(٦)

على صدق مقالتك " .

ووجه الدليل من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالاتيان بأربعة شهادة

ولو كانت شهادته مقبوله لأمره بالاتيان بثلاثة يشهدون منه .

وأما المعمول : فان شهادة الزوج على زوجته بالزنق تهمة قوية

تدل على مدى العداوة التي تعلكته حتى يشهد على زوجته بالغشانة .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٢١٤/٥

(٢) الكاف في فقه أهل المدينة للقرطبي ١٠٢٢/٢

(٣) المهدى للشيرازى ٤٢٣/٢

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٤/١٠

(٥) سبق تخرجهما .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٨/٢

الراجح

الراجح عندى ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلةتهم . ولأن الزوج يتهم في شهادته على زوجته . لأن اقسام الزوج على شهادته بزني زوجته يدل على مدى ما يضره في نفسه من المعاواة لها والمعاواة تهمة تمنع من قبول الشهادة .

ويجب على أدللة المخالفين بما يأتي :-

- ١ - أن الآية التي استدلتكم بها مطلقه قيدتها الأحاديث الدالة على عدم قبول شهادة المتهم والزوج يتهم في شهادته على زوجته .
- ٢ - ان قياس الشهادة بالزنى على الشهادة بغيره لا يصح لأن الزنى يخالف غيره من الحقوق والزوج لا يتهم في شهادته لزوجته في بقية الحقوق بخلاف الزنى فإنه لا يشهد على زوجته الا بعد أن رأى منها الخيانة والفتدر فيزيد أن ينتقم منها ولو بازهاق روحها .
- ٣ - أن قولهم أن الزوج يتضرر بشهادته على زوجته فكان أبعد عن التهمة .
يقال لهم أن تضرر الزوج بشهادته على زوجته لا تبلغ درجة تضرره من خيانة زوجته له وتشويفها لسمعته . والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث

في الشهادة على جريمة القذف

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القذف لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في حكم القذف وعقوبته ودليله

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة القذف

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة على جريمة القذف



المبحث الأول

تعريف القذف

القذف في اللغة : الرمي مطلقاً ويشمل الرمي بالحق والباطل والصدق

والكذب .

وقدف بالحجارة قدفاً من باب ضرب رمى بها .

وقدف المحسنة قدفاً رمها بالفاحشة .

والقذف القبيحه هي الشتم .

(١)

وقدف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل وقدف بالقى " تقىاً " .

تعريف القذف شرعاً :

عرفه الفقهاء بعده تعرفيات نذكرها عند كل مذهب على حده :

(أ) (٢)

عرفه الحنفية : بأنه الرمي فقط .

عرفه المالكية : بأنه نسبة آدمي مكلف غيره حراً عنيقاً سلماً بالغاً ؟

(٣)

أو صغيراً تطبيق الوطء أو قطع نسب مسلم .

(١) المصباح المنير للفيوس ١٥٢/٢

(٢) فتح القير لا بن الهمام ٣١٦/٥ ، بدائع الصنائع للناساني ٤١١٥/٩

الفتاوى البهندية للشيخ نظام ١٦٠/٢

(٣) المخرش على مختصر خليل ٨٦/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٤ ، ٣٢٤/٤
مواهب الجليل للعطاطب ٦/٢٩٨ ، الفواكه الدوانى للنفراروى ٢٨٦/٢

شرح التعريف :

قولهم " نسبة آدمي مكلف " من اضافة المصدر لقائله أى ينسب الامر

المكلف سواءً حراً أو عهداً مسلماً أو كافراً غيره لوطه غير مباح .

قولهم " غيره " يخرج به ما لو قذف نفسه .

قولهم " حراً " حال من غيره أى حالة تكون المقدوف حراً عفياً مسلماً بالغاً .

قولهم " أو قطع نسب " أى نفي صلتهم نسبة الذي ينتمي إليه .

واشترط الملوغ أنما هو في الذكر الفاعل أما الصفعول به فلا يشترط بلوغه

(١) هل اطاقته لوطه .

(٢) وعرفه الشافية بأنه " الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة " .

شرح التعريف :

قولهم " الرمي بالزنق " يخرج به ما لو رماه بغير الزنا لأن يقول له يا ابن العمار
قولهم " في معرض التعبير " يخرج به لو قال ذلك في موطن العزاج ~~أو العبر~~
فلا يعتبر قذف .

(١) حاشية العدوى مع الخرشى ٨٦/٨

(٢) مبني المحتاج للشريهنى ٤٥٥/٤ ، نهاية المحتاج للرملى ٢/٤٥ ،
حاشية بجبرى على منهج الطلاق ٤/١٥١ ، السراج الوهاج للفمراوى

عرفه الحنابلة :

(١)

بأنه الرمي بزني أو لواط أو الشهادة ولم تكمل البيهـة .

(٢)

وعرفه الظاهرية : بأنه الرمي بالزنا .

البحث الثاني

حكم جريمة القذف ودليله وعقوبته

القذف جريمة من أخطر الجرائم في المجتمع الإسلامي تشيع فيها الفاحشة
 وتنشر الرذيلة لها فيها من انتهاك لأعراض الناس وجح كرامتهم .
 لذلك فان الشريعة الإسلامية حرمت هذه الجريمة وأوجبت لها عقوبة
 الجلد ثمانين جلد .

وقد دل على تحريرها ما جاء في الكتاب والسنة واجماع العلماء .
 أما الكتاب ف منه قوله تعالى " والذين يرون المحسنات ثم لم يأتوا
 بأربعة شهادة فاجلدوهن ثمانين جلد ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك
 هم الفاسقون " .

(١) كشاف القاع للبهوتى ١٠٤/٦ ، الاقناع للمقدسى ٢٥٩/٤ ،
 شرح منتهى الابادات للبهوتى ٣٥٠/٣ ، المده شرح المده
 ص ٥٦٢

(٢) المحتوى لابن حزم ٢٦٥/١١

(٣) سورة النور آية رقم ٤

وأما السنة فـما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا السبع الموقات قالوا يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المعنفات المؤمنات

(١) الغافلات " . متفق عليه .

الله عليه وسلم وحتى يومنا الحاضر على تحريم هذه الجريمة وأنها كبيرة
من الكبائر كما دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

(٤)

المحفظ الثالث

نصاب الشهادة على جريمة القذف

جريمة القذف يكفي لاثباتها شهادة رجلين عدلين يشهدون أن فلان
قذف فلان بالزنى أو نفي تسبه فإذا ثبت عليه ذلك بشهادة الشاهدين الذين
تتوفر فيهما الشروط المطلوبة في الشاهد ثبتت الجريمة ووجب اقامة الحد على
القاذف وهذا ياتفاق الفقهاء .
(٣)

(١) صحيح البخاري . مع فتح الباري ٣٩٣/٥ ، صحيح مسلم ٩٢/١

(٢) المخفى لابن قدامة ٩/٨٣ ، البحر الرائق لابن نجم ٥/٣١ ،

الخريش على مختصر عليل ٨٥/٨ ، المجموع ٤٠٩/١٨ ، المحلى ٦٦٥/١١

(٣) المسوول للشخص ١٠٦/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٦٩ ،

اللباب ٤/٥٥ ، حاشية الصدوى ٣٠١/٢ ، بداية المجتهد لا بن رشد

٤٤٣/٢ ، كشاف القاع ٦/٤٩٨ ، المفني لابن قدامة ١٣٠/١٠

الا اذا أقام القاذف البينة على صدق دعواه فإنه لا يقام عليه الحسد
لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود " (١)
فاجلد وهم " .

ووجه الدلاله من الآية :

ان الله سبحانه وتعالى رتب الجلد على عدم وجود الشهود
الأربعة الذين يشهدون على صدق ما يقول فاذا وجد ذلك اتفق الجلد
ولم يكن قاذفا .

المبحث الرابع

في الشروط الخاصة بالشهادة على جريمة القذف

يشترط لأداء الشهادة على جريمة القذف شروطا خاصة اضافة للشروط
التي تحدثت عنها في أول الرسالة والشروط الخاصة هي :-

أولاً : الاتفاق :

اذا اتفقت شهادة الشهود في معاها فلا خلاف بين العلماء
أنها تقبل لأن ذلك مما يوجب صدق الشهود .

لكن ما الحكم اذا اختلفت شهادتها في الزمان او المكان او الصيغة

(١) سبق تخرجهما .

أو اللغة ؟

وللجواب على هذا نقول أن الفقهاء لهم تفصيلات في هذا

سنذكرها كما يلى : -

١ - الاختلاف في الزمان أو المكان :

(٣) ذهب الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة إلى أنه

يشرط في الشاهدين أن يتفقا في شهادتهم في الزمان والمكان فان

اختلفا في واحد منهما بطلت الشهادة وذلك لأن يشهد أحد هما أنه

قذفه يوم الجمعة ويشهد الآخر أنه قذفه يوم السبت أو يشهد أحد هما

أنه قذفه في مكانه ويشهد الآخر أنه قذفه في جده مثلاً وإنما بطلت

شهادتهم لا اختلافهما في الزمان والمكان والاختلاف يورث شبهته

~~يحيط بها الحد~~ .

وخالف الشافعية في مسألة إذا شهد أحد هما أنه أقر بالقذف

يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر بالقذف يوم الجمعة فان الحد يجب

(٤)

لأن الاختلاف هنا لا اعتبار له ما دام المقرب واحد .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهدين إذا اختلفا في شهادتهم

في الزمان أو المكان قبلت شهادتهم لأن الاختلاف في زمان القذف

(١) الصندوق للشیرازی ٣٤٠ / ٢

(٢) المفتی لابن قدامة ٩٢ / ٩

(٣) بدائل الصنائع الدراسات ٤١٩٧ / ٩ ، سعین الحکام للطرابلسی ٣٨٨

(٤) الصندوق للشیرازی ٣٤٠ / ٢

ومكانه لا يوجب اختلاف القذف لبعواز أنه كفر القذف الواحد في زمانين
(١)
ومكانين لأن القذف من باب الكلام والكلام مما يحتمل التكرار والإعادة .

ووافق أبا حنيفة ابن حزم فيري إن اختلاف الشاهدين فسي
زمان ومكان القذف لا يضر الشهادة متى شهد الشاهدين بحصول
(٢)
القذف الموجب للحد .

٢ - الاختلاف في اللغة :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الشاهدين إذا اختلفا في
لغة القذف لأن شهد أحد هما أنه قذفه بالعربية وشهد الآخر بأنه
قذفه بالعجمية فإن الشهادة تبطل لاعتبار الألفاظ في القذف .
ويرى الشافعية أن شاهد القذف لو شهد أحد هما أنه
أقر بالعربية أنه قذفه وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية أنه قذفه وجوب
(٣)
العد لأن المقرب واحد وإن اختلفت العبارة .

٣ - الاختلاف في الصيغة :

إذا شهد أحد هما بأنه قال له يا ابن الزانية وشهد الآخر
بأنه قال له لست لأبيك فلا تقبل شهادتهما لاختلاف الصيغة المستعملة

(١) بدائع الصدائق للكلasanى ٤٩٨ / ٩

(٢) المحلى لأبن حزم ١٤٢ / ١١

(٣) الصهدب للشيرازى ٣٤٠ / ٢

(١)

حصل بها القذف . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

٤ - الاختلاف في الانشاء والاقرار :

يرى الحنفية أن الشاهدين اذا اتفقا في الزمان والمكان ،
واختلفا في الانشاء والاقرار لأن يشهد أحد هما أنه قد فح في هذا
المكان يوم الجمسم ويشهد الآخر أنه أقر أنه قد فح في هذا المكان
يوم الجمسم لا تقبل ولا حد عليه في قولهم جميعا استحسانا . والقياس
ان تقبل وحد .

ووجه الاستحسان ان الانشاء والاقرار أمران مختلفان حقيقة
لأن الانشاء اثبات أمر لم يكن والاقرار اخبار عن أمر كان فكانا مختلفان
حقيقة فكان المشهود به مختلفا وليس على أحد هما شاهدان فلا تقبل .
ووجه القياس ان اختلف كلامهما في الانشاء والاقرار لا يوجب اختلاف
القف كما اذا شهد أحد هما بانشاء البيع والآخر بالاقرار به تقبل
شهادتهما كذا هنا .

(١) بدائع الصنائع للكلasanى ٤١٩٨/٩ ، المهدى للشيرازى ٢٠٣٤٠/٢
الصفى لابن قدامة ٩٢/٩

(٢) بدائع الصنائع للكلasanى ٤١٩٨/٩

الراجح

الذى أرجحه هو القول بعدم قبول شهادة الشهود طق ما حصل فيها
اختلاف سواه كان هذا الاختلاف في الزمان أو المكان أو الصيفة أو اللفة
أو الانشاء أو الاقرار لأنها تكون بذلك شهادة متناقصة وغبيها شبيهة .
والحمد لله رب العالمين لقوله صلى الله عليه وسلم أدرؤا العدود عن
المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ
(١) في العفو خيرا من أن يخطئ في العقوبة .

(١) سبق تخربيجه .

ثانياً : الخصوبة :

يشترط جمهور الفقهاء قبول الشهادة على جريمة القذف ،
قيام الخصومة من المقدوف أى رفع الدعوى والمطالبة بتنفيذ الحد على
القاذف . فإذا شهد الشهود عصبة لله من غير تقدم الدعوى ضد
القاذف فلا تقبل شهادتهم .

وإذا عرفنا أن الخصومة شرط في قبول الشهادة على جريمة
القذف فسن يطلب الخصومة ؟

وللجواب على هذا نقول :

لا يخلو الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى :

أن يكون المقدوف حيا .

الحالة الثانية :

أن يكون المقدوف ميتا

في الحالة الأولى يرى جمهور الفقهاء أن الذى يطلب حق رفع الدعوى
والطالبة باقامة الحد هو المقدوف وليس لغيره منها كانت قرايته
بالمقدوف أن يطلب حق المطالبه . لأن ضرر هذه الجريمة يتصل بالمقدوف

(١) بدائل الصنائع للكاسانى ٤١٩/٩ ، معين الكلام للطرابلسى ص ١٨٩

مواهب البعليل للخطاب ٣٠٥/٦ ، المهدى للشيرازى ٢٧٥/٢ ، سن

منتهى الإيزادات للبهوتى ٣٥٦/٣

اتصالاً وثيقاً يمسه في صيغة كرامته . فإذا لم يطالب باقامة الحد

ففسره من باب أولى .

وأيضاً فهو الذي يحمل صدق القاذف من كده به وعليه تقع

المسؤولية فهو الذي يملك رفعها للقضاء أو التنازل عنها .

الحالة الثانية : أن يكون المقدوف ميتاً :

ففي هذه الحالة لا يخلو مما أن يكون موته قبل القذف أو بعده .

(١)

فإن كان موته قبل القذف فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز

قيام ورثة المقدوف بالدعوى ضد القاذف . لأن المقدوف ميت فليس له

حق المخاصمة والمطالبه لورثته لأن ما يلحقه من عار القذف إنما هو

راجعاً إليهم لتهم اختلفوا فيما يملك الخصومة .

(٢)

فذhib الحنفية : إلى أن والد المقدوف الميت وإن علا وولداه

وأن سفل يملكون حق الخصومة (وهم ^{من} _{لهم})

(٣)

وذhib المالكية : إلى أن الوالد وإن علا والولد وإن سفل

يملكون حق الخصومة فإذا لم يبعدوا فيملكون حق المخاصمة المقصبة والهبات

والآخوات والجدات ، وللأبعد حق المطالبه مع وعود الأقرب خلاف

(١) بداع الصنائع للأكاساني ٤١٩٩/٩ ، مawahib الجليل للخطاب ٦/٥٠٠ ،

المهدب للشيرازي ٢٢٦/٢ ، شرح منتهى الإيرادات ٣٥٦/٣ ،

(٢) بداع الصنائع للأكاساني ٤١٩٩/٩

(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤/٣٣١

لأشهيب حيث قال يقدم الأقرب على الأبعد قياسا على المطالبة

بالدم : (١)

وذهب الشافعية في تلك الخصومة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : إن حق الخصومة يملكه كل وارث لأنه موروث كالمال
فكان لجميعهم .

الرأي الثاني : إن حق الخصومة يملكه جميع الورثة إلا من يرث بالزوجية
لأن حد القذف يجب لدفع العار ولا يلحق العار الزوجين
بعد الموت لانقطاع الزوجية .

الرأي الثالث : إن حق الخصومة يملكون المصبات دون غيرهم . لأنهم
حق ثبت لدفع العار فاختص به المصبات دون غيرهم . (٢)

وذهب الحنابلة : إلى أن حق الخصومة يملكه كل الورثة
حتى الزوجين .

وسبب خلاف الفقهاء في تملك حق الخصومة يرجع إلى اختلافهم
فيمن يلحقه العار من وراء هذا القذف فكل من الفقهاء يرى أن صلة الرحم
هم المتضررين من هذا القذف درس

(١) المهدب للشيرازي ٢٢٦/٢

(٢) شرح مختصر الإيرادات للبيهقي ٣٥٦/٣

أما إذا مات المدفوف بعد القدر ،

فلا يخلو مما أن يكون موته قبل قيام الخصومة أو بعده .

فإن كان موته قبل قيام الخصومة ففي هذه الحالة يسقط حقه

في الطلب وليس لأحد أقاربه أن يطلب هذا الحق بعده .

أما إذا كان موته بعد قيام الخصومة فورثته الحق في الاستمرار

(١) بالطالبة باقامة الحد على القاذف وهذا مذهب الجمهور من المالكية

(٢) (٣)

والشافعية والحنابلة .

(٤)

وغالفهم الخنفية فقالوا ليس لأحد العق في المطالبة باقامة

الحد إلا إذا قذف بعد الموت .

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٣١/٤

(٢) المذهب للشيرازى ٢٧٥/٢

(٣) شرح مختصر الإبرادات للبهوتى ٣٥٦/٣

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٤١٩٩/٩

الفصل الرابع

في الشهادة على جريمة شرب الخمر

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تصريف الخمر لفة وأصطلاحا .

المبحث الثاني : في حكم شرب الخمر ودليله وعقوبته

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر .

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة

شرب الخمر .

*

المبحث الأول

تعريف الخمر

الخمر لغة : هو ما أصغر من عصير العنب لأنها خامرة العقل

والتخمر التقطعية يقال خمر وجه وضر اناءك والمخامر المختلطسة

(١) وسميت بذلك لمخامرتها العقل .

قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لأنها تركت فأختارت واختمارها

(٢) تغير ريحها .

تعريف الخمر في الشرع :

اشتغل الفقهاء في صنف الخمر مع اتفاقهم أن النبي صلى الله عليه وسلم

عصير العنب اذا غلى واشتد وقدر بالزبد يسمى خمرا .

فذهب أبو حنيفة إلى أن الخمر مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم

(٣) اذا غلى واشتد وقدر بالزبد .

وخالفه أصحابه أبا يوسف ومحمد في أن الخمر يشمل أيضا

(٤) النبي صلى الله عليه وسلم اذا غلى واشتد ولو لم يقدر بالزبد !

(١) لسان العرب لا بن منظور ٤/٥٥

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ١٨٩

(٣) تبيان الحقائق للزمليقي ٣/١٩٨، رد المحتار لا بن عابدين على الدر المختار ٣/٦٢

(٤) المناية على المهدائية مع فتح القدير للباجري ٥/٣٠٥، حاشية ابن طايد بن ٣/٦٢ .

(١)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل مسكر خمر سواء كان من عصير العنب أو لأى مادة أخرى كالبلح والزبيب والقصب والشعير والأرز وسواء أسكنه قليلاً أو كثيراً فيدخل تحت ذلك ما استحدث حدinya كالويسيكي والبيرو وشلائفها .

وهذا هو الراجح عندى لأن كل شئ يستر العقل يسمى خمرا .

(٢)

ولأنها سميت بذلك لخامرتها العقل وسترها له .

المبحث الثاني

حكم شرب الخمر ودلائله

شرب الخمر حرام وكبيرة من الكبائر يعاقب الله عليها وتحريمها ثابت بالكتاب والسنن والجماع .

أما الكتاب ف منه قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمسكر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " . يقول الجصاص :

-
- (١) الخرشى على مختصر خليل ١٠٨/٨ ، بلغة السالك للصاوي ٤٣٨/٢
نهاية المحتاج للمرطبي ١٠٩/٨ ، الصهد للشيرازى ٢٨٢/٢ ، المقنع
ص ٣٠٠ ، الأقاغ المقدسى ٢٦٢/٤ ، المحرر لأبن اليركات ٢٦٢/٢
- (٢) نيل الأوطار للشوكانى ١٥٢/٧
- (٣) سورة المائدة آية رقم ٩٠

اقنعت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين أحد هما قوله (رجس)
لأن الرجل اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ويقع اسم الرجل على الشيء
المستقدر النجم وهذا أيضا يلزم اجتنابه فأوجب وصفه آية بأنها نجم
لزوم اجتنابها والآخر قوله تعالى (فاجتبوه) وهذا أمر يقتضي الاجتناب
فلهذا اقنعت الآية تحريم الخمر . (١)

وأما السنة : فما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر خمر وكل خمر حرام . (٢)
ووجه الاستدلال من الحديث : أنه دل دلالة واضحة على أن شرب
الخمر حرام لما فيها من الأسكار .

أما الاجماع :
فقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر ولم يخالف في ذلك أحد
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا الحاضر . (٣)

عقوبة شرب الخمر :
لم يرد في عقوبة شرب الخمر نص من القرآن الكريم على تقدير
عقوبتها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يعد في الخمر
حدا ولكنه كان يضرب فيها بين يديه ضربا غير محدود بالنمط وأطراف

(١) أحكام القرآن ٤٦١/٢ (٢) صحيح سلم ١٥٨٨/٣
(٣) المغني لابن قدامة ١٥٨/٩ ، مغني المحتاج للشريفي ١٨٦/٤

الشياطين والجريدة .

وللهذا فإن الفقهاء اختلفوا في تقدير عقوبة شرب الخمر متى ما ثبتت على الشارب وأكتملت فيه الشروط . على قولين :

القول الأول :

(١) أن مقدار حد شرب الخمر ثمانون جلد . والى هذا ذهب الحنفية

(٢) (٣) والمالكية ورواية عند المعتابنة

واستدلوا لما ذهبوا إليه بجمع الصحابة رضوان الله عليهم

(٤) على جلد السكران ثمانين جلد .

ففي الموطأ أن عمر رضي الله عنه استشار بالخمر يشربهما

الوجل فقال له على رضي الله عنه - نرى أن تجلد ثمانين فانه اذا

(٥) شرب سكر واذا سكر هذه واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون .

وما روى عن أنس أن عمر رضي الله عنه - قال : " ما ترون فس

جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف المحدود

(٦) فجلد عمر ثمانين " متفق عليه .

(١) فتح القدير لابن همام ٥/٣١٠ ، الدر المختار مع ابن حابد ٣/١٦٤

(٢) تبصرة الحكماء لابن فريحون ٢٥٠/٢ ، الفواكه للنفراوي ٢٨٩/٢ ، الخرشبي على مختصر خليل ٨/٨ ، ١٠٨

(٣) كشف النقاع للمبهوتى ٦/١١٢ ، الانصاف ١٠/٢٢٩

(٤) المفتني لابن قدامة ٩/١٦١ ، الهدایة مع فتح القدیر ٥/٣١٠

(٥) نصب الرایة للزیلیقى ٣/٣٩١

(٦) نصب الرایة للزیلیقى ٣/٣٥١ ، جمیع الفوائد لصعید بن سلیمان

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن الصحابة رضوان الله عليهم أحصموا على فصل عمر حينما

جعل حد السكر ثمانون جلد .

القول الثاني : أن حد الشرب أربعون جلد ويجوز للأمام

أن يبلغ بالجلك شهرين اذا رأى المصلحة تقتضي ذلك وهذه الزيادة
(١)

على الأربعين تعزيرا لا حد ، والى هذا ذهب الشافعية ورواية
(٢)
عند الحنابلة .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي :-

١ - ما روى عن أنس بن مالك قال "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد شرب الخمر فضرره بالنمفال نحو أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل العدود ثمانون فضررها
(٣) عمر . متفق عليه .

٢ - ما روى أن عليا بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين وأبو بكر أربعين
(٤) وعمر شهرين وكل سنة وهذا أحب إلى رواه مسلم

(١) مغني المحتاج للشريبي ٤/٤ ١٨٩ ، أنسى المطالب ٤/١٦٠ ،
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق ١٦٥/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٩/١٦١

(٣) نصب الراية للزيلعي ٣/٣٥١ ، جمع الفوائد لمسعود بن سليمان ١/٢٦٣

رووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمله

أربعين وجلد أبو بكر أربعين فلا تجوز الزيارة على فعليهما إلا إذا
رأى الإمام ذلك .

الراجح

والراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة من
أن حد الخمر أربعين وللحاكم أن يزيد الحد إلى ثمانين جلدًا تعزيراً
كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى المصلحة في ذلك .
ووجاب على أصحاب القول الأول بأن استدلوا بهم بالاجماع السكتوني
مختلف فيه . أما ما استدلوا به من أن عمر جلد في حد الخمر ثمانين جلدًا
فيجب عليه بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر جلدًا أربعين جلدًا .

البحث الثالث

نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر

يشترط في الشهادة المثبتة في جريمة شرب الخمر أن يشهد بها
رجلان عدلان تتواتر فيهم الشروط المطلوبة في الشاهد كما في بقية الحدود .

المبحث الرابع

الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة شرب الخمر

أولاً - وجود الرائحة عند الشهادة :

اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف لقبول الشهادة على شارب الخمر
أن تكون رائحة الخمر موجودة حتى يقام عليه الحد .
وهذا إذا كانت المسافة قريبة . أما إذا جيء بالشارب من مكان
بعيد ولم يصل إلى الحاكم إلا بعد زوال الرائحة فلابد حينئذ أن
يشهد عليه بالشرب وأنهم أخذوه وريح الخمر موجودة حتى يحسب
عليه الحد لأن المسافة لها عذر زوال الرائحة .

والأصل فيه أن قوتا شهدوا عند عثمان على عقبه بشرب الخمر

(٢) وكان بالكوفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد.

أما إذا شهد الشهود على الشارب بعد ذهاب ريح الخمر

فلا يبعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . ويحد عن محمد وللليل أبي حنيفة

(١) عاشية ابن عابد بن معالد المختار ١٦٤/٣ ، تبيان الحقائق للزيلعي
١٩٦/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٠١/٥

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٠٥/٥ ، تبيان الحقائق للزيلعي ١٩٧٣

وأبي يوسف أن حد الفخر ثبت بجماع الصحابة وأن ابن سعood كان

(١) يشترط وجود الرائحة ولا اجماع الا برؤيه .

شم ان التقادم يمنع قبول الشهادة والتقادم عند هما فقدر بزوال

الرائحة .

(٢)

وذهب جمهور الفقهاء وضمهم محمد بن الحنفية الى أن الرائحة

ليست شرطا في قبول الشهادة على شارب الخمر وأقامه الحد عليه

لأن الشهادة حجة مستقلة لا تحتاج الى أمر آخر .

وهذا هو الراجح عندى لعموم النصوص الواردہ في الشهادة .

ولأن الفالب في الشهادة أن تكون بعد زوال الرائحة ولو اشتهرت

ذلك لتعطل تطبيق هذا الحد . والله سبحانه أعلم بالصواب .

— — —

(١) خاشية ابن عابدين ١٦٤/٣

(٢) المحتلي لا بن عزم ١٤٤/١١ ، فتح القيبر لا بن الهمام ٣٠٤/٥

مفني المحتاج للشربيني ١٩٠/٤ ، المغنى لا بن قدامة ١٩٣/٩

الخوشى على مختصر خليل ١٠٩/٨

ثانياً : التفصيـل :

(١) اشترط الحنفية أن يسأل القاضي الشاهدين عن ماهية الشرب وكيف شرب لا حتمال الاكراء ومتى شرب لا حتمال التقادم وأين شرب لا حتمال الشرب في دار الحرب.

ويرى الحنابلة : أنه لا يشترط التفصيل في الشهادة على جريمة الشرب كبيان نوع السكر لأنه لا ينقسم عند هم ، وعند جمهور الفقهاء إلى ما يوجب الحد والى ما لا يوجبه .

ولا يشترط في الشاهدين أن يذكرا عدم الاكراء أو العلم بالشرب لأن الظاهر الاختيار والعلم وما عداهما نادر بحيد فلم يتحقق الس ببيانه ولذلك لم يعتبر في شيء من الشهادات ولم يعتبره عثمان في الشهادة على الوليد بن عقبه ولا اعتبره عمر في الشهادة على قدامه بن مطعمون ولا في الشهادة على المغيرة بن شعبه ولو شهد بحق (٢) أو طلاق لم يفتقر إلى ذكر الاختيار كذا هنا .

(١) حاشية ابن عابد بين مع الدر المختار ١٦٤/٣

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٤/٩

الفصل الخامس

في الشهادة على جريمة السرقة

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : في تحريف السرقة .

المبحث الثاني : في حكم السرقة وعقوبتها وليلتها .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة السرقة

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة

السرقة .



المبحث الأول

تعريف السرقة

السرقة في اللغة : أخذ الشيء خفيه . من سرق الشيء يسرقه

سرقاً وسرقاً واسترقه والسارق عند العرب من جاء مستترًا

(١)

إلى حزب فأخذ ما ليس له .

واسترق السمع أي سمع مستخفياً .

(٢)

ويقال هو يسارق النظر إليه إذا أهتم غفلته لينظر إليه .

تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي :

عرف الفقهاء السرقة بعدها تحريرات مختلفة نذكرها عند كل مذهب

على حده .

فمروها العنفية بعدها تحريرات . نختار واحد منها :

وهو "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن هو متصل

للحفظ مما لا يتسرع إليه الفساد من المال المعمول للغير من حزب بلا

(٣)

شيمه .

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥٥/١٠

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٦

(٣) فتح القيمة لابن الهيثم ٣٥٤/٥

شرح التعريف :

قولهم "أخذ" جنس في التعريف يشمل كل أخذ سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال خفية أو غيرها .

قولهم "الماقل البالغ" قيد في التعريف يخرج المجنون والصبي فلا قطع عليهما فيما أخذاه .

قولهم عشرة دراهم أو مقدارها "خرج ما لو سرق أقل من عشرة دراهم أو قيمة العشرة فلا يهد سرقة يجب بها الحد .

قولهم "خفية" قيد يخرج به أخذ المال بالقوة أو الخفية كالفاصل والمختلس .

قولهم "ما يتسرع اليه الفساد" "خرج به ما لا يحتمل الا خار بالرطب .

قولهم "من حرز" "خرج به ما لو أخذ المال خفية من غير حرز .

قولهم "بلا شبهه" يخرج به ما لو أخذ مال ابنيه فلا قطع فيه .

تعريف المالكية :

عرف المالكية السرقة بقولهم "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا مستورا لغيره نصاها أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة

(١) له فيه " ،

(١) شرح الخرش على مختصر خليل ٩١/٨ ، مواهب الجليل للخطاب

شرح التعريف :

قولهم "أخذ مكلف" يخرج به أخذ الصبي والجنون .
قولهم "حر لا يعقل لصفره" لأن الصغير ان كان لا يخن
فبيته حرز له .
قولهم "مالا محترما" يخرج به مال الحربي ويخرج الخمر
وآلات الملايو فهـ ليست محترمة .
قولهم "نصايا" أي ما قيمته ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم .
قولهم "أخرجـه من حـرـزه" الحرـز هو كلـ شـيـء جـرـتـ المـادـة
()
بحـفـظـ ذـلـكـ الشـيـءـ المـسـوقـ فـيـهـ . فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ مـاـ لـوـأـخـرـجـهـ مـنـ فـيـهـ
حرـزـهـ .
قولهم "بقصد واحد خفيـهـ" يخرج به ما لو أخذـهـ منـ الفـسـيرـ
بـهـمـاـ أوـ مـكـابـرـةـ كـمـاـ فـيـ الـغـصـبـ وـالـعـتـلـاسـ .
قولهم "لا شـبـهـةـ لـهـ فـيـهـ" يـخـرـجـ بـهـ مـاـ لـوـأـخـرـجـهـ مـنـ شـبـهـةـ فـيـهـ ،
كمـاـ اـيـنـهـ فـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ .

تعريف الشافعية :

عرف الشافعية السرقة بتعاريف ضها :

(١) أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط .

شرح التصريف :

قولهم "أخذ" جنس في التصريف يشمل كل أخذ سواء كان المأمور مالا أو غيره خفية أم لا .
قولهم "المال" قيد في التصريف يخرج به ما لو أخذ ما ليس بهال كالخمر فلا يسمى سرقه .
قولهم "خفية" أي أن يستولى على المال دون رضا صاحب المسرق منه دون علمه .
قولهم "ظلما" قيد يخرج به ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله فلا قطع عليه .
قولهم "من حرز مثله" يخرج به ما لو أخذ المال من غير الحرز فلا قطع فيه .
تعريف العناية : عرفها الحنابلة بقولهم هو "أخذ مال محترم لغيره واغراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء" (١)

وهذا لا يخرج في شرعيه عن شرح التماريف السابقة .
وأول التصريفات عندى هو تعريف الشافعية لأنه أخص وأوضح لحقيقة السرقة .

(١) مفتني المحتاج للشريين ٤/٤٥٨ ، نهاية المحتاج للبرطلي ٢/٤١٨ ،

أسنى المطالب للأنصارى ٤/٤٢٢ ، حاشية الشرقاوى على تعلفة الطلاب

٢/٤٣٢ ، بمجربى على الخطيب ٤/٦٦٣

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٦/١٢٨

المبحث الثاني

حكم السرقة وعقوبتها والدليل على ذلك

السرقة حرام باجماع العلماء وكبيرة من الكبائر لما فيها من الاعتداء على أموال الآخرين التي يجب المحافظة عليها ولذلك وجب على من ثبتت عليه جريمة السرقة وتتوفر فيه الشروط أن تقطع يده اليمنى والدليل على هذا ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع أهل العلم.

أما الكتاب فقوله تعالى " والسارق والسارقه فاقطعوا يديهما جزاء

(١)

بما كسبا نكالا من الله والله عز حكيم".

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى رتب بالفاظ وجوب القطع على السرقة المأمور من السارق فدل على أن علة الوجوب هو السرقة والقطع لا يكون إلا على فعل محرم .

أما السنة : فعنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " متყق عليه .

برهان الدين

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٩/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/١١

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم

لمن السارق واللص لا يكون إلا على فعل محرم محاقب عليه . وعقابه

هذا القطع كما في الحديث .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع يد المخزومية

التي سرقت .

أما الإجماع : فقد أجمع العلماء من عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى يوضأ هذا على تحرير السرقة ووجوب القطع فيها . ولم

يختلف في هذا أحد .

المبحث الثالث

نصاب الشهادة على جريمة السرقة

يشترط في الشهادة المثبتة لجريمة السرقة أن يكون عدد الشهود اثنين من الرجال على الأقل حتى تقبل الشهادة ويعكم بها . لقوله تعالى :

(١) " وَاشْهِدَا وَذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ " . لأنها شهادة على حد من حدود الله فلا يقبل فيها أقل من رجلين عدلين تتوفّر فيها الشروط المطلوبة في الشاهد حتى تثبت السرقة ويعكم بالقطع .

قال ابن السندر : أجمع كل من ثحفظ عنه من أهل العلم أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع .

وتقبل شهادة رجل وامرأتين وكذا شهادة شاهد ويدين الداعي بقصد اثبات ملكية المضروق .

(١) سبق تخريرها .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٢/٩ ، المبدع لابن مقلح ١٣٨/٩

(٣) فتح القير لابن الهمام ٤١١/٥ ، أنسى المطالب للأنصارى ٢٦٥/٦ ، العدونه الكبير ١٥١/٤

المبحث الرابع
في
الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة السرقة

يشترط في الشهادة على جريمة السرقة شروطاً خاصة إضافة للشروط العامة التي ذكرناها في أول الرسالة والشروط الخاصة بالحدود والقصاص
وهذه الشروط هي : -

أولاً : الاتفاق :

إذا اتفقت شهادة الشاهدين في موعدها فلا خلاف بين الفقهاء
في قبولها ولكن ما الحكم إذا حصل اختلاف في شهادة الشاهدين ففي
الزمان أو المكان أو غيرهما ؟ .
اختلاف الفقهاء على رأين : -

الرأي الأول : يشترط في الشاهدين أن يتفقَا في شهادتهما في العزمان
والمكان والمسروق ولونه ؟

فإذا حصل اختلاف في الزمان كان يشهد أحد هما أنه سرق
يوم الجمعة ويشهد الآخر أنه سرق يوم السبت .

أو المكان كان يشهد أحد هما أنه سرق في مكة ويشهد الآخر
أنه سرق في جده .
أو المسروق كان يشهد ، أحد هما أنه سرق ذهبها ويشهد الآخر
أنه سرق فضة .

أو اللون كأن يشهد أحد هما أنه سرق سيارة بيضاء ويشهد الآخر أنه سرق سوداء . بطلب الشهادة في هذه الأحوال ولا يقام الحد والى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .
(١) (٢) (٣)

وذلك لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه ، لأن اختلافهما اختلف الدعوى والشهادة وأنه عند اختلاف الشهادتين لم يوجد إلا شطري الشهادة ولا يكفي به فيما يشترط فيه المدح .
وخالف الحنفية في اشتراط اللون فقالوا أنه يقطع لأن الاختلاف هنا لم يرجع إلى نفس الشهادة . ويحتمل أن أحد هما غالب على ظنه أن السيارة فيها بياض وسواد .
ولكن ابن المنذر رد عليهم فقال " اللون أقرب إلى الظهور من الذكره والأنوثة . فانا كان اختلافهما فيما يخفى يبطل الشهادة فيما يظهر أولى . " ويحتمل أن أحد هما ظن المسروق ذكره وظنه الآخر أنثى فقد أوجب رد شهادتهما فذلك ههنا .
(٤)

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٥

(٢) مفتني السجستان للشرييني ١٢٧/٤ ، أنسى المطالب للأنصارى

١٥٢/٤ ، السراج الوجه ص ٥٣١

(٣) المفتني لابن قدامة ١١٧/٩

(٤) المفتني لابن قدامة ١٣٨/٩ ، أنسى المطالب للأنصارى ١٥٢/٤

الرأي الثاني :

أن اختلاف الشاهدين في زمان السرقة أو مكانها أو فسق المسروق لا يبطل الشهادة وبالتالي يقطع السارق مع اختلاف الشاهدين والى هذا ذهب الظاهرية .

وذلك لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو الذي ان اختطف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنها لم تتم .

أما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يلتفت إليه وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا وسواء ذكروه أو لم يذكروه فلهذه لم ذكر الوقت في الشهادة على السرقة لا معنى له وكذلك ذكر المكان وذكر اللسون لا معنى له فكان اختلافهم في ذلك كاتفاقهم كسكوتهم ولا فرق لأن الشهادة في كل ذلك ثانية دون ذكر شيء من ذلك .
(١) ولأنه لفو وحد بيت زائد ليس من الشهادة يعني شيء .
(٢)

(١) المحتوى لا بن حزم ٣٤٢/١١

(٢) المحتوى لا بن حزم ١٤٢/١١

الراجح

الراجح عندى ما ذهب اليه الجمهور لوجاهة ما استدلوا به .
ويجاب على قول الظاهرية بأن الغرض من مراعاة الاختلاف إنما هو
أن تكون الشهادة على فعل واحد فإذا اختلفوا في المكان أو الزمان أو
المسروق منه أو الشيء المسروق لم تكن الشهادة على فعل واحد . ولأن
الاختلاف في الشهادة يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . والله
أعلم .

ثانياً : التفصيل في الشهادة :

يشترط في الشاهدين أن يفصلان في شهادتيهما بأن بين الشاهدان السارق بالاشارة إليه إن كان حاضراً أو بذكر اسمه ونسبة إن كان غائباً ، حتى يحصل التمييز بين من سرق ومن لم يسرق .

وكل ذلك بيان المسرور منه والمسرور واذا كانت من حرز او لا فلا بد من التفصيل فيها حتى لا يظن ما ليس بسرقة انه سرقة لا خلاف الفقهاء^(١) فيما يوجب القطع .

واشترط الحنفية سؤال القاضي الشهود عن كيفية السرقة لا احتمال أنه سرق على كيفية لا يقطع بها .

وكل ذلك يسأل الشهود عن ماهية السرقة بأن يقول لهم ما هي ؟ لا احتمال أن المسرور شيء تافه أو مال ذي رحم محرم منه أو مال فيه شركة للسارق أو غير ذلك مما لا يوجب القطع .

وكل ذلك يحتمل ان الشاهدين انما شهدوا على السارق لاستراق الكلام^(٢) كما قال تعالى " الا من استرق السمع " .

فلهذا يشترط السؤال عنها وأيضاً يسألها عن زمان السرقة حتى لا يكون هناك تقادم لأن التقادم في الحدود الحالمه لله يجعل الشهادة للتهمة عند الحنفية . وأيضاً عن مكانها لا احتمال ان السرقة من غير حرز أو من مكان أذن له الدخول فيه فلا يقام عليه الحد هنا .^(٣)

(١) أسمى المطالب ٤/١٥١ ، المدونه ٢٦٥/٦ ، المفتري بن قدامة ٩٥٥/٧

(٢) سورة الحجر ١٨ آية رقم

(٣) فتح القدير ٣٦٢/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعنى ٢١٤/٣

ثالثاً : الخصومة :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

الرأي الأول :

أن الخصومة شرط فلا تقبل الشهادة على السرقة الموجهة للقطع حتى
(١)

يطالب المالك أو وليه أو وصيه بالمال المسروق والى هذا ذهب الحنفية،
(٢) (٣)

والشافعية والحنابلة في المشهور عند هم .

واستدلوا بأن المال يباح بالبذل والا باحة فيحصل ان مالكه أباحه

اياه أو أوقته على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له فسي
(٤)

دخل عزره فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة .

الرأي الثاني :

ان المخاصمة ليست بشرط لقبول الشهادة والحكم بها فاما حضر الشهود

وشهدوا بالسرقة سمعت شهادتهم وأقيمت الدعوى على المتهم ولو لم

يحضر المسروق منه ولو كان المتابع لثانية أو صعبهول ويقطع السارق بشهادة
(٥)

الشاهد بين والى هذا ذهب المالكية ووافقهم أبو ثور وابن المنذر وأبيوكر

(٦)
من الحنابلة .

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٦٠ - ٤٢٦١ ، فتح القيبر لابن القمام ٥ / ٤٠٠ ،

تبين الحقائق للزيلمني ٢٢٢ / ٣

(٢) أسمى المطالب للأنصاري ١٥٢ / ٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٣ / ٢

(٣) الصنفي لابن قدامة ١٤٢ / ٩ ، كشاف القناع للبيهقي ١٤٤ / ٦

(٤) الصنفي لابن قدامة ١٤٢ / ٩

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤ ، المدونة الكبرى ٦ / ٢٦٢ - ٢٦٦

(٦) الصنفي لابن قدامة ١٤٢ / ٩

واستدلوا بما يأتى : -

(١)

١ - قوله تعالى " والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما "

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق

سواء طالب المسروق منه بماله أم لا ولم يكن هناك مخصصاً لهذا

العموم .

٢ - ان الحد متعلق بحق الله تعالى وقد ارتكب المتهم الجريمة فوجب عليه

(٢)

عقوبتها .

بل يرى المالكية انه لو كذب المسروق منه الشهود بالسرقة

(٣)

فلا يمنع هذا من القطع ما دامت السرقة ثابتة .

ولكن الراجح عندى ما ذهب اليه الفقهاء الثلاثة لأن الحد ورد

ما يحتاط لدرتها واسقطها وفي عدم مطالبة المسروق منه بالسرقة شبهة

بدرا بها الحد عن السارق .

ويلاحظ أن المخاصة مقيدة بالسرقة الموجهة للقطع .

فإن كانت السرقة مما يعزز فيه فلا تشترط الخصومة لظهور السرقة

ولهين من الضروري ساع أو قوال المسروق منه أو من يمثله إلا فيما يتعلق

بمتضمن السارق قيمة المسروق ويكتفى أن ثبت السرقة بأى طريق آخر غير
طريق المسروق منه .

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨

(٢) الشرح الكبير للدودي بر ٤ / ٣٤٥ ، المدونة الكبرى ٦ / ٢٦٦ - ٢٦٢

(٣) المدونة الكبرى ٦ / ٢٦٨

والتشدد في السرقة الموجبه للقطع راجع إلى الأصل المشهور

"ادرأ الحدود بالشبهات"

فمن اشترط مخاصة المسروق منه أو من يمثله اتخذ من عدم

مخاصته أشبهة أن يكون المال غير مسروق أو أن للمتهم حقاً فيه

أو أنه سرق من غير حرز أو أن المتهم أذن له في دخول العزز وغير

(١)

ذلك من الشبهات التي عدراً للقطع .

من يملك الخصومة ؟

يحد أن عرفنا أن الخصومة شرط في قبول الشهادة على السرقة

الموجبة للقطع فمن يملك الخصومة ؟

نقول أختلف الفقهاء رحهم الله تعالى كما يأتى:-

١ - ذهب الحنفية إلى أن كل من له يد صحيحة على الشيء المسروق يملك

حق الخصومه ومن لا فلا .

وتكون اليه صحيحة كلما كانت يده ملك أوأمانة أو ضمان .

وهذا رأى ابن حنيفة وأبي يوسف وصحد واحتجوا بأن الخصومة

شرط صيرورة البينة حجة مظہرہ للسرقة لأن الفعل لا يتحقق سرقة ما لم

يعلم أن المسروق ملك غير السارق ، وانما يعلم ذلك بالخصوصة فكانت

الخصوصة شرط كون البينة مذكورة للسرقة وكوشاها مظہرہ للسرقة ثبتت

بخصوصه هؤلاً إذا ظهرت السرقة يقطع لقوله تعالى : " والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما " .^(١)

وخالف في ذلك زفر فيقول لا تعتبر خصومة هؤلاً في حق القطع
وانما تعتبر خصوصتهم في حق ولاية الاسترداد أو الاعادة إلى أيديهم
فقط .

أما الخصومة في حق القطع فلا تكون إلا من المالك فقط .
وعلى ذلك بأن يد هؤلاً ليست بمحض صحيحة في الأصل .
فالمودع عنده - فظاً - لأنها يد حفظ لا أنه يثبت له ولاية
الخصومة لضرورة الاعادة إلى يد الحفظ ليتمكن من التسليم من المالك .
ويده الشاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن يده هم يده ضمان
لا يده خصوصه وإنما شهنت لهم ولاية الخصومة في الاسترداد لا مكان للرد
إلى المالك فكان ثبوت ولاية الخصوصة لهم بطريق الضرورة والثابت بضرورة
يكون عد ما فيها وراء فعل الضرورة لأن عدم علة الشهود وهي الضرورة فكانت
الخصومة منعدمة في حق القطع ولا قطع بدون خصومة .^(٢)

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨

(٢) بدائع الصنائع للناساني ٤٢٦٦ - ٤٢٦٥ / ٩ ، تبيين الحقائق للزيلجن
٤٠٥ / ٥ ، شرح المناية ٤٠٥ / ٥ ، ٢٢٨ / ٤ ، فتح القدير لابن همام ٤٠٥ / ٥

- ٢ - وذهب المالكية ^(١) رواية عند الحنابلة الى أن المخاصة والمعطالية للقطع ليس شرطاً فلا حاجة عندهم لبيان من يملك الخصومة .
- ٣ - وذهب الشافعية والشهرور عند الحنابلة أن المالك أو وكيله هو الذي يملك حق المخاصة في القطع دون غيره .

-
- (١) الشرح الكبير للدردير ٣٤٥/٤
- (٢) المغني لابن قدامة ١٤٢/٩
- (٣) مغني المحتاج ١٢٢/٤
- (٤) كشاف القاع للبيهقي ١٤٤/٦ - ١٤٥ ، المغني لابن قدامة ١٤٢/٩

الفصل السادس

في الشهادة على جريمة القصاص

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تصريف القصاص .

المبحث الثاني : في أنواع القصاص .

المبحث الثالث: في حكمة مشروعية القصاص .

المبحث الرابع : في نصاب الشهادة على جريمة القصاص .

المبحث الخامس : في الشهادة الخاصة في الشهادة على جريمة

القصاص .



المبحث الأول

تعريف القصاص

القصاص في اللغة : مأخوذ من القص فهو تبع الأثر ومنه قوله تعالى :

(١) " فارتدا على آثارهما قصا ". أي رجعا عن الطريق الذي

(٢) سلكاه يقصان الأثر .

(٣) والقص القطع يقال قص فلان الشجر . أي قطعها .

فمعانى القصاص متعددة أهمها هذين النوعين :-

أما في الاصطلاح الشرعى : فهو أن يفصل بالجاني مثل ما فعله

بالضحى عليه ويعامل به مثله من قتل أو جرح أو قطع .

ويسمى قوله (١) ووجه التسمية لأن الجاني ثانية يقاد بحبيل أو

(٤) ما يشبهه بوضعه في رقبته أو في يده إلى مكان القصاص ليقتضي منه .

وعرفه صاحب مفتني المحتاج بقوله " القصاص العاشه وهو مأخوذ

من القص وهو القطع أو من اقتصاص الأثر وهو تبعه لأن المقص

يتبع جنائية الجاني لتأخذ مثلها " . (٥)

وعرفه ابن تيمية في السياسة الشرعية بقوله " القصاص هو المساواة

والعادلة في القتل " . (٦)

(١) سورة الكهف آية ٦٤ (٢) لسان العرب لا بن منظور .

(٣) لسان العرب لا بن منظور (٤) شرح جلال الدين المحلبي ١٢٧٤

(٥) الشربيني ٣/٤ (٦) السياسة الشرعية ص ١٥٤

المبحث الثاني

أقسام القصاص

ينقسم القصاص إلى قسمين : -

القسم الأول : قصاص في النفس ويسمى القتل .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ .

فالحمد : هو أن يقصده يقصد أو ما يقتل غالباً فيقتله وفيه القصاص
الا أن يحفوا أولياً .

وشبه الحمد : هو أن يقصد اصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله ولا قصاص

فيه هل تجب الديه لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا أنت ذمة الخطأ

(١) شبه الحمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأيل " .

والخطأ : هو أن لا يقصد اصابته فيصيده فيقتله فلا قصاص فيه لقوله

تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

(٢) إلى أهلها " .

(٣)

وهذا التقسيم عند الجمهور .

(٤)

أما المالكية فيقسمونه إلى قسمين عمد وخطأ لأنهم ينظرون إلى
قصد القتل أو عدمه فإن قصده فهو عمد سواء كان بالآلة تقتل غالباً أو لا
أما إذا لم يقصد القتل فهو الخطأ .

القسم الثاني : القصاص فيما دون النفس ويسمى الجراح كالقطع ونحوه .

(١) تلخيص الحبير لا بن حجر ٤/٢٢ (٢) سورة النساء آية رقم ٩٢

(٣) الميسوط للسرخسي ٥٩/٢٦ ، روضة الطالبين ٩/١٢٣ ، المحرر ٢/١٢٢

(٤) تبصرة الحكام ٢/٢٣٠ ، بداية المجتهد ٢/٤٩٥

المبحث الثالث

حكمة مشروعية القصاص ودلائلها :

أمر الله سبحانه وتعالى بالقصاص على القاتل اذا قتل بغير حق للزجر والردع عن الاقدام على مثل هذه الجريمة التكراه لأنه اذا علم أنه اذا قتل يقتل ارتكب عن القتل خوفا من العقوبة . ولما فيها من شفاعة لغليط أولياء القتيل .

وبهذا ينتشر الأمان ويعيش الناس حياة هانئة مستقرة كما قال
 (١) سبحانه وتمالو، ” ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لحلكم تتقدون ” .

وقد دل على مشروعية القصاص ، ما جاء في الكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فضله ما يأتي : -

- ١ - قوله تعالى ” يا أيها الذين آمنوا كتبنا عليكم القصاص في القتل ... ”
 (٢) قوله تعالى ” وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن
 (٣) بالأذن والأذن بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص ” .

أما السنة ففضله ما يأتي : -

- ١ - ما روى عن أبي شريح الغزاوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيّب بدم أو خبل - جراح - فهو بال الخيار بين احدى ثلاثة

(١) سورة البقرة آية رقم ١٢٩

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٢٢

(٣) سورة المائدة آية رقم ١٨٣

اما ان يقتضي او يأخذ العقل او يمفو فان اراد الرابحة فخدا على

(١) .
يد بهـ .

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال " لما فتح الله تعالى على رسوله

صلى الله عليه وسلم مكة نقتلته ^{فـ أـ كـ} هـ تـ قـ لـ تـ هـ مـ كـ رـ جـ لـ اـ منـ لـ هـ لـ يـ هـ بـ قـ تـ لـ هـ كـ اـ نـ

لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله

عز وجل عبده عن مكة الفيل سلط علينا رسول الله والمؤمنين وانها

لم تحل لأحد قبل ولا تحل لأحد بعدي وانما حللت لى ساعة من

نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يقصد شجرها ولا تلقط ساقطتها

الا لمنشد ومن قتله فهو بغير النظرين اما ان يقتل واما

(٢) .
أن يدـى " متفق عليه .

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة قاطعة على مشروعية

القصاص وقد بينه رسول الله صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بالقول والفعل .

اما الاجماع : فقد اجمع الفقهاء على أن من قتل نفسا مسلمة مكافحة

له في العريمة ، ولم يكن المقتول ابدا للقاتل وكان في قتله له متهددا

(٢) .
متهددا بغير تأويل واختار الولي القتل فانه يجب عليه القتل .

(١) نصب الرايه للزبيدي ٤/٥٢

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٥٠٢ ، صحيح سلم ٢/٦٩

(٣) الأنصاص لابن هبيرة ٢/٥٩١

المبحث الرابع

نصاب الشهادة على الجريمة الموجبة للقصاص

اختلف الفقهاء في العدد المعتبر للشهادة المثبتة للقصاص كما يلى :

١ - ان العدد المعتبر لاشبات القصاص سواه كان قصاص في النفس أو فيما دون النفس رجالان عد لان تتوافر فيهما الشروط المطلوبة فمسى

(١) الشاهد . ولـى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول .

(٢) أما الكتاب : فقوله تعالى " واستشهدوا شهيداً من رجالكم " .

أما السنة : فما روى أن ابن مخيصه الأصغر أصبح قتيلاً على

أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدَينَ علـى

(٣) من قتلـه أدفعـه اليك بـرمـته " .

فالأدلة واضحة من الكتاب والسنة على اشتراط الشاهدين .

أما المعقول : فـان القصاص أراقة دم عقوبة على جنـية فيـحـتـاط

(٤) له باشتراط الشاهدين العـدـلـينـ كـالـحدـودـ .

(١) فتح الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـيـامـ ٣٧٠/٢ ، المـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـ ٢٦/١٦٧ ،
الـلـهـابـ ٤/٥٥ ، تـبـيـنـ الـحـلـاثـقـ لـلـزـيلـصـ ٦/١٢٣ ،
خـاشـيـةـ الـحـدـوـيـ عـلـىـ الـخـرـشـيـ ٨/٥٣ ، مـفـنـيـ الـمـعـتـاجـ ٤/١١٨ ،
أـسـفـيـ الـعـدـالـلـ ٤/١٠٥ ، المـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١٠١/١٣٠ .
ـ سـبـقـ تـغـرـيـجـهاـ .

(٢) نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٧/٣٧ قـالـ الـعـاظـمـ اـسـنـادـ حـسـنـ .

(٣) المـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٨/٥١٢ .

٢ - ان القصاص يثبت بشهادة واحد ويبيّن المعيّن عليه والى هذا ذهب

(١) (٢)

ابن حزم رواية عند الامام مالك في القصاص دون النفس .

واستدل ابن حزم بما روى عن ابن عباس وجاير بن عبد الله

وابن شيبة من طرق متعددة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

"قضى باليمين والشاهد" . وفي هذا يقول ابن حزم "فهذا آثار

متظاهرة لا يحل الترك لها فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص

والنكاح والطلاق والرجم والأنموال حاشا الحدود لأن ذلك عموم

(٣)

الأغبار المذكورة ولم يأت في شيء من الأخبار منع ذلك .

أما استدل به مالك فهو الاستحسان .

ولذلك سئل ابن القاسم فقيل له قال مالك بذلك في جراح

المهد وليس بمال؟ قال قد كلمت مالكا في ذلك فقال انه شيء

(٤)

استحسناه وما سمعت فيه شيئاً .

٣ - ان الشهادة على القصاص في النفس لا تثبت الا بأربعة شهود والى هذا

(٥)

ذهب الحسن البصري واستدل بقياس الشهادة بالقتل على الشهادة

بالزنى فكما أن الزنى لا يثبت الا بأربعة شهود فكذلك القتل لأن فيه

اتفاق نفس فأشبهه الزنى .

(١) المحلى ٦/١٥٨

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٦/٢٢٦

(٣) المحلى ١/٥٨٦

(٤) مواهب الجليل للخطاب ٦/٢٢٦

(٥) المصنفى لابن قدامة ١٠/١٣١ ، المبدع لابن مفلح ١٠/١٥٤

وقد رد عليه ابن قدامة فقال " ولنا أنه أحد نوع القصاص فأشبه القصاص في الطرف وما ذكره من الوصف لا أثر له فان الزنا الموجب للحد لا يثبت الا بأريمة وأن حد الزنا حق الله تعالى فيقبل الرجوع عن الاقرار ^{بشهادة} في شهادة هذا النوع من الحرية والذكورة والسلام والمدالة وما يعتبر في شهود الزنا " .

الراجح

الراجح عندى أن القصاص سواء كان في النفس أو في الأطراف لا يثبت الا بشهادتين تتوا葛 فيهم الشروط المطلوبة في الشاهد كما قال بذلك الجمهور . وأما ما قاله الظاهري من ثبوت القصاص بشهادة واحد ويعين المدعى لا يصح . اذ هو مخالف لما جاء في الكتاب والسنة . وما استدل به لا يقوى على معاوضة أدلة الجمهور .

أما قول مالك في أن القصاص فيها دون التغبيث يثبت بشاهد ويمتنع المجنى عليه فأيضا لا يصح لأن استحسان يعارضه نص فلا يحول عليه .

وما قاله الحسن البصري فقد أبطله ابن قدامة في رده عليه .

وبهذا يظهر بمحض ما اخترناه . والله أعلم .

المبحث الخامس
في
الشروط الخاصة للشهادة على جريمة القصاص

يشترط لأداء الشهادة على جريمة القصاص شروطاً خاصة إضافة للشروط العامة في الشهادة والشروط الخاصة في الحدود وهذه الشروط هي ما يلى :

أولاً : الاتفاق :

إذا اتفقت شهادة الشهود في مبدأها فلا خلاف بين العلماء أنها تقبل لأن ذلك مما يؤكد صدق الشهود .
لكن ما الحكم فيما لو اختلفت شهادتهما في الزمان أو المكان أو غيرهما ؟
وللجواب على هذا نقول : إن الفقهاء لهم تفصيلات في هذا سند كرها كما يلى :

١ - الاختلاف في الزمان والمكان والآلة :

ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عند هم والحنابلة إلى أنه يشترط في الشاهدين أن يتفقا في شهادتهما في الزمان والمكان والآلة . فان اختلفا في واحد منها بطلت الشهادة وذلك لأن يشهد أحد هما أن فلانا قتل فلانا يوم الخميس ويقول الآخر أشهد أنه قتله

(١) فتح الدير لابن الهمام ٤٤٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥

(٢) أسمى المطالب للأنصارى ١٠٢/٤

(٣) المفتني لابن قدامة ٥١٩/٨ ، كشاف القاع ٤٠٨/٦

يوم السبت مثلا . أو يشهد أحد هما أن القتل كان بمكة بينما يشهد الآخر أن القتل كان في جده أو يقول أحد هما أنه قتله بعضا ويقول الآخر أنه قتله بسكن .

وانما بطلت الشهادة في هذه الأحوال الثلاثة لأن كل من الشاهدين أثبت قتلا غير القتل الذي أثبته الآخر فالقتل يوم الخميس غير القتل يوم السبت والقتل بمكة فيه في جده وهو بعضا غيره بالسكنين .
واذا كان كذلك فقد ثبت تناقضهما لأن القتل لا يتكرر فثبت كذلك بـ
أحد هما . ولذلك بطلت شهادتهما .

(١) وهنالك قول للشافعية أن هذه الشهادة ثابت بها لوث في قسم الولى
القاسمة ويستحب الدية .

(٢) ووافق الفقهاء الثلاثة المالكية في أن الاختلاف في الآلة ببطل الشهادة
ولم أجد لهم كلاما حول الاختلاف في الزمان والمكان .

(٣) يقول الشافعية ولا يختلف في الزمان والمكان إنما يضر إذا كان الشاهدان قد شهدوا على الفعل أما إذا كانوا قد شهدوا على الاقرار لأن قال أحد هما
أشهد أن فلانا أقر بالقتل يوم الخميس في جده وقال الآخر أشهد أنه
أقر بالقتل يوم الجمعة في مكه .

(١) أنسى المطالب للأنصارى ١٠٢/٤

(٢) الغواكه الدواني للنفراوى ٢٤٢/٢

(٣) أنسى المطالب للأنصارى ١٠٢/٤

لم يضر هذا الاختلاف لأن احتمال أن يكون قد أقر كل واحد منهما في مكان وزمان مختلفين معكنا ووارد فلا تناقض، نعم إن عينا على ~~وألاختلاف~~ مكابح متباعدة بين بحيث لا يصل المسافر من أحد هما إلى الآخر في فارق الزمن بين الوقتين فان الشهادة حينئذ تبطل لتعين كذب أحد هما وذلك لأن يشهد أحد هما أنه أقر بالقتل الساعة التاسعة صباحا في تبوك ويشهد الآخر أنه أقر بالقتل في الساعة العاشرة في نجران فان ساعة واحدة لا تكفي لانتقال المقر من غربوك إلى نجران في أسرع وسائل النقل .

٤ - الاختلاف على الفعل والاقرار والعدميه والخطئيه .

وتحت هذا الاختلاف صور وقد اتفق الفقهاء الأربعة على بيان حكم الاختلاف في هذه الصور وانفرد بعضهم في بيان حكم الاختلاف في البعض الآخر على النحو التالي : -

أ - أن يشهد أحد هما انه قتله والآخر أنه أقر بالقتل .

إذا اختلف الشاهدان في شهادتيهما فقال أحد هما أشهد أن فلان قتل فلان وقال الآخر أشهد أنه أقر بقتله ، فقد اختلف

الفقهاء في هذا على أقوال : -

القول الأول : أن الشهادة تبطل وإلى هذا ذهب المعنفية والقاضي أبو يحيى

(١) فتح القير لابن المهرام ٤٤٢/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٥١٩/٨ ، كشف القاع للبهوتى ٤٠٨/٦

واستدلوا بأن كل منهما شهد بغير ما شهد به الآخر . فالقول
غير الفعل الذي هو نفس القتل . فلم تتفق شهادتهما على شيء واحد
ولم يكمل النصاب بأحد هما .

القول الثاني : أن الشهادة مقبولة ويقتل المشهود عليه والى هذا ذهب
(١)
الخطابلة في المشهود عند هم .

واستدلوا بأنه لا تناقض بين ما شهد به كل من الشاهدين
لأن الذي أقر به هو الذي شهد به الشاهد الآخر فيثبت بشهادتهما
كما لو شهد أحد هما بالقتل عدما والآخر بالقتل خطأ .

القول الثالث : أن هذه الشهادة لوث ثبتت به القسامه دون القتل ثم بهم
(٢)

ذلك . اما أن يكون الوارث قد ادعى على الجاني قتلا عدما أو خطأ
أو شبه خطأ كبير

فإن كان قد ادعى عليه قتلا عدما أقسم وترتب على ذلك حكم
القسامه وإن كان قد ادعى عليه خطأ أو شبه خطأ حلف مع أحد الشاهدين
فإن حلف مع الشاهد الذي شهد مع القتل ثبتت الدليه على العاقله
وان شهد مع شاهد الاقرار ثبتت الدليه على الجاني . والى هذا ذهب
(٢)
الشافعية .

(١) المغني لابن قدامة ٥١٩/٨ ، كشاف القاع للبيهقي ٤٠٨/٦

(٢) أسمى المطالب للأنصارى ١٠٨/٤

بــ أن يشهد أحد هما أن القتل عدـا ويشهد الآخر أن القتل خطـاـ.

إذا اختلف الشاهدان فقال أحد هما أشـهـدـ أنـ غـلـانـ قـتـلـ

فـلـانـاـ عـدـاـ وـقـالـ الـآـخـرـ أـشـهـدـ أـنـ قـتـلـهـ خـطـاـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاـ كـمـاـ يـقـولـ :

١ـ ذـ هـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ الـقـتـلـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ شـمـ يـطـالـبـ
بـالـبـيـانـ لـأـنـ الشـاهـدـيـنـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـقـتـلـ وـاـخـتـلـافـهـماـ اـتـمـاـ كـانـ فـيـ
الـعـدـيـةـ وـضـدـهـاـ وـهـوـ اـخـتـلـافـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ صـدـقـهـاـ لـأـنـ الـقـتـلـ كـمـاـ يـعـتـقـدـهـ
أـحـدـهـماـ خـطـاـ بـيـنـهـماـ يـعـتـقـدـهـ الـآـخـرـ عـدـاـ .

يـقـولـ الشـافـعـيـةـ ثـمـ إـنـ بـيـنـ الـقـتـلـ عـدـاـ ثـبـتـ عـلـىـهـ وـجـبـ الـقـصـاصـ ،

أـوـ يـمـفوـالـىـ مـالـ .ـ وـاـنـ بـيـنـ اـنـ خـطـاـ أـوـ شـبـهـ خـطـاـ فـكـذـبـهـ الـوـلـىـ ثـبـتـ
بـهـ لـوـثـ فـيـقـسـ الـوـلـىـ وـيـترـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـقـاسـمـ .ـ وـاـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـاقـسـامـ
حـلـفـ الـجـانـيـ وـوـجـبـتـالـكـالـيـهـ فـيـ مـاـلـهـ صـفـفـهـ .ـ فـاـنـ نـكـلـ رـدـتـ الـيـعـيـنـ عـلـىـ
الـمـدـعـىـ فـاـنـ حـلـفـ ثـبـتـ مـوـجـبـ الـعـدـمـ وـهـوـ الـقـصـاصـ وـاـنـ نـكـلـ وـجـبـ دـيـةـ
الـخـطـاـ فـيـ مـالـ الـجـانـيـ .ـ (١)

يـقـولـ الـحـنـابـلـةـ :ـ إـذـاـ بـيـنـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ أـنـ الـقـتـلـ عـدـاـ ثـبـتـ
وـاـنـ قـالـ أـنـ خـطـاـ وـأـنـكـرـ الـوـلـىـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـقـاتـلـ .ـ

وـاـنـ أـقـرـ بـقـتـلـ عـدـ وـكـذـبـهـ الـوـلـىـ وـقـالـ بـلـ كـانـ خـطـاـ لـمـ يـجـبـ لـأـنـ

الولى لا يدعى القتل العمد وتجب دية الخطأ ولا تحمل الماكرة الديمة

(١) في هذه الموضع كلها وتكون في ماله .

٢ - وذهب المالكية الى أن القتل يسقط في هذه الحالة لأن الشهادتين

(٢)

متناقضتان .

والراجح عندى ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لأن الشاهدين

لم يتاقيضا في أصل القتل وإنما اختلفا في صفتة . وهذا الاختلاف لا

يدل على كذب أحد الشاهدين لأن ما يعتقد أحدهما خطأ قد

يعتقد الآخر عدرا .

ج - أن يشهد أحد هما على اقرار بقتل المد و الآخر بما قراره بقتل مطلقا

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا ادعى شخص على شخص أنه

قتل شخص عدرا وشهد أحد الشاهدين ان فلانا أقر بقتله عدرا ،

وشهد الآخر بأنه أقر بقتله وأطلق من غير أن يقول ان القتل كان عدرا

او خطأ ، ثبت القتل لأن البينة تستباقهما على أصل القتل .

ويطالب المشهود عليه ببيان صفة القتل فان بين فقال قتله عدرا

اقص منه أو عفا عنه مال . وان قال قتله خطأ فيرى الشافعية أن

المدعي تحليقه على نفي المد به ان كذبه فاز ا حلف لزمه دية الخطأ

(١) المغني لابن قدامة ٥١٩/٨

(٢) الفواكه الدوائية للنفراوى ٢٤٢/٢ ، حاشية العدوى على الرسالة

(١)

باقراره وان نكل عن اليمين حلف المدعى واقتصر منه .

ويرى الحنابلة ان الجاني يصدق فيما يقول . وعند هم رأى آخر بأن

(٢)

للمدعى تحطيفه .

ومثل هذه الحالة في الحكم ما اذا شهد أحد هما بقتل مطلق

(٣)

والآخر يقتل عمد .

٣ - الاختلاف في الصيغة عليه :

ذهب الشافعية الى أنه اذا شهد رجل أن فلان قتل زيدا

بينما شهد أنه قتل عمرا كان هذا لوث وعلى ولی كل من زيد وعمر

(٤)

القسامة .

٤ - الاختلاف في الهيئة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه اذا اخْتُفَ الشاهدان

في هيئة القتل لأن قال أحد هما قطع رقبته وقال الآخر شقه نصفين

(٥)

أو حرقه فإن الشهادة تبطل لأن كل واحد منها ناقص صاحبه .

(١) أسمى المطالب ٤٠٨/٤

(٢) المغني لا بن قدامة ٥١٩/٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/٤٠٨

(٣) أسمى المطالب ٤٠٨/٤ ، المغني لا بن قدامة ٥١٩/٨ ، كشاف

القناع للبهوتى ٦/٤٠٨

(٤) أسمى المطالب ٤٠٨/٤/٤

(٥) مغني المحتاج للشريبي ٤/١٢٢ ، الغرشى على مختصر خدبله ٨/٥٤ ،
منتهى الإيرادات للبهوتى ٣/٥٤٢

ثانياً : التفصيل : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة المطلقة

لا تكفي بل لابد من أن يفصل الشاهد في شهادته ويوضحها بحيث

تكون مزيله لأى شبهة في حدوث الموت من فعل المشهود عليه .

ولذلك فلما يكفي أن يقول ضرره بسيف فمات أو فوجئناه ميتا لا حتمال

أنه مات من غيره بل لابد أن يقول ضرره فقتله أو فمات منه .

ولو قال جرمه فمات مكانه أو أتهر دمه فمات . فيرى الشافعى

أن هذا يعتبر تفصيلاً ^(١) ينافي صفة الشهيد، ويرى الحنابلة أن هذا

^(٢) لا يعتبر تفصيلاً .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لأن صيغة الكلام شمل عرفا

على أن الموت حدث بسبب الموت قبله .

هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأما الحنفية فالذى

يظهر من كلامهم انه لا حاجة الى التفصيل فقد وردت في كتبهم
بسيف

قولهم " اذا شهد أنه ضربه/فلم ينزل صاحب فراش حتى مات

يقتضى منه . وعلل ذلك السرخس قائلاً " لأن الثابت بالبينة

الثابت بالمعاينة .

(١) مفتى المحتاج للشرييني ١١٩/٤

(٢) المفتى لابن قدامة ٥٦٨/٨

(٣) مفتى المحتاج للشرييني ١١٩/٤

(٤) المفتى لابن قدامة ٥٦٨/٨

فقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب اضافة الحكم اليه يوضحه أنه لا طريق لنا الى حقيقة صرفة كون الموت من الضربه وطالا طريق لنا الى معرفته لا تبني عليه الا حكم وانما تمييز على الظاهر المعروف . وهو انه يضره ويكون صاحب فراش بمده حتى يموت ولا ينبعض للقاضي أن يسأل الشهود هل مات من ذلك ام لا
(١) لا في العمد ولا في الخطأ لأنه لا طريق الى معرفة ذلكر .

هذا في النفس وما في الموضعه فذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يجب أن تكون الشهادة واضحة لا ليس فيها .

يقول الشافعية : " يشترط ان يقول ضربه فأوضح عزم رأسه لأن هذا الكلام لا يحصل غير معنى واحد " .

وفي قول عندهم يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بايقاع العظم
(٢) واعتمد الخطيب الشربيني في المعني .

وأما الحنابلة فقالوا " يجب أن يقول ضربه فأوضحه أو فأوضح منه أو فوجدناه موضحا من الضرب فان قالا ضربه فاتضح رأسه أو وجدناه موضعا أو فسال دمه أو وجدنا في رأسه موضعيه لم يثبت الا يفصح لجواز
(٣) أن يتضح عقيب ضربه بسبب آخر .

(١) المبسوط للمرخوس ١٦٢/٢٦

(٢) يمكى المحتاج ١١٩/٤

(٣) المعني لابن قدامة ٥١٨/٨

ويبرى الشافعية والحنابلة الى أنه يجب تعيين محل الموضع
وقدرها بالمساواة اذا كان على رأسه م واضح أو يحيط بها بالاشارة فيما
اذا لم يكن على رأسه الا موضع واحد لا حتمال أنها كانت صغيرة
فتوسعت فان كان على رأسه م واضح وشهد دون أن يحيط بها وجوب
المال دون القصاص لأن المال لا يختلف باختلاف محل الموضع
وقدرها . بخلاف القصاص فان جهل المحل والقدر يفضي الى تغدر
. المحاثلة .

وأما الدائمة فيوضح فيها ويقول ضرره فأمال دمه أو فاده
أو فجرده ولا يكفي ضرره فصال دمه لا حتمال سيلانه بغير الضرب .
وفي القطع يكفي أن يقول قطع به وتقبل شهادتها ويقتصر
من الجائز اذا شوهدت مقطوعه . فان كان له يدان مقطوعتان ولم
يحيطنا المقطوعه لم يثبت القصاص ووجهت الدشه . لأنهما لا تختلف
(٢) باختلاف اليد بين بخلاف القصاص .

الفصل السابع

في الشهادة على التمزير

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول : في تصريف التمزير

المبحث الثاني : في مشروعية التمزير

المبحث الثالث : في أنواع التمزير

المبحث الرابع : في حكم التمزير

المبحث الخامس : في نصاب الشهادة على جرائم التمزير



المبحث الأول

تعريف التعزير

التعزير في اللغة يطلق على عدة معانٍ أهمها ما يأتي :

(١)

١ - التعظيم وضه قوله تعالى " لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُوهُ " . أى تتصوره

(٢)

٢ - المنع والتأديب : تقول عزرت فلان أى أردته .

التعزير في الاصطلاح الشرعي :

عرفها الفقهاء التعزير بعدة تعاريفات لعل من أجمعها

أنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو الآمن في كل صخصية ليس فيها

(٣)

حد ولا نقصاص ولا كفارة .

شرح التعريف :

قولهم " عقوبة غير مقدرة " قيد في التعريف يعني به العقوبات

المقدرة وهي الحدود والقصاص .

(١) سورة الفتح آية رقم ٩

(٢) لسان الـ رب لا بن منظور ٥٦٢/٤

(٣) فتح القدير ٣٤٥-٢١٢/٥ ، شرح الكفر ٢٠٢/٣ ، تهصنة الحكما
لابن فرجون ٢٩٣/٢ ، أسمى المطالب ١٦١/٤ ، نهاية المحتاج للمرطبي
١٢٦/٩ ، المغني لابن قدامة ١٦/٨

قولهم " حقاً لله " أى كتعزير من يروج البدع أو من يترك الصلاة أو الصيام .

قولهم " أولاد من " وضه تهزير من أذى مسلماً بغير حق سواه كان بقول أو فعل .

قولهم " مخصوصية لا حد فيها " ومنه كالتعزير على الفسق والخداع وما شاكلها من المعاصي التي لا حد فيها ولا قصاص ولا كاره .

المبحث الثاني

مشروعية التعزير

التعزير ثابت بالكتاب والسنّة والجماع .

أما الكتاب ف منه قوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن

فمضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تهفوا
عليههن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً " .^(١)

وجه الدلالة من الآية : إن الله سبحانه وتعالى أجاز للزوج استعمال
أساليب التعزير من العظه والهجر والضرب وكلها من أنواع التعازير
فيها من عليها غيرها .

وأما السنة ف منها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا عقوبة
(١)
فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله". متفق عليه .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز
الضرب عشر جلدات فأقل في غير حدود وهو التعزيز .

أما الأجماع : فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبه في مخصوصة
(٢)
لا توجب الحد " .

وقد فعله الخلفاء الراشدون فروى أن عمر رضي الله عنه حبس
صبيحاً بن عسل وقد كان يسأل عن المتشابهات ويكثر السؤال عن
الذريات والمرسلات والنارعات وأمر أن لا يجالسه أحد فتفرق الناس
عنه ونفروا منه ونفاه إلى المراق ، وظل كذلك حتى كتب عنه أبو موسى
الأشعري إلى عمر بحسن توبته فعفا عنه وخلى سبيله كما حبس عثمان
رضي الله عنه خبابي بن الحارث وكان من لصوصبني تميم وفتاكهم
(٣)
حتى مات بالسبعين .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٦/١٢ ، صحيح مسلم ٣/١٣٣٣

(٢) تبيين المغائق للزيلماني ٣/٢٠٧

(٣) الفقه الإسلامي في الحدود والجهاد والقصاص للدكتور منصور أبوالمعاطي

المبحث الثالث

أنواع التعزير

أنواع التعزير كثيرة وغير مخصوصة تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف

الجريمة المرتكبة وتحدد بهـا راجع للامام بما قبـل المجرم بقدر جريمةـه .

وفي ذلك يقول ابن تيمية " هو بكل ما فيه ايـلام انسان من قول أو فعل

(١) وترك قول وترك فعل " .

وأهم أنواع التعزير هي : -

١ - القتل : يرى كثير من الفقهاء أن القتل يجوز تعزيزاً لقتل المفسدين

في الأرض والداعين إلى البدع والمتبعين على المسلمين فكل هؤلاً

يجوز قتليـهم تعزيـراً .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا بني الخليفتين فاقتـلوا الآخر

(٢) منها .

وقوله عليهـ الصلاة والسلام من أنتـم وأمركم جميعـا على رجل واحد

(٣) يربـدـ أن يشق عصاكم أو يفرق جماعـتـكم فاقتـلـوه " .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٦٢ ، تبصرة الحكم ٢/٣٠٢ ، كشاف القناع للبيهقي ٦/١٢٦ ، فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٨ - ١٠٩

(٣) صحيح سلم ٣/١٤٨٠

(٤) صحيح سلم ٣/١٤٨٠

(١)

٢ - الضرب : اتفق الفقهاء - رحصهم الله - على جواز الضرب تعزيزا .

واستدلوا بهذا بما ورد في الكتاب والسنة .

أما الكتاب : قوله تعالى " واللاتي تخافون نسوزهن فمظوهن

(٢)

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً

وأما السنة : فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٣)

" لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " . متفق عليه .

~~نهاية الزلزال~~

~~نهاية الكسوف~~ من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على جواز

استعمال الضرب كعقوبة تعزيرية .

وهناك بعض العقوبات التعزيرية الأخرى كالنفي وأخذ المال

والسجن وغيرها .

(١) فتح القيبر لابن الهمام ٤ / ٣٤٨ ، تبصرة الحكم لابن فردون ٢ / ٩٧ .
٣٠ ، أسفى الطالب ٣ / ١٦٢ ، الصنفاني لابن قدامة ٩ / ١٧٦ ، المعلق

لابن حزم ١ / ٤٠٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٣٤

(٣) سبق تخرجه .

المبحث الرابع

حكم التعزير

التعزير قد يكون فيما هو حق للجحيد وقد يكون فيما هو حق لله تعالى .

فإن كان مما فيه حق العبد فيجوز فيه المفو والمساهمة باذن صاحب

الحق .

أما إن كان مما فيه حق لله فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على أقوال : -

القول الأول :

ان التعزير أما أن يكون منصوصا عليه كوطء الرجل جاريته
أمرأته أو الجارية المشتركة . فهذا يجب فيه امثال ما هو منصوصا عليه .
واما أن يكون غير منصوصا عليه فهذا راجع إلى الإمام فيجوز
له أن يحرر فيه إذا رأى المصلحة في ذلك .

(١) (٢) (٣)
وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأبن قدامة من الحنابلة .

القول الثاني :

(٤)
أن التعزير واجب التنفيذ مطلقا وهذا مذهب جمهور الحنابلة .

- (١) فتح القيمة لابن الهمام ٣٤٦/٥
- (٢) سماحة الدسوقى ٣٥٤/٤ ، مواهب الجليل للخطاب ٣٢٠/٦
- (٣) البغوى لابن قدامة ١٢٩/٩
- (٤) كشف القاع للبهوتى ١٢٤/٦ ، الانصاف ٢٤٠/١٠
- (٥) المصطفى للشوكلي ٢٨٩/٢ ، أنسى المطالب للأنصارى ١٦٤/٤

القول الثالث :

ان التعمير فيما هو حق لله لا تجب اقامته بل يجوز المفسو

(١)

عنه مطلقا وهذا مذهب الشافعية .

واستدلوا بما ورد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال " أني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أصليت محننا ؟ قال نعم . فتللا عليه قوله تعالى :

(٢)

" ان العسنا تبذ هبن السينات " .

واستدلوا أيضا بما قاله صلى الله عليه وسلم في الانصار :

" اقبلوا من معسنتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم " .

وذلك قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي

حكم به للزبير في أرضه فلم يوافق غرضه " ان كان ابن عمتك ففضل بـ

(٣)

صلى الله عليه وسلم ولم يجزره " .

(١) الموسوعة الشرعية ٨٩٠/٦٦١ إسناد الحاكم للزنارين ١٧٦

(٢) سورة هود آية رقم ١١٤

(٣) المذهب للشیرازی ٢٩٠/٢ ، أسنی المطالب ١٦٢/٤ ، فتح القدیر
لابن البهیام ٣٤٦/٥

البحث الخامس

نصاب الشهادة على التمزير

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في نصاب الشهادة في التمزير كما يأتي :

١ - ذهب الحنفية إلى أن التمزير إن كان عق العبد فيه غالب فإنه يثبت بشهادة رجلين أو امرأتين وبالنكول عن اليمين .
وان كان حقاً لله تعالى فإنه يثبت بشهادة شاهدين أحد هما المدعى أو شهادة واحد عدل أو علم القاضي .

٢ - وذهب المالكية في الظاهر من مذهبهم إلى أن التمزير يثبت بشهادة رجلين عدلين وكذلك بشهادة واحد ويدين المدعى لأنهم يجهرون أثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس بشهادة رجل ويمين المجنى عليه ويجهرون على الجاني في الوقت نفسه عقوبة التمزير مع عقوبة القصاص .
ويعنى هذا أن عقوبة التمزير البدنية تثبت والجريمة الموجبة لها بشاهد ويدين المدعى ويمكن القول بأن القصاص أشد من التمزير فإذا ثبتت الجريمة الموجبة للقصاص بشاهد ويدين فأولى أن تثبت بذلك الجريمة الموجبة للتمزير .

- (١) حاشية ابن عابد بن مع الدر المختار ١٨٧/٣ - ١٨٨ ، الدر المختار للمحصفي ١٨٧/١ ، فتح القير لا بن الهمام ٣٤٦/٥ ، الفتوى الهندية للشيخ نظام ١٦٢/٢
(٢) تبصرة العلامة ابن فارسون ٢٨٦/١ ، التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عوده ٣١٢/٢

كما يمكن القول بأنه اذا ثبتت الجريمة الموجهه للتعزير في الجرائم
بشاهد ويعين فان كل جريمة أخرى موجهه للتعزير يصح أن ثبت بشاهد
ويعين قياسا على هذا .

ويرى بعض المالكية أن التعزير في بعض الجرائم يثبت بشهادة
دون شاهد واحد ^(١) ويعين ^(٢) .
٣ - ذهب الشافعية والحنابلة الى أن التعزير لا يثبت الا بشهادة شاهدين
عذلين .

وبعد فالذى يتبع أن الفقهاء رحسم الله تعالى توسعوا في
 مجال اثبات التعزير ولم يقتربوا اثباتها على الشهادة بل يرجحون
 ذلك للقواعد العامة في الاثبات كالاقرار والقرائن وعلم القاضي واليمين
 وسائل أدلة الاثبات .

وأيضا فانهم لم يشترطوا في الشهادة شروطا خاصة بل قهلوها
 الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي . ^(٤)

-
- (١) التشريع الجنائي لمحمد القادر عوده ٣١٢/٢٥
- (٢) أسنى المطالب للأنصاري ٤٤٢/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٠/٤
- (٣) كشاف القناع للبهوتى ٦/٤٢٨ ، شرح منتهى الابرار للبيهوتى ٣/٥٥٦
- (٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤٤٢

((الخاتمة))

- وبحد فلابد من ذكر اهم النتائج التي توصلت اليها ، وهي ما يأتى :-
- أولاً : أن الشهادة المثبتة للجريمة تعتبر في المرتبة الثانية بعد الاقرار ، من حيث القوة لكون الاقرار حجة على المقر بالاجماع .
- ثانياً : أن الشهادة ثابتة ببنص الكتاب والسنة والجماع والصحقول .
- ثالثاً : أن الحكمة من تشريع الشهادة إنما هو من أجل حفظ النفس والمروض والمال والقضاء على التجاحد والتنازع وهذا يمتن سماحة الشريعة في القضاء على الخصومات ورفع الظلم عن المظلومين .
- رابعاً : أن الشهادة في التحمل والأداء فرض كفاية الا اذا لم يوجد من يشهد فت تكون فرض عين حتى لا تضيع الحقوق .
- خامساً : أن للشهادة شرطها يجب توافرها حتى يصح الحكم بها .
- سادساً : أن الشهادة لها أنواع فنتما الشهادة الأصلية والشهادة على الشهادة والشهادة بالاستفاضة .
- سابعاً : أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود ولا القصاص ولم يخالف في ذلك الا مالك .
- ثامناً : أن الاسلام والمداراة من الشروط الواجب توافرها في الشاهد على الجريمة .
- تاسعاً : أن شهادة الصبي في الحدود والقصاص لا تصح عند أكثر الفقهاء ،

والراجح عندى أنها صحيحة لما ذكرته في الترجيح .
عاشر : أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود ولا القصاص على الراجح
بخلاف غيرها .

حادي عشر : أن الشهادة على جرائم الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات
بخلاف غيرها فلا تسقط مع الشبهة .

اثنا عشر : أن رجوع الشهود عن شهادتهم شبه في الحدود والقصاص ،
لا يجوز الحكم معه .

ثلاثة عشر : أن شهود الفرع لا يشهدون مع وجود الأصل إلا أن يكون
هناك عذر يمنع حضور شهود الأصل من مرض أو موت أو غيبة أو ما
شاكلها .

أربعة عشر : أن نصاب الشهادة على الحدود والقصاص ما عدا عد الزنى
اثنان من الشهود المدعول التي تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ففي
الشاهد أما الزنى فلا بد من أربعة شهود .

خمسة عشر : أن الشريعة الإسلامية تشددت في اثبات جرائم الحدود الخامسة
لله بحيث أن أي اختلاف في شهادة الشهود يبطلها .

ستة عشر : أن جرائم التغزير لا يشترط في شهودها أن يكونوا على صفة
غاصة أو عدد معين بل تجوز فيها شهادة الواحد
والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي .
هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي فان تكون صوابا
فمن الله - وهذا ما أرجوه - وان تكون خطأ فهذه طبيعة البشر ونسأل الله
او يوفقا لما فيه الخير وأن يجعل علينا خالصاً لوجهه انه سميع صحيحة وبلا جابة
جدير وصلنا الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً : القرآن وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجعفاري
توفي سنة ٣٧٠ هـ - الناشر دار الكتاب العربي في بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بأبي
العربي . توفي سنة ٥٤٣ هـ - تحقيق
محمد المجاوي - ١٩٢٤ - ١٣٩٤ هـ مطبعة
عيسى الهاشمي الحلبي وشركاه .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد
الأنصارى القرطبى توفي سنة ٦٧١ هـ
الطبعة الثانية - دار القلم عن طبعة دار
الكتب المصرية ١٩٦٦ - ١٣٨٦ هـ .
- ٥ - المعجم لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي - دار الحكمة
التراث ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

ثانياً : كتب الحديث النبوي الشريف

- ١ - التلخيص الحبير في تغريب أحاديث الرافعى الكبير
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر
المسقلانى . توفي سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق عبد الله هاشم
اليمنى المدنى . شركة الطباعة الفنية المتعددة بالقاهرة
١٣٨٤ هـ .
- ٢ - توير الحوالك شرح الموطأ للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
الشافعى . طبع دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي
وشركاه .
- ٣ - سهل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلانى . توفي سنة ١١٨٦ هـ
طبعة دار الفكر .
- ٤ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشجع السجستانى الأزدي .
توفي سنة ٢٧٥ هـ . مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين
عبد الحميد . نشر دار أحياء السنة النبوية .
- ٥ - سنن الترمذى "الجامع الصحيح" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذى . توفي سنة ٢٧٩ هـ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
مطبعة المدنى . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- ٦ - سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني . توفي سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار أحياء الكتب العربية . نشر عيسى البابي الحلبي وأولاده .
- ٧ - سنن النساء "المجتبى" لأحمد بن شعب الغراشى النسائي توفي سنة ٣٠٣ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٨ - سنن البيهقى "السنن الكبرى" - لام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقى . توفي سنة ٤٥٤ هـ . الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجعفر آباد الركن - الهند .
- ٩ - سنن الدارقطنى - للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى - توفي سنة ٣٨٥ هـ . تصحيح وتحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى بالمدينة .
- ١٠ - سنن الدارمى - للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الفضل ابن بهرام الدارمى . توفي سنة ٢٥٥ هـ . طبع بعنایة محمد أحمد دهان . نشر دار أحياء السنة النبوية .
- ١١ - صحيح البخارى مع فتح البارى - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى . توفي سنة ٢٥٦ هـ . المكتبة السلفية .
- ١٢ - صحيح مسلم - لأبي الحسن سلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . توفي سنة ٢٦١ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار أحياء التراث العربى بيروت لبنان .

- ١٣ - فتح الباري . لأحمد بن علي بن حجر المسقلاني . توفي سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية .
- ١٤ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبي بكر البهيفي . توفي سنة ٨٠٧ هـ . الناشر دار الكتاب بيروت .
- ١٥ - المستدرك على الصحيحين - للأمام الحافظ ابن عبد الله الحاكم النيسابوري . توفي سنة ٤٠٥ هـ - الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب . محمد أمين درج - بيروت - لبنان .
- ١٦ - المسند - لأحمد بن حنبل . توفي سنة ٢٠٤١ هـ . بهامشة منتخب كنز الصمال في سن الأقوال والأفعال . الطبعة الثانية - طبعة دار الفكر - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .
- ١٧ - الموطأ : للأمام مالك بن أنس توفي سنة ١٢٩ هـ - طبعة دار أحياء الكتب العربية بصرى . عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٨ - نصب الراية لأحاديث الهدایة لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلichi . توفي سنة ٧٦٢ هـ - الطبعة الثانية - المكتبة الإسلامية - دار أحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر للأمام مجد الدين ابن السحارات المبارك بن محمد الجزري . توفي سنة ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي وصهود محمد الطناحي . دار أحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

٢٠ - نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . توفي سنة ١٢٥٥ هـ - الطبعة الأخيرة - مصطفى الباين الحلبي .

ثالثاً : كتب الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفي :

١ - اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبد الغنى الغنفى الدمشقى
الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم "الكتاب"
لإمام أبوالحسين أحمد بن محمد القروى . توفي سنة
٣٤٨ هـ . تحقيق وتعليق محمد حسین الدين عبد الحميد .
نشر مكتبة صومد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

٢ - الاختيار لتعليل المختار - لمحمد الله بن محمد بن مودود الموصلى
الحنفى . مع تعلیقات الشيخ محمود أبو دقیقہ . مطبعة
مصطفى الباين الحلبي وأولاده بمصر .

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاسانى . توفي سنة ٦٨٧ هـ مطبعة الإمام بمصر .

٤ - البحار الرائق شرح كنز الدقائق : لزین الدين بن نجم الحنفی
توفي سنة ٦٩٦ هـ دار المعرفة . بيروت . لبنان .

- ٥ - تبيين الحقائق تنویر الأ بصار - لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى .
توفي سنة ٢٤٣ هـ - دار المعرفة بيروت . لبنان .
- ٦ - حاشية أخذ شلبي على تبيين الحقائق - لأخذ شلبي - دار المعرفة
بيروت . لبنان .
- ٧ - الدر المختار شرح تنویر الأ بصار - لمحمد علاء الدين الحسكي ،
دار أحياء التراث المصري . بيروت . لبنان .
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار - لمحمد أمين الشهير باين عايد بين
توفي سنة ١٢٥٢ ، دار أحياء التراث المصري - بيروت ،
لبنان .
- ٩ - العناية شرح الهدایة بهماش فتح القدیر لأکفل الدين محمد بن
محمد الباری - مصطفی البانی الحلی .
- ١٠ - الفتاوى الهندية - للشيخ نظام الدين وجماعه من علماء الهند -
طبع أحياء التراث المصري . بيروت .
- ١١ - فتح القدیر شرح الهدایة - لکمال الدين بن عبد الواحد المعروف بن
الهمام . توفي سنة ٨٦١ - مصطفی البانی الحلی .
- ١٢ - المبسوط - لشمس الدين السرغمي . توفي سنة ٤٧٣ هـ - دار
المعرفة - بيروت .
- ١٣ - مجمع الأنهر شرح مليق الأ بصر - لمبد الله بن الشيخ محمد بن
سلیمان المعروف بداماڈ افندي - دار أحياء التراث العربي
بيروت .

- ١٤ - مختصر الطحاوي - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي - توفي سنة ٣٢١ هـ - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - طبع دار الكتاب المصري - القاهرة .
- ١٥ - صفين الحكما - لملاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطراييس الحنفي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الهاشمي الحلبي ، مصر .
- ١٦ - الهدایة شرح بدایة المبتدی لمعلی بن أبي بکر المرغینانی مع فتح القدير - طبع مصطفی الهاشمي الحلبي .

- - -

بـ - كتب الفقه المالكي :

- ١ - أسهل المدارس - لأبي بكر حسن الكشناوى - مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .
- ٢ - بدایة المجتهد ونهاية المقتضى - لمحمد بن أحمد بن رشد - توفي سنة ٩٥٥ هـ - الطبعة الخامسة - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- ٣ - بلفة السالك لأقرب المسالك على الشر الصغير .
لأحمد بن محمد الصاوي . توفي سنة ١٢٤١ هـ ، مطبعة دار المعرفة - بيروت . لبنان .

- ٤ - **الناظر والأكمل على موهب الجليل** - لأبي عبد الله المواقي - توفي سنة ٨٩٢ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار الفكر -
بيروت . لبنان .
- ٥ - **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ونماذج الحكم مع فتح الملى المالك**،
لأبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرخون . توفي
سنة ٧٩٩ هـ منه دار المعرفة . بيروت . لبنان .
- ٦ - **حاشية العدوى كفاية الطالب الربانى** - شرح الرسالة .
للشيخ على الصميدى العدوى . دار المعرفة . بيروت .
لبنان .
- ٧ - **حاشية العدوى على الخرشى** - للشيخ على بن أحمد العدوى -
مطبعة دار الفكر - بيروت .
- ٨ - **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** - للشيخ محمد بن أحمد الدسوقى
توفي سنة ١٢٣٠ هـ - مطبعة دار الفكر .
- ٩ - **الخرشى على مختصر خليل** - لأبي عبد الله محمد الخرشى . توفي
سنة ١١٠١ هـ - دار الفكر - بيروت .
- ١٠ - **الشرح الكبير** - لأحمد بن محمد بن أحمد الدردري ص حاشية الدسوقى .
توفي سنة ١٢٠١ هـ - مطبعة دار الفكر - بيروت لبنان .

١١ - الفواكه الدوائية - لأحمد غسم الغزلي - توفي سنة ١٢٠١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٢ - الكافي في فقه المالكية - ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد محمد أبیدک المرتاضی - الطبعة الأولى - مكتبة الرياض الحديثة .

١٣ - المدونة - للأمام سحنون بن سعيد التتوخى - توفي سنة ٢٤٠ هـ عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم المعتقى طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى - مطبعة دار السعادة - دار صانع - بيروت

١٤ - مواهب الجليل - لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن -المعروف بالخطاب - توفي سنة ٩٥٤ هـ - دار الفكر - بيروت .

١٥ - المنتقى شرح موطأ مالك - للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيه بن وارت الباجي الأندلسي - توفي سنة ٩٤٤ هـ دار الكتاب العربي - بيروت .

جـ - كتب الفقه الشافعى :

١ - الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الطايرى ، توفي سنة ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٢ - أسمى المطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري . توفي سنة ٩٢٦ هـ
المكتبة الإسلامية .
- ٣ - الأم - للإمام ابن عبد الله محمد بن أذرليس الشافعى -
توفي سنة ٢٠٤ هـ - تصحيح محمد زهر بن النجار - دار
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان .
- ٤ - تكمة المجموع - لصحط نجيب المطبيين - مكتبة الارشاد
- ٥ - تحفة المحتاج - لشهاب الدين أحدث بن حجر الفنيني - دار صادر
بيروت . لبنان .
- ٦ - حاشية البجيرمي على الأقناع - للشيخ سليمان البجيرمي - دار المعرفة
بيروت . لبنان .
- ٧ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب - للشيخ عبد الله حجازى بن ابراهيم
الشرقاوى - توفي سنة ١٢٢٦ هـ - دار المعرفة - بيروت . لبنان .
- ٨ - حاشية عميره على شرح المحتلى : لشهاب الدين أحمد البرلسى الطقبى
بصويره - توفي سنة ٩٥٢ هـ الطبعة الرابعة - مطبعة أحمد
نهيان وأولاده .

- ٩ - حاشية قليوبي على شرح المحتوى - لشهاب الدين احمد بن أحمد سلامة القليوبي . . توفي سنة ١٠٦٩ هـ الطبعة الرابعة - مطبعة احمد نبهان وأولاده .

١١ - روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى- توفي سنة ٦٢٦ هـ طبع المكتب الاسلامي .

١٢ - السراج الوهاب شرح المنهاج - للشيخ محمد الزهرى الفمراوى - دار المعرفة - بيروت . لبنان .

١٣ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب-لشيخ الاسلام ابن يحيى زكريا الأنبارى . توفي سنة ٩٢٥ هـ دار المعرفة .

١٤ - مفتى المحتاج شرح المنهاج - لمحمد الشربيني الخطيب . . توفي سنة ٩٩٧ هـ - دار احياء التراث المصرى .

١٥ - المهدىب - لابن اسحاق الشيرازى - توفي سنة ٤٧٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٦ - الوجيز - للإمام ابن حامد محمد بن محمد الفرزالى - دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت.

١٦ - نهاية المحتاج شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي الصباين
الرملي توفي سنة ٤٠٠٤ هـ - دار احياء التراث العربي -
بيروت .

د - كتب الفقه الحنبلي :

- ١ - اعلام المؤعدين - لأبي عبدالله بن قيم الجوزي . توفي سنة ٧٥١ هـ
تümüm طه عبد الرؤوف - طبع دار الجليل . بيروت .
- ٢ - الاقساع - للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى المحجاوي
المقدس . توفي سنة ٩٦٨ هـ لتصحيح وتحقيق عبد اللطيف
محمد السبكي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- ٣ - الانصاف - لصالح الدين أبي العسن علي بن سليمان المرداوي .
توفي سنة ٨٨٥ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى
أهادرة طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٤ - الروض المريح شرح زاد المستنقع - للعلامة منصور بن يونس البهوي ،
توفي سنة (١٠٥١) هـ المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٥ - شرح منتهى الابارات للشيخ منصور بن يونس البهوي - توفي سنة
(١٠٥١) هـ دار الفكر .

- ٦ - العده شر الحمدة - لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي
توزيع دار الماز للنشر بمكة .
- ٧ - الكافس - لشيخ الاسلام ابن محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه
المقدس توفي سنة ٦٢٠ هـ - المكتب الاسلامي - الطبعة
الثانية .
- ٨ - كشاف القاع - على متن الاقاع : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس
البيهقي - توفي سنة ١٠٥١ هـ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .
- ٩ - الطرق العكامية في السياسة الشرعية : لأبي عبد الله بن محمد بن أبي
بكر الصحروف بن ابراهيم الجوزي . تحقيق محمد حامد فقي -
دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٠ - المصدر في الفقه - للشيخ مجد الدين أبي البركات . توفي سنة
٦٥٢ هـ - مطبعة السنة المحمدية .
- ١١ - المختن لابن قدامه لابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه
المقدس . توفي سنة ٦٢٠ هـ تحقيق محمود فايد وعبد القادر
علاء . مكتبة القاهرة .
- ١٢ - المقني : لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي . توفي
سنة ٦٢٠ هـ - دار الكتب العلمية . بيروت .

١٣ - الصدع في شرح المقصى - لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد
بن مفلح . توفي سنة ٨٨٤ هـ - المكتب الاسلامي .

هـ - كتب الفقه الظاهري :

١ - المحتلي - لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي . توفي سنة ٤٠٦ هـ - دار الفكر .

رابعاً - كتب الفقه العام والحديثة :

١ - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية .
لعلوي قراعة القاضي بمحكمة مصر الشرعية . مطبعة الرغائب بدأ
المؤيد - مصر - ١٩٢١ م - ١٣٣٩ هـ

٢ - الأفصاح عن صفاتي الصحاح :

لعمونى الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . توفي
سنة ٥٦٠ هـ - طبع مؤسسة السعيدية . الرياض .

٣ - الجرميسة - لصعید أبو زهرة - دار الفكر العربي .

٤ - التشريع الجنائى الاسلامى : لمحمد القادر عوده . طبع دار الكتاب
العربي بيروت . لبنان .

- ٥ - التعمير في الشريعة الإسلامية :
للكتور عبد العزيز عامر - الطبعة الخامسة - ١٣٩٦ هـ ١٩٧١ م
طبع دار الفكر العربي .
- ٦ - السياسة الشرعية في اصلاح الواقع والوعية :
لشيخ الاسلام ابن تيمية . توفي سنة ٢٢٨ هـ - طبع دار الكتاب
العربي بيروت . لبنان .
- ٧ - طرق القضا : لأحمد ابراهيم - المطبعة السلفية .
- ٨ - علم القضا : للكتور أحمد الحصري - مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٩ - الفقه الاسلامي في الحدود "الجهاد والقصاص" : للكتور منصور
أبو المعاطي الجوهري . الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م
جامعة الأزهر - القاهرة .
- ١٠ - مجموعة الفتاوى : لشيخ الاسلام أبي العباس بن تيمية . توفي سنة
٢٢٨ هـ - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١١ - أدب القاضي : لعلى بن محمد الماوري . توفي سنة ٤٥٥ هـ .
مطبعة العانى ببغداد .

خامساً : كتب اللغة العربية :

- ١ - **تاج العروس من جواهر القاموس :**
للسيد محمد مرتضى الزبيدي . توفي سنة ١٢٠٥ هـ - المطبعة
الخيرية بمصر .
- ٢ - **جسورة اللغة :** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .
توفي سنة ٣٦٢ هـ - دار صادر - بيروت . لبنان .
- ٣ - **الصحاب :** لاسماعيل بن حماد الجوهري . توفي سنة ٣٩٣ هـ
المطبعة الثانية - بيروت - ١٣٩٩ هـ
- ٤ - **القاموس المحيط :** لمجد الدين محمد الفيروز أبادي . توفي سنة
٨٢٢ هـ - مطبعة مصطفى الباجي العلوي . مصر ١٣٢١ هـ
- ٥ - **لسان العرب :** لأبي الفضل جعفر الدين محمد بن مكرم ابن منظور .
توفي سنة ٢١١ هـ . دار صادر بيروت .
- ٦ - **مختر الصحاح :** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . توفي
سنة ٦٦٦ هـ دار الكتاب العريسي . بيروت .
- ٧ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :**
لأحمد بن محمد بن علي العفريقي الغيومي . توفي سنة ٧٢٠ هـ ،
دار الفكر .

سادساً : كتب التراجم :

- ١ - أسد الغابه : لعز الدين بن الأثير - تحقيق محمد ابراهيم البنا ، وأحمد محمد عاشور ومحمد عبد الوهاب فايد ، مطبعة الشعب .
- ٢ - الاصابه في غير الصحابه :
لشهاب الدين أحمد بن علي المدقاني - طبعة جديدة
بالأوقست ، مكتبة المشنفي ببغداد .
- ٣ - الاعلام : لغير الدين الزركلي - الطبعة الثانية .
- ٤ - تهذيب التهذيب : لابن حجر المدقاني . توفي سنة ٨٥٢ هـ
دار صادر . بيروت . لبنان ، تصوير مجلس دائرة المعارف
النظامية بالهند .
- ٥ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :
لحسين الدين أبي محمد عبد القادر - الطبعة الأولى .
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
- ٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
لابن فرحون المالكي . تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ،
مكتبة دار التراث بمصر .

- ٧ - شذرات الذهب في أنساب من ذهب :
لعبدالحق بن العمار الحنبلي المتفقى سنة ١٠٨٩ هـ ،
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان .
- ٨ - الفتوة اللامع لأهل القرن التاسع :
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . الناشر مكتبة
القدس . القاهرة .
- ٩ - طبقات الخنبله : لابن أبي يعلى أبي الحسين . مطبعة السنة
المحمدية . القاهرة .
- ١٠ - طبقات الفقهاء : لابن اسحاق الشيرازى . تحقيق الدكتور حسام
عباس . دار الرائد العربي بيروت .
- ١١ - طبقات العشرين : لشمس الدين محمد بن علي الرواوى . تحقيق
علي محمد عمر . مكتبة وهبة . مصر . الطبعة الأولى .
- ١٢ - الفتح العظيم في طبقات الأصوليين :
لحيدر الله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية - نشر محمد أمين
وشركاه . بيروت ، لبنان .
- ١٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
لأبي الحسنات محمد عبد الحق الكوى . نشر نور محمد كرانش

فهرس الموضوعات

<u>الرقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	المقدمة
٢	سبب اختيار الموضوع
٣	منهج البحث
٤	خطة البحث
٩	التمهيد
١٠	الفصل الأول في البيئة
١١	تعريف البيئة
١١	مذهب الجمهور ولهم
١٥	مذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم
٢٠	الراجح
٢١	من المطالب بالبيئة
٢٢	الفصل الثاني في الجريمة
٢٣	المبحث الأول في تعريف الجريمة
٢٣	تعريف الجريمة في اللغة
٢٤	تعريف الجريمة في الاصطلاح
٢٥	المبحث الثاني في علاقة الجنائية بالجريمة
٢٥	تعريف الجنائية في اللغة والاصطلاح
٢٧	المبحث الثالث في أقسام الجريمة
٢٧	الحدود
٢٨	العاصف أو الديه

٣٠	التعزير
٣١	المبحث الرابع أوجيه تقسيم الجريمة الى حدود وقصاص وتمازير
٣٦	الباب الأول وفيه فضول
٣٧	الفصل الأول في تحريف الشهادة في اللغة
٣٨	تعريف الشهادة في الاصطلاح
٣٩	تعريف العنفية
٤٣	تعريف المالكية
٤٥	تعريف الشافعية
٤٧	تعريف الحنابلة
٤٨	المقارنة بين التعريف
٤٩	التعريف المفتاح
٥٠	الفصل الثاني وفيه مبعثان
٥١	المبحث الأول في مشروعية الشهادة
٥١	دليل المشروعية من الكتاب
٥٣	دليل المشروعية من السنة
٥٥	الجماع
٥٦	المقى بـ
٥٧	المبحث الثاني في حكم تشرع الشهادة
٥٩	الفصل الثالث في حكم الشهادة وفيه مبعثان
٦٠	المبحث الأول في حكم تحمل الشهادة
٦٠	تعريف التحمل

٦٠	حكم تحمل الشهادة
٦٢	حكم أداء الشهادة
٦٢	تعريف الأداء
٦٢	أداء الشهادة في حقوق الآرين
٦٣	مد شب جمهور الفقهاء
٦٤	شروط وعقوبة الأداء
٦٥	مد شب الظاهرية
٦٦	أدلة الشهادة في حقوق الله
	الحالة الأولى : أن يتربّى على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار في ارتكاب المحرم .
	الحالة الثانية : ألا يتربّى على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار في ارتكاب المحرم .
٦٧	مد شب جمهور الفقهاء
٦٩	مد شب بعض العلماء
٧٠	الراجح
٧٢	الباب الثاني وفيه فصول
٧٣	الفصل الأول : شروط الشاهد
٧٤	المبحث الأول شروط شاهد التحمل
٧٤	الشرط الأول : العقل
٧٦	الشرط الثاني : البصر
٧٦	مد شب الحنفية
٧٦	مد شب المالكية والمعنابية

٢٦	مذهب الشافعية
٢٧	مذهب الظاهرية
٢٨	الراجح
٢٩	الشرط الثالث : المعاينة
٣٠	المبحث الثاني في شروط شاهد الأراء
٣١	الشرط الأول : الإسلام
٣٢	شهادة الكفار على المسلمين
٣٣	مذهب الجمهور وأدلته
٣٤	مذهب العناية والظاهرية في قبول شهادة الكافر المسلم في الوصية
٣٤	أدلة العناية والظاهرية
٣٦	مناقشة أدلة الطرفين
٣٧	الترجمة
٣٨	شهادة الكافر على الكافر
٣٩	الرأي الأول وأدلته
٤٠	الرأي الثاني وأدلته
٤١	الرأي الثالث وأدلته
٤٥	الراجح
٤٧	الشرط الثالث : الحرية
٤٧	الرأي الأول وأدلته
٤٨	أدلته
٤٩	الرأي الثاني

١٠٠	أدلته
١٠٤	الرأي الثالث وأدلته
١٠٣	الراجح
١٠٦	الشرط. الثالث : الملوغ
١٠٦	الرأي الأول
١٠٢	أدلته
١١٠	الرأي الثاني وأدلته
١١٠	شروط قبول شهادة الصبيان
١١٣	الراجح
١١٤	علامات البلوغ
١١٦	الشرط الرابع : البصر
١١٦	رأى أبي حنيفة ومحمد
١١٧	رأى أبي يوسف
١١٧	رأى زفير
١١٧	مذهب المالكية
١١٨	دليل المالكية
١١٩	مذهب الشافعية
١٢٠	مذهب العلاليّة وأدلتهم
١٢١	مذهب الظاهريّة ولديهم
١٢٢	خلاصة الأقوال
١٢٣	الراجح

١٢٥	الشرط الخامس : النطق
١٢٥	القول الأول وللمثله
١٢٦	القول الثاني وللمثله
١٢٨	الراجح
١٢٩	الشرط السادس : السمع
١٣٠	الشرط السابع : الحفظ وعدم الففلة
١٣٢	الشرط الثامن : العدالة
١٣٢	أدلة اشتراط العدالة
١٣٣	تعريف العدالة في اللغة
١٣٣	تعريفها عند الحنفية
١٣٤	تعريفها عند المالكية
١٣٥	تعريفها عند الشافعية
١٣٥	تعريفها عند الحنابلة
١٣٧	المقارنة بين التعاريف
١٣٧	تعريف الكبيرة
١٣٧	تعريف الكبيرة عند الحنفية
١٣٨	مناقشة تعريفهم
١٣٩	تعريف الشافعية
١٣٩	مناقشة تعريفهم
١٤٠	تعريف الحنابلة
١٤٠	تعريف الظاهرية

١٤٠	المقارنة بين التعريف
١٤١	ثبوت العدالة
١٤١	خلاف الملماء في صيغه
١٤١	القول الأول
١٤٢	أدلته
١٤٤	القول الثاني
١٤٤	أدلته
١٤٦	الراجح
١٤٦	تركيبة الشهود
١٤٧	الشرط التاسع : المروءة
١٤٧	تعريف المروءة في اللغة والصطلاح
١٤٧	تعريف الحنفية
١٤٨	تعريف المالكية
١٤٩	تعريف الشافعية
١٤٩	تعريف الحنابلة
١٥٠	المقارنة بين التعريف
١٥٠	الأمور المخلة بالمرءة
١٥١	الأكل في السوق
١٥٢	التحدث بما يجبرى بينه وبين زوجته
١٥٣	الاشتغال ببعض المهن
١٥٦	الشرط العاشر: ألا يكون الشاهد قاذفا

- الحالة الأولى : شهادته قبل جلد وتوبيه
١٥٦ القول الأول وأد لته
١٥٦ القول الثاني وأد لته
١٥٩
١٦١ الراجح
الحالة الثانية : شهادته بعد جلد وتوبيه
١٦٢ القول الأول :
١٦٢ القول الثاني
١٦٢ سبب الخلاف
١٦٤ الفصل الثاني : شروط الشهادة ذاتها
١٦٥ الصيغة
١٦٥ مذهب الجمهور وأد لتهم
١٦٦ مذهب المالكية ولهم
١٦٧ الراجح
١٦٩ أن تكون موافقة للدعوى
١٧٠ أن تكون في مبلغ الحكم
١٧١ العدد
١٧٢ الاصلية في الشهادة
١٧٢ مذهب الحنفية
١٧٢ مذهب الشافعية
١٧٣ مذهب المعتابلة
١٧٣ مذهب المالكية

١٧٤	عدم التقادم
١٧٤	التقادم في حقوق المبادر
١٧٤	التقادم في حقوق الله
١٧٤	القول الأول وأدلة تمه
١٧٥	القول الثاني وأدلة تمه
١٧٧	الراجح
١٧٨	مدة التقادم
١٧٩	الفصل الثالث شروط المشهود به
١٧٩	أن تكون الشهادة بضم الهمزة
١٨٠	أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد
١٨٠	أن يكون المشهود به معكناً للإثبات
١٨١	الباب الثالث : وفيه ثلاثة فصول
١٨٢	الفصل الأول : موانع الشهادة
١٨٣	المنع الأول : الولادة
١٨٣	الشهادة على الآباء أو الأبناء
١٨٣	الشهادة للأباء أو الأبناء
١٨٤	القول الأول ودليله
١٨٦	القول الثاني ودليله
١٨٧	القول الثالث ودليله
١٨٩	الراجح
١٩١	المنع الثاني : الزوجية

١٩١	الرأي الأول وليله
١٩١	الرأي الثاني وليله
١٩٣	الرأي الثالث وليله
١٩٤	الراجح
١٩٥	المانع الثالث : العداوة
١٩٥	رأي الجمهور
١٩٦	رأي ابن حنيفة
١٩٦	رأي ابن عزم
١٩٧	الراجح
١٩٨	المانع الرابع : جلب المنفعة أو دفع المضررة
٢٠٠	الفصل الثاني : أنواع الشهادة
٢٠٠	أولاً : الشهادة الأصلية
٢٠٠	ثانياً : الشهادة على الشهادة
٢٠١	تعريف الشهادة على الشهادة
٢٠٢	حكم الشهادة على الشهادة
٢٠٣	شروط الشهادة على الشهادة
٢٠٣	أولاً تغدر حضور الأصل بمرض أو غيبة مدة الغيبة
٢٠٣	القول الأول
٢٠٤	القول الثاني
٢٠٤	القول الثالث

٢٠٥	ثانياً : المدد
٢٠٥	مذهب الفقهاء الثلاثة
٢٠٦	مذهب المنازلة
٢٠٧	الراجح
٢٠٨	ثالثاً : الذكورة
٢٠٨	القول الأول وأدلةه
٢٠٩	القول الثاني
٢٠٩	دليل القول الثاني
٢٠٩	الترجمة
٢١٠	رابعاً : أن يعين شهود الفرع شهود الأصل
٢١٠	خالصاً : يشترط في شهود الأصل ما يشترط في شهود الفرع
٢١٠	خامساً : أن يكون شاهد الأصل يأقينا على عدالته
٢١٠	سادساً : ألا يكذب شاهد الأصل شاهد الفرع
٢١١	صيغة الشهادة على الشهادة
٢١١	صيغة الحنفية
٢١٢	صيغة المالكية
٢١٣	صيغة الشافعية
٢١٤	صيغة المنازلة
٢١٦	خلاصة الموضوع
٢١٧	ما يثبت بالشهادة على الشهادة من الحقوق
٢١٧	القول الأول ولديه

٢١٧	القول الثاني ولديله
٢١٨	القول الثالث ولديله
٢١٩	الراجح
٢٢٠	كتاب القاضى الى القاضى
٢٢١	حكم كتاب القاضى الى القاضى
٢٢٢	شروط كتاب القاضى الى القاضى
٢٢٢	أولاً : الاشهاد
٢٢٢	الحالة الاولى : النصاب المعتبر في صحة الشهادة وشرط الذكورة
٢٢٣	القول الأول
٢٢٣	دليل القول الأول
٢٢٣	ثانياً : القول الثاني ولديله
٢٢٣	الحالة الثانية : اشتراط كون كتاب القاضى الى القاضى مفتوحاً
٢٢٤	القول الأول ولديله
٢٢٤	القول الثاني ولديله
٢٢٥	ثالثاً : أن يكون بين القاضى المكتوب اليه والقاضى الكاتب مسيرة سفر
٢٢٥	رابعاً : أن يكتب القاضى الكتاب في موضع ولايته
٢٢٥	رابعاً : أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته

٢٢٥	خاصساً : أن يكون في الدين والدين
٢٢٦	سادساً : أن يكون القاضي الكاتب من أهل المدل
٢٢٦	ما يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي
٢٢٦	القول الأول ودليله
٢٢٧	القول الثاني ودليله
٢٢٧	القول الثالث ودليله
٢٢٨	الشهادة بالاستفاضة
٢٢٩	تصريف الشهادة بالاستفاضة
٢٢٩	حكم الشهادة بالاستفاضة
٢٣١	شروط الشهادة بالاستفاضة
٢٣١	مذهب الحنفية
٢٣٢	مذهب المالكية
٢٣٣	مذهب الشافعية
٢٣٤	مذهب الحنابلة
٢٣٥	ما يثبت بشهادة الاستفاضة
٢٣٥	المذهب الحنفي
٢٣٦	المذهب المالكي
٢٣٦	المذهب الشافعي

٢٣٧	المذهب الجنبي
٢٣٨	الفصل الثالث : الرجوع عن الشهادة
٢٣٨	الحالة الأولى : الرجوع قبل الحكم
٢٣٨	مذهب جمهور الفقهاء
٢٣٩	مذهب أبي ثور
٢٣٩	الراجح
٤٤٠	رجوع شهود الزنى
٤٤٠	رجوع بعض شهود الزنى
٤٤٠	رأى الأول ودليله
٤٤١	رأى الثاني ودليله
٤٤١	رأى الثالث ودليله
٤٤١	الراجح
٤٤٢	الحالة الثانية الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ
٤٤٢	رأى الجمهور
٤٤٢	رأى المالكية
٤٤٣	الراجح
٤٤٣	الاختلاف في من يقع عليه الحد
٤٤٣	رأى الأول ودليله

٢٤٣	الرأي الثاني وللبيه
٢٤٤	الراجح
٢٤٤	الحالة الثالثة الرجوع بعد التنفيذ
٢٤٥	مد هب الحنفية وللبيهم
٢٤٥	مد هب الجمهور وللبيهم
٢٤٦	الراجح
٢٤٧	الباب الثالث وفيه فصول
٢٤٨	الفصل الأول وفيه مبحثان
٢٤٩	المبحث الأول : شروط الشهادة على جرائم الحدود والقصاص
٢٤٩	الشرط الأول : الذكر
٢٤٩	مد هب جمهور الفقهاء وللبيهم
٢٥٢	مد هب الظاهرية وللبيهم
٢٥٣	الراجح
٢٥٤	الشرط الثاني العدد
٢٥٤	الشرط الثالث : تيقن القاضي من عدالة الشهود
٢٥٤	الشرط الرابع : قدرة المشهود عليه على ادعاه الشبهة
٢٥٥	المبحث الثاني : تعريف الحدود

٢٥٥	تعريف الحد في اللغة
٢٥٦	تعريفه في الاصطلاح
٢٥٦	تعريف المعنفية
٢٥٦	تعريف المالكية
٢٥٦	تعريف الشافعية
٢٥٦	تعريف العناية
٢٥٧	خلاصة التعريف
٢٥٨	الفصل الثاني في الشهادة على الزنى
٢٥٩	المبحث الأول : تعريف الزنى في اللغة والشرع
٢٥٩	تعريف المعنفية
٢٦٠	تعريف المالكية
٢٦١	تعريف الشافعية
٢٦١	تعريف العناية
٢٦٢	المبحث الثاني : حكم الزنى وعقوبته وللتها
٢٦٤	المبحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة الزنى
٢٦٦	المبحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة الزنى
٢٦٦	الشرط الأول : أن يصفوا الزنى وصفا دقيقا
٢٦٧	الشرط الثاني : أن يكون المشهود عليه بالزنى من يتصره منه الوطء

٢٦٨	الشرط الثالث : اتحاد المجلس
٢٦٨	القول الأول ودليله
٢٦٩	مذهب مالك وأبو حنيفة في مجئ الشهود
٢٦٩	مذهب أحمد في صحيف الشهود ودليله
٢٧٠	القول الثاني
٢٧٠	دليل القول الثاني
٢٧١	الراجح
٢٧٢	الشرط الرابع : تعيين المكان والزمان
٢٧٤	مذهب الحنفية والحنابلة
٢٧٤	مذهب الشافعية
٢٧٣	مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة ودليلهم
٢٧٣	مذهب بعض المالكية ورواية عند الحنابلة والظاهرية ودليلهم
٢٧٤	الراجح
٢٧٤	الشرط الخامس : تعيين الزانيين .
٢٧٤	القول الأول
٢٧٥	دليل القول الأول
٢٧٥	القول الثاني ودليله

٢٢٦	الراجح
٢٢٦	الاختلاف في لبس المزنى بهما
٢٢٦	القول الأول
٢٢٧	دليل القول الأول
٢٢٧	القول الثاني ودليله
٢٢٧	الاختلاف في الطواعية والكراهية
٢٢٧	الاختلاف في حد الزانى
٢٢٨	القول الأول ودليله
٢٢٨	القول الثاني ودليله
٢٢٨	الراجح
٢٢٩	الشرط السادس : ألا يكون الزوج أحد الأربعة
٢٢٩	الرأي الأول ودليله
٢٨٠	الرأي الثاني ودليله
٢٨١	الراجح
٢٨٢	الفصل الثالث : الشهادة على جريمة القذف
٢٨٣	تعريف القذف في اللغة والشرع
٢٨٣	تعريف المحنفية
٢٨٣	تعريف المالكية

٢٨٤	تعريف الشافعية
٢٨٥	تعريف العنابلة
٢٨٥	البحث الثاني : حكم جريمة القدف ودليله وعقوبته
٢٨٦	البحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة القدف
٢٨٧	البحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة القدف
٢٨٧	الشرط الأول : الاتفاقي
٢٨٨	الاختلاف في الزمان والمكان
٢٨٨	مدحوب الشافعية والعنابلة وصاحبها أبي حنيفة ودليلهم
٢٨٨	مدحوب أبو حنيفة ودليلهم
٢٨٩	الاختلاف في المدة
٢٨٩	مدحوب الحنفية والعنابلة ودليلهم
٢٩٠	مدحوب الشافعية
٢٩٠	الاختلاف في المصفة
٢٩١	الاختلاف في الانشاء والاقرار .
٢٩١	الراجح
٢٩٢	الشرط الثاني : الخصومة
٢٩٢	من يملك الخصومة ؟
٢٩٢	الحالة الأولى : أن يكون المقذوف حيًا .

- الحالة الثانية : أن يكون المقدوف ميتا .
٢٩٢
مد هب جمهور الفقهاء في الحالة الأولى
٢٩٣
الحالة الثانية : أن يكون المقدوف ميتا
٢٩٣
مد هب الحنفية
٢٩٣
مد هب المالكية
٢٩٤
مد هب الشافعية
٢٩٥
أن يكون صوفه بعد القذف
٢٩٥
أن يكون موته قبل قيام الخصومة
٢٩٥
أن يكون موته بعد قيام الخصومة
٢٩٥
مد هب جمهور الفقهاء
٢٩٥
مد هب المعنفية
٢٩٦
الفصل الرابع : الشهادة على جريمة شرب الخمر
المبحث الأول : تحريف الخمر في اللغة والشرع
٢٩٧
تحرير أبو حنيفة
٢٩٧
تحرير صاحبها
٢٩٨
تحرير جمهور الفقهاء
٢٩٨
الراجح
٢٩٨
المبحث الثاني : حكم شرب الخمر ودليله

٢٩٩	عقوبة شرب الخمر
٣٠٠	القول الأول وليله
٣٠١	القول الثاني وليله
٣٠٢	الراجح
٣٠٣	المبحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر
٣٠٤	المبحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة شرب
٣٠٥	الخمر
٣٠٦	الشرط الأول : وجود الرائحة عند الشهادة
٣٠٧	رأى أبي حنيفة وأبي يوسف
٣٠٨	رأى جمهور الفقهاء
٣٠٩	الراجح
٣١٠	التفصيل
٣١١	الفصل الخامس الشهادة على جريمة السرقة
٣١٢	المبحث الأول تعريف السرقة في اللفة والاصطلاح
٣١٣	تعريف الحنفية
٣١٤	تعريف المالكية
٣١٥	تعريف الشافعية
٣١٦	تعريف العناية

- ٣١١ المبحث الثاني : حكم السرقة وعقوبتها والدليل على ذلك
- ٣١٣ المبحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة السرقة
- ٣١٤ المبحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة السرقة
- ٣١٤ الشرط الأول : الاتفاق
- ٣١٤ الرأي الأول :
- ٣١٥ دليل الرأي الأول
- ٣١٥ رأى العنفية في اللون
- ٣١٥ رد ابن المنذر على الحنفية
- ٣١٦ الرأي الثاني ودليله
- ٣١٧ الراجح
- ٣١٨ الشرط الثاني : التفصيل في الشهادة
- ٣١٩ الشرط الثالث : الخصومة
- ٣١٩ الرأي الأول ودليله
- ٣١٩ الرأي الثاني
- ٣٢٠ دليل الرأي الثاني
- ٣٢١ من يملك حق الخصومة ؟
- ٣٢١ مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
- ٣٢٢ رأى زفر

٣٢٣	مذهب المالكية ورواية عند المغابلة
٣٢٣	مذهب الشافعية والمشهور عند المغابلة
٣٢٤	الفصل السادس في الشهادة على جريمة القصاص
٣٢٥	المبحث الأول : تعریف القصاص في اللغة والشرع
٣٢٦	المبحث الثاني : أنواع القصاص
٣٢٦	القسم الأول : القصاص في النفس
٣٢٦	القسم الثاني : القصاص فيما دون النفس
٣٢٧	المبحث الثالث : حكم مشروعية القصاص ودلائلها
٣٢٩	المبحث الرابع تنصيب الشهادة على الجريمة الموجهة للقصاص
٣٢٩	مذهب جمهور الفقهاء
٣٣٠	مذهب ابن حزم ورواية عند مالك ودلائلها
٣٣٠	مذهب الحسن البصري ودلائله
٣٣١	رد ابن قدامة عليه
٣٣١	الراجح
٣٣٢	المبحث الخامس : الشروط الفاصلة في الشهادة على جريمة القصاص
٣٣٢	الشرط الأول : الاتفاق
٣٣٢	الاختلاف في الزمان والمكان والآله
٣٣٤	الاختلاف في الفعل والأقرار والعدمية والخطئية

٣٣٨	الاختلاف في المجنى عليه
٣٣٨	الاختلاف في الهيئة
٣٣٩	الشرط الثاني : التفصيل
٣٣٩	التفصيل في القتل
٣٤٠	التفصيل في الموضع
٣٤١	التفصيل في الداممه
٣٤١	التفصيل في القطع
٣٤٢	الفصل السابع في الشهادة على جرائم التعزير
٣٤٣	المبحث الأول : تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح
٣٤٤	المبحث الثاني : مشروعية التعزير
٣٤٦	المبحث الثالث : أنواع التعزير
٣٤٦	النوع الأول : القتل ودليله
٣٤٧	النوع الثاني : الضرب ودليله
٣٤٨	المبحث الرابع : حكم التعزير
٣٤٨	القول الأول
٣٤٨	القول الثاني
٣٤٨	القول الثالث ودليله
٣٤٩	المبحث الخامس : نصاب الشهادة على جرائم التعزير

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٥٠	مذہب الحنفیۃ
٣٥٠	مذہب المالکیۃ
٣٥١	مذہب الشافعیۃ والحنابلۃ
٣٥٢	الفاتحۃ .
٣٧٢	فہریس الموضوعات

oooooooooooo

ooooooo

o